

أصول الدينونة الصافية

تأليف الشيخ

أبي جفص عمروس بن فتح النفوسي

تحقيق

حاج أحمد بن حمو كروم

مراجعة

مصطفى بن محمد شريقي

محمد بن موسى باباعمي

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

حقوق الطبع محفوظة لدى وزارة التراث القومي والثقافة

ص . ب : ٦٦٨ - الرمز البريدي : ١١٣

مسقط - سلطنة عُمان

كتاب أصول الدينونة الصافية

تأليف الشيخ

أبي جفص عمروس بن فتح النفوسي

(ت: ٢٨٣هـ / ٨٩٦م)

تحقيق

حاج أحمد بن حمو كروم

مراجعة

مصطفى بن محمد شريقي محمد بن موسى باباعمي

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

تقديم

«ان كان أبو حفص في شيء من هذا البلد فهذا السؤال منه»

كلمة عظيمة من امام عظيم في امام عظيم .

هذه العبارة لهي شهادة علمية رفيعة المستوى، واجازة من الاجازات العلمية العالية منحها واحد من أقطاب العلم وعظماء الاسلام ذلكم هو الامام المحكم محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي العُماني رضي الله عنه الى واحد من عباقرة العلم وعلماء الاسلام هو ابو حفص عمرو بن فتح المساكني النفوسي رضي الله عنه .

ان علامية عمرو ودقة فهمه وقوة استنباطه لمسائل العلم وقضاياه جعلت من الامام الكبير محمد بن محبوب ان يظهر اعجاب به هذا النابغة المغربي الذي سبقته شهرته العلمية الى المشرق العربي ولا سيما عمان عندما تم اللقاء بينهما في مكة المكرمة حرسها الله تعالى، حتى اخذ الحديث بالامامين الكيبرين شجوننا وشئوننا كل مأخذ وتوغل بهما وتوغلا فيه الى مكنون العلم الذي يضمن به على غير أهله .

ان هذه الحادثة اللقائية المكية ترشدنا الى ما لعمر بن منزلة عظمى في العلم ودرجة عليا في الفهم .

لذلك نجد امام المنقول والمعقول ابا يعقوب الوارجلاني رضي الله عنه يورده في كتابه «الدليل والبرهان» من بين الائمة العشرة الذين نقل عنهم مسائل عقديّة تعتبر قواعد في علم العقيدة .

فلا غرو ان تاتي «الدينونة الصافية» صافية من غير كدر نقيه من اية شائبة عذبة المورد سائغة للشاربين .

على ان الدينونة معناها الدين وهو دين الاسلام الخنيف، مشتقة من دان يدين وهي كلمة ليست لها صيغة تصريفية عند العرب، وانما مما عدوه من النوادر وقليل النظائر ومنه قولهم «طار طيرورة، وسار سيرورة، وحاد

حيدودة، وكان كينونة ، ودام ديمومة، وهاع هيعوة ، وساد سيدودة ، وقال
قيلولة .»

ان هذا العمل الجليل هو واحد من نتاج فكرعمروس ووحى عبقريته
الفذة ضمنه دقيق مسائل العبادات وواضح قضايا الاحكام.

ولقد جاء عمل الاستاذ الفاضل / حاج أحمد بن حمو كروم في
تحقيق الكتاب جهداً واضحاً ملموساً ، فهو قد بذل فيه جهداً مشكوراً حيث
استطاع أن يجمع مخطوطات خمسا للكتاب وهو أمر يعتبر من أساسيات
عمل التحقيق .

وان وزارة التراث القومي والثقافة وعلى رأسها سمو السيد /
فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد وزير التراث القومي والثقافة حينما تهم
بنشر هذا الكتاب فانها تضيف الى المكتبة الاسلامية كنزا قيما من كنوز العلم
والمعرفة ، وتملأ بذلك حيزا من مساحة الفكر الإسلامي العظيم عقيدة
وشريعة .

وما ذلك الا إستلهاما من توجيهات القيادة الحكيمة لحضرة صاحب
الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله ليكون حاضر هذه الأمة
موصولاً بماضيها تراثا ، وليكون اللاحق سائرا على درب السابق تاريخاً ،
وليكون السلوك مستمداً من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومأثور أهل
العلم اعتقادا وعملا .

والله نسأله التوفيق الى كل خير والسداد في القول والعمل وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

أحمد بن سعود السيابي

١٠/٦/١٤١٨هـ .

١٢/١٠/١٩٩٧م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

مقدمة

﴿الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ وبعد:

ففي إطار الهواية التي اخترتها مناط مستقبلي ألا وهي: جمع مخطوطات الأصحاب، وتحقيقها بعد تنظيمها عشرت على هذا المخطوط النفيس في مكتبة البكري بالعطف أثناء قيامي بوضع بطاقات فنية لمخطوطات المكتبة في رمضان ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

وما زالت نفسي تميل للقيام بتحقيقه وإخراجه للنور حتى طلب مني أحد الأساتذة أن أفيده بمخطوط كلامي يقوم هو بتحقيقه فسارعت إلى الإجابة لطلبه حتى لا تنفلت الفرصة بأن قدمت له المخطوط الذي بين يديك . . . وعندما تصفحه وجده دون مستوى الشرط الذي طلبه فأرجعه لي .

هنالك عقدت العزم على نفسي في بداية سنة : ١٤١١هـ / ١٩٩١م لأن أقوم بالعملية معتمداً على نفسي وعلى إمكانياتي الكليية في الميدان، راجيا من المولى عزّ وجلّ العون والتوفيق، وأهمّ ما حفّزني إليه هو وجود نسخة ثانية في مكتبة المدرسة الجابرية ببني يزقن، إضافة إلى وجود تسهيلات لاقتناء النسختين من قيمي المكتبتين حفظهم الله ورحم المحسّنين - وكذا المكتبة الخاصة لشيخنا الحاج محمد بن باحمد الحاج سعيد العطاوي -

رحمه الله - وأبنائه المعتنين بها تقبل الله منهم .

استغاثة ملحة

وهنا لا أنسى أن أغتتم الفرصة لأوجه استغاثة إلى :

١ - أصحاب مكتبات الآباء والأجداد: أن يتقوا الله في خزن المخطوطات التي في حوزتهم والأ يستحذوا عليها في «عمدٍ ممدَّه» وليعملوا صالحا للحضارة والأجيال - على الأقل - بعدم اهمالها والاستخفاف بحقها... وأن يمدّوا يد المساعدة للرّاعيين على الإطلاع عليها لأنّها ليست ملكهم وحدهم بل هي ملك للأجيال حتى لا تضيع الأمانة من أيدينا ..

٢ - أصحاب الشّهادات والألقاب العليا في مختلف فنون العلم الحديث: أن لا يتوانوا في تجديد أمر هذا التراث الحيّ الضّخم، وأن يمدّوا له أيديهم وأفكارهم وقلوبهم؛ لئلاّ تستفزه الأيدي الماديّة والأفكار المغرضة... واعلموا أن الحجّة قائمة عليكم بما أوتيتم من «بسطة في العلم والجسم» والتاريخ لا يرحمكم ولا يعذرکم في الكسل بما وقر الله لنا من الوسائل المتطوّرة في الحياة .

٣ - أصحاب رؤوس الأموال: أن لا يردّوا طلاب المساعدة الماديّة في هذا الميدان... فالمال مال الله... وما نحن إلاّ موظّفون مكلفون ومحاسبون بل ومسؤولون عنه : من أين؟ وإلى أين؟...

وقبل أن أختم هذه الكلمات يجدر بي أن أعرض عليك أخي القارئ

الخطة التي سلكتها أثناء القيام بعملية التحقيق الموضوعي لفصول الكتاب، ونصوص ترجمة المؤلف.

عرض خطة البحث والتحقيق

١ - نقلت هذه المخطوطات من مخطوطة (د) وقارنتها بمخطوطة (أ) و (ب) و (ج) و (هـ).

٢ - غالب الأخطاء اللغوية الموجودة في نسخة (ب) لم أثبتها في الهامش نظراً لكثرتها وبساطتها، ويبدو أنّ ناسخ المخطوطة (ب) لم يكن عالماً باللغة رحمة الله وتقبل منه.

٣ - أشرت في الهوامش إلي ما كان من غموض كلمة بين النسخ فأبين الأنسب ليستقيم المعنى.

٤ - شرحت بعض الكلمات الجديدة والمصطلحات العلمية ليفهمها القارئ.

٥ - خرّجت الأحاديث والآيات وأتممت ما يجدر إتمامه، قدر المستطاع.

٦ - اعتمدت النسخة (د) أمّا للمخطوطات الأخرى نظراً لقدمها، وجودة خطها، وضبطها وقلة الأخطاء فيها، ولكونها تامة. اللهم إلا بعض الأخطاء الواضحة التي لا بدّ من تصحيحها داخل المتن، اعتماداً على النسخ الأخرى - خاصة (هـ) - مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، وهي قليلة.

- ٧ - أنني أطلت في الترجمة رغبة مني في كشف الضباب الكثيف عن هذه الشخصية النموذجية التي لا يعرفها كثير من الناس .
- ٨ - وضعت الفهارس المختلفة للكتاب ليسهل على الباحث مبتغاه .
- ٩ - بينت القيمة العلمية للمخطوط وعرفت به وأثبت نسبه للمؤلف حتي لا يكون مختلعا عليه للشهرة، أو لقيطا تبناه بغير حق . . .
- ١٠ - كما أنني حاولت إرجاع بعض الآراء في متن المخطوط إلى أصحابها اعتمادا على بعض أمهات كتب الفقه، ومن أبرزها: «مدونه أبي غانم الخرساني» رحمه الله، التي هي مصدر من المصادر الهامة لهذا الكتاب .
- ١١ - لقد سمحت لنفسي بوضع عناوين الأبواب والفصول وال فقرات ليجد القارئ راحته أثناء الاستفادة منه . . . فأيّ عنوان وجدته بين معقوفتين فهو مني .
- ١٢ - لقد حاولت الابتعاد ما أمكن عن وضع تعليقات على الأفكار لئلا يتخم الكتاب فيخرج عن إطار التحقيق إلى الشرح إلا ما كان لا بدّ منه .
- فما كان من حسن فبفضل الله وما كان من نقص فمن نفسي . . .
وعلى الله قصد السبيل وهو أعلم بما تخفي الصدور . . .
- والسلام عليكم ورحمة الله**

القسم الأول

حول حياة المؤلف

ترجمة حياة المؤلف: الشيخ أبي حفص عمروس بن فتح المساكني النفوسي

مولده

ولد الشيخ عمروس بن فتح في قافلة نفوسة المتوجهة إلى البقاع المقدسة في أواخر العقد السادس من القرن الثاني الهجري. (١)

عائلته

أبوه : لم تسجّل لنا المصادر عن أبيه أية معلومة تذكر . . .

أمه : توفيت وتركته في المهدي صبيًا، ورجعت بسببه من طريق الحجّ وعندما حضرتها الوفاة أوصت بالحجّ وغيره، لما سئلت عمّن استخلفت في إنفاذ هذه الوصية . . . فأشارت إلى الذي في المهدي، وهو ابنها الرضيع "عمروس" (٢)

أخته : هي العالمة المشهورة بمواقف وأمجاد كثيرة منها ثلاثة للتمثيل :

١ - اشتراكها في نسخ مدونة أبي غانم الخرساني إذ كانت هي التي تملئ على أخيها عمروس. (٣)

١ - مجموعة ستة كتب . . . الكتاب الرابع، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية لعبدالله بن حميد السالمي، ص ٧٠ . . . غير أن الشماخي في كتاب السير لم يذكر عمروس بن فتح منهم ص ٢٢٨؛ وكذا ج ١ من مخطوط سير المشايخ لأبي الربيع الوسياني ص ٦ . . . وبالتالي يبدو وأن السالمي استعجه استعاجا من السياق وهو الصحيح.

٢ - الدررني أبو العباس: طبقات المشايخ بالمغرب، ط ١، تحقيق إبراهيم طلاي، مطبعة البعث - فسنطينة - الجزائر - ج ٢، ص ٣٢٤.

٣ - انظر النقطة الرابعة من "فتاويه واجتهاداته" من مقدمة هذا الكتاب.

٢ - اشتراكها في وقعة "مانو" بجبل نفوسة مع النسوة، أين استشهد أخوها، فلماً خشيت على نفسها وعليهنَّ الفتنة من الظلمة أمرت كلَّ واحدة منهنَّ أن تستخلفها الأخرى في تزويجها بمن يريد لها بسوء. (٤)

٣ - سئل الشيخ سدرات بن ابراهيم المساكني النفوسي عن امرأة ولدت ولدا فبقى آخر في بطنها هل تأكل في رمضان نهرا؟ قال: نعم، فقال بعض الأشياخ نعس الشيخ، فقالت أخت عمروس: «إن نعس لم ينس علمه وكلامه، وجدناها تأكل إذا انشقت المبولة^(٥) فكيف بهذه...» (٦)

أخوه: من خلال ما حفظته لنا كتب السير يبدو أنه لم يفقد حظه من العلم ودرجته حيث اختبر أخاه عمروسا بسؤال عندما انتهى فترة التعلّم لائتما فقال له: «لو رأيت إجرافا في فدادينك؟» فقال له مجيباً: «لو رأيت أجرافا يتلموا دينك...» (٧)

قبيلته

هي نفوسة البربرية التي نسب الجليل الغربي لطرابلس إليها بليبيا؛ هذه القبيلة قال عنها الشماخي: «بلغت في العلم والتقى والعدل والورع مبلغا عظيما، يكاد أن يكون حاكمه كاذبا... بالشرق والغرب، ولذا قال الإمام

٤ - أبو زكرياه يحيى بن أبي بكر: سير الأئمة وأخبارهم، ت إسماعيل العربي، مطبعة أحمد زبانة، الجزائر، نشر المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر ص ١٠٤. الشماخي: سير ص ٢٢٩.

٥ - المبولة: هي الماء الذي يسبق خروج الولد، انظر هذا الحكم في كتاب: شرح النبل، للقطب الطفيش، ج ١، ص ٣١٣.

٦ - الشماخي: السير، ص ٢٦٧.

٧ - الشماخي: السير، ص ٢٢٩. «يتلموا دينك» هكذا وجدت الكلمة. ولعل الصحيح ما قال الباروني: «لو رأيت أجرافا تلم دينك لهان عليك أمرى». الأزهار الرياضية: ص ٢٥٤.

عبدالوهّاب بنحو: «إِنَّمَا قام هذا الدين بسيوف نفوسة وأموال مزاته . . .» (٨)

مكان ولادته ونشأته

مكان ولادته:

"قطرس" وهي القرية الجائمة على ضفة وادي تالة العميق من أرض الرحيبات بجبل نفوسة في ليبيا. (٩)

نشأته:

في هذه الأجواء الطاهرة المفعمة بالعلم والورع تربى الفتى عمروس وترعرع فوجد فيها خير عزاء وعودٍ عن أمه التي لم يحظ بحنانها المدة الكافية لأبناء سنّه . . .

حياته العلمية

لقد درس أولاً في مسقط رأسه "قطرس" مبادئ العلوم الدينية واللغوية . . . ثم انتقل إلى المغرب^(١٠) ليتعلم هناك مدة عشرين عاماً . . .

٨ - الشماخي: السير، ص ٢٦٧.

هذا الجبل الذي كان ملاذ كثير من القبائل: "لواته - مزاته - هواره" ويؤمه الأصحاب عند فتور النفس في العبادة فيقولون: "نصعد الجبل لنصقل قلوبنا" يعني بالعلم والذكر ومجاللة الصالحين. أبو زكرياء الجنارني: الوضع، مقدمة المحقق، ص ١١.

هذه القبيلة التي يصفها المؤرخون بأنها في ذلك الزمان أكثر الناس حجاً فكانوا يحجون بنسائهم وذريعتهم، حتى إنهم ولد لهم في ركب واحد ثلاث مائة مولود ذكر. الدرجيني: طبقات، ج ٢، ص ٣٢٥. الشماخي: السير، ص ٢٢٨. الوسياني: سير (مخ)، ج ١، ص ٦.

٩ - علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ، ج ٢، الإباضية في ليبيا، القسم الأول، ص ١٣٧.

١٠ - الشماخي: السير، ص ٢٢٩. هذه الكلمة: "المغرب" لم تتعرض لها المصادر المعتمدة بشيء من التوضيح، فأصبحت محتملة إلا أن الاستعمال السائد آنذاك عند الإباضية لهذه الكلمة هو "تسهرت" عاصمة الدولة الرستمية إذ كانت كعبة الطلاب والعلماء والمتكلمين حيناً من الدهر حتى غدت تعرف بـ "بغداد المغرب" كما أنها جاءت في غرب جبل نفوسة.

هذا ما كتبه المصادر عن تعلّمه بصفة إجمالية دون التعرّض لأيّ تفصيل يشير إلى مشائخه ورفقائه في الدراسة أو العلوم التي درسها أكثر من الأخرى...

هل كان الشيخ مدرّساً؟ : إنّ الإجابة عن هذا السؤال ذات شقين أساسين ظنين هما:

المصادر القديمة : إذا نظرنا إلى الكتب القديمة فلا نجد إشارة واضحة تذكر عنه أنّه كان مدرّساً حلقة من التلاميذ إلّا ما نستشفّه من ظلال بعض النصوص حيث ذكر الشيخ سليمان الباروني في تعليقاته:

١ - على رسالة والده الشيخ عبدالله الباروني: "سَلِمَ العامة والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين" : «... وهي قطر، وفيها مسجد الشيخ عمرو وأظنه ابن فتح المساكني النفوسي...»^(١١)

وهل هذا المسجد المنسوب إليه بناه في حياته لهذا الغرض؟ أم سمّي باسمه تكريماً؟ لاندرى...

٢ - ذكر الوسياني أنّ جماعة اجتمعوا في موضع يسمّى: "تين أزدرشل" في طلب العلم وفيهم أبو نصر من تمصص، وهو المفتي والمجيب، وفيها نقات بن نصر، وكان يلقي مشكلات المسائل عليهم، وربّما عسر جوابها عن أبي نصر ومن معه، ثمّ أتى عمرو ومهدي فسكت نقات فقال أبو نصر: «الآن جاء السلوقان اللذان يحرزان الحيّ وأما جروة أبي نصر ففتح على (١٢) أكل الذئب الغنم فهرب الذئب» يعني

١١- المصدر المذكور: ص ٥٤.

١٢- الشماخي: السير، ص ٣٢٨.

بالجروة نفسه ويعني بالذئب نفاث ويعني بالغنم نفوسه،
والسلاييق^(١٣) هما مهدي وعمروس^(١٤) والسؤال هو: هل كان دائما
يحضر هذا المجلس أم جاءه عرضا؟ لا ندري . . .

٣ - يقول الحسن بن محمد الوزان القاسبي من علماء القرن ١٠ هـ:
«عمروس: مدشر يقع على بعد نحو ستة أميال من طرابلس داخل
الأراضي ويوجد فيه عدد كبير من النخيل وبساتين مليئة بمختلف
الأشجار المثمرة»^(١٥).

هل كان في هذه المدينة مدرّسا؟ لماذا نسبت إليه؟ لا ندري . . .

٤ - لقد تصفّحت الكتب التي أوردت نسب المذهب الإباضي^(١٦) فلم
أجده مذكورا في أيّ سلسلة من سلاسلها الذهبية، نظرا لأنّ هذه
السلاسل عادة ما تحوي المتصدرين لحلقات العلم الذين يتلقّى عنهم
التلاميذ أمانة الدين فيبلغونه لمن بعدهم من التلاميذ والدعاة . . .

المصادر الحديثة : أمّا إذا تصفّحنا الكتب الحديثة فإننا نجدها تذكره
مدرّسا بدون إسناد لمصدر الفكرة . . . فمنهم المحقّق الشيخ عبدالرحمن
بكلّي يقول: «وقّف حياته على العلم تحصيلًا وتألّيفا وتدرّيسا . . .»^(١٧)

١٣- السلاييق جمع السلوي : الكلب الكبير المدرب على الحراسة .

١٤- الوساني : سير المشايخ (مخ)، ج١، ص٢٣. الدرجيني : طبقات المشايخ، ج٢، ص٣١٤ .

١٥- وصف إفريقيا، ج٢، ص١١٠، ترجمة محمد حاجي ومحمد الأخضر .

١٦- الباروني محمد بن زكريا بن موسى : نسبة الدين، ملحق بسير الشماخي . الباروني : رسالة سلم العامة
والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين . القطب اطفيش : الرسالة الشافية . . .

١٧- الجلطالي إسماعيل بن موسى : قواعد الاسلام، تحقيق عبدالرحمن بن عمر بكلّي، هامش المحقّق، ج١،
ص١٢ .

وعلى هذا فإنني أرجح أن الشيخ لم يكن مدرّسا لحلقة علم وإنما كان من المتمكّنين في العلم المشتغلين بالمناظرة في مجالس المخالفين ودحض شبههم، والدليل هو عدم إسناد سلسلة المذهب الإباضي إليه، وهيبة نفث منه إذا حضر مجلسا للمناظرة...

إذن فهو إمام من أئمة الإسلام الذين ذاع صيتهم بأقوال انفرادوا بها، وساهموا في حفظ المذهب من التلاشي بتأليفهم القيّمة، وغيرتهم النيرة...

اشتغاله بالقضاء

لقد اشتغل الشيخ في وظيفة القضاء مدة قصيرة، حيث عينه أبو منصور الياس - والي جبل نفوسة - على قضاء الجبل، في عهد الإمام أبي اليقطان محمد بن أفلح ثم ابنه الامام ابي حاتم يوسف بن محمد رحمهم الله، ثم استقال من المنصب بسبب مضايقة بل مخالفته آراء بعض علماء عصره إذ أنه كان مرنا في أحكامه وفتاويه، وهم يرفضون هذه المرونة خشية الفتك بعري الدين بالنزوع إلى الرخص، والسبب المباشر لهذه الاستقالة هو قضاؤه بين عبد ومولاه وعندما اشتكى إليه العبد كان الشيخ أبو مهاصر يسمع - وهو شديد الأمر والنهي في دين الله - فغضب من جوابه وقال له: «اعطه حقّه من مولاه، وإلا نزعك الله من ذلك المكان وردّ فيه غيرك». ولقد أبى الرجوع عن استقالته رغم الإلحاح عليه^(١٨) وربما لأنّ المعارضة على أحكامه قد تكرّرت عليه كثيرا من هذا الشيخ وغيره...

١٨- الشماخي: السير، ص٢٢٩ الباروني، الأرقام الرياضية، ص٢٥٤.

نماذج من أقضيته

لقد رغبت في عرض هذه النماذج رغم أنها إطالة للترجمة وذلك لأنها لا تخلو من إبراز الجوانب اللامعة في شخصية الشيخ وتعييننا على تفهم الأفكار التي بثها في كتابه . . .

١ - اختصم إليه ذات مرة رجلان فاستمسك أحدهما بالآخر، فقال للمدعى عليه: «ردّ الجواب» فسكت، فأعاد عليه فسكت . . . فقام إليه فركضه برجله، فقال له جلساؤه عجلت يا عمروس . . .

فجمع أصابعه بيده فقال: «كم هؤلاء؟» فقالوا: «خمسة»، فقال لهم: «ما عجلت له إلا كما لم تعجلوا أنتم إذ لم تعدوها واحدا واحدا» . . . فقال لألياس: «إن لم تأذن لي بثلاث، فخذ خاتمك عني: قتل مانع الحق، والدالّ على عورات المسلمين، والطاعن في دين المسلمين».^(١٩)

٢ - وذكر أن قافلة وقع عليها قطع الطرق فانتهبوها، ثم إن أصحاب القافلة والقطع اصطحبوا جميعا إلى جبل نفوسة في زمان ولاية أبي منصور إلياس وقضاء عمروس، فتشاجروا فيما بينهم، وكل يدعي القافلة، وانتهوا إلى الوالي فحار في أمرهم؛ وقال: أحكم بينهم عمروس . . . ثم إن عمروسا عزل أصحاب القافلة على حدة، وانفرد بكل واحد منهم يسأله عما رفع وما علامة حمله ومتاعه، فكتب ذلك كله، ثم انفرد بالقطع فسألهم كما سأل الأولين، فكتب ما قالوا، ثم

١٩- الوسياني: سير المشايخ (مغ)، ج٢، ص٢، الدرجيني: طبقات المشايخ ج٢، ص٣٢١. الشماخي: السير، ص٢٢٦.

أخرج ما في الأحمال فوجده كما قال الأوّلون أصحاب القافلة فحكم بها لهم . . . ووجد قول القطّاع مختلفا بعضه ينقض بعضا؛ فقال القاضي عمروس لألياس: «هؤلاء أصحاب القافلة وأولئك أضيافك أضفهم». يعني يحبسهم ويؤدّبهم. (٢٠)

جهاده واستشهاده

إضافة إلى كلّ ما كتّ أذكره لك من جهاد الشيخ بلسانه وقلمه فإنّه لم يهمل نصيبه من الجهاد بالسيف حيث شهد وقعة "مانو" بين نفوسة والأغالبة، وكان في آخر المعركة يحمي الناس ويذود عنهم ولم يقدروا عليه، «وكان على فرس سابق، فلماً أعجزهم وأنعبهم عمدوا إلى الحبال فنصبوها له واضطروّه إليها فعثر به الفرس فأخذه أسيرا ومضوا به إلى الفاسق إبراهيم بن الأعلب، فسألوه أن يستغفیه ليعفيه، فقال لهم: كلمة لا تسمعوها منّي، ولكن أسألك في سراويلي هذه لا تكشفوني منه، فأخذه يقطعونه بالحديد من أنامله، فلماً وصلوا إلى عضده استشهد «رحمه الله». (٢١)

فقال ابن عذارى المرآكشي: «وفي سنة ٢٨٤هـ كانت وقعة نفوسة لأبي العباس بن إبراهيم فقتل منهم مقتلة عظيمة، وأسر منهم ثلاثة مائة، فلماً

٢٠- الروماني، سير المشايخ (مخ)، ج ١، ص ٣، السير ص ٢٢٦، علي يحيى معمر: الإباضية في ليبيا، القسم ١، ص ١٤١-١٤٢

٢١- أبو زكريا: سير الأئمة، ص ١٠٤، الشماخي: السير، ص ٢٢٩، الدرجيني: طبقات المشايخ، ج ١، ص ٨٩، سليمان الباروني: الأهارار الرياضية، ص ٢٨٢، علي يحيى معمر: الإباضية في ليبيا، القسم ١، ص ١٤٢.

وصل بهم إلى والده إبراهيم بن أحمد دعا بهم... ففرب إليه شيخ منهم، فقال له إبراهيم: «أتعرف علي بن أبي طالب؟» فقال له: «لعنك الله يا إبراهيم على ظلمك وقتلك». فذبحه إبراهيم وشقّ عن قلبه وأخرجه بيده وأمر أن يفعل ببقية الأسارى كذلك... حتى أتى على آخرهم ونظمت قلوبهم في حبال، ونصبت على باب تونس». (٢٢) وهي في عهد المعتضد بالله الخليفة العباسي ببغداد (ت: ٢٨٩هـ) لا في عهد المتوكل (ت: ٢٤٧هـ) كما يشير الوارجلاني والدرجيني.

وفاته

وهناك اختلاف طفيف بين المراجع في تحديد سنة الواقعة التي تعيننا في ضبط السنة التي توفي فيها الشيخ عمرو بن فتح رحمه الله... فالمصادر الإباضية كلها متفقة على سنة ٢٨٣هـ (٢٣) نقلاً عن ابن الرقيق القيرواني صاحب تاريخ إفريقية، إلاّ الشيخ البكري فقد أشار إلى أنّ هذه الواقعة كانت في سنة ٢٨٢هـ. (٢٤)

أمّا المصادر غير الإباضية فهي تشير إلى السنة التي وقعت فيها الكرة من ابن الأغلب على نفوسة، وهي سنة ٢٨٤هـ (٢٥) أي بعد عام من وقعة مانو.

وبناء على هذا التاريخ يتبين لنا أنّ الشيخ قد عمر طويلاً (٢٦). وأهم دليل نستند إليه في هذا هو نسخه لمذونة أبي غام الخراساني في عهد الإمام

٢٢- ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ط ٢ تحقيق ج. س. كولان وأ. ليفي بروفنسال (دار الثقافة ببيروت، ج ١، ص ١٣٠)

٢٣- الشماخي: السير، ٢٦٨، الباروني: الأزهار، ص ٢٨٠، الجبيلي: قناطر الخيرات، تحقيق عمرو خليفة التامي، ج ١، ص ٤٩.

٢٤- الجبيلي: قواعد الإسلام، هامش المحقق، ج ١، ص ١٢.

٢٥- ابن عذاري المراكشي: البيان المغرب، ج ١، ص ١٣٠.

٢٦- الدرجيني: طبقات، ج ٢، ص ٣٢٠. ويقول الشماخي نقلاً عن الدرجيني: «حاز قصب السبق، وإن كان في السن متأخرًا». السير، ص ٢٢٥.

عبد الوهاب الذي توفي سنة ١٩٠هـ، وبالتالي لا يمكن أن يكسب هذه الثقة، ولا يستطيع أن يصل إلى هذا المستوى من التفكير إلا بعد أن تجاوز سن البلوغ (١٨ سنة على الأقل)^(٢٧). وبذلك يمكن أن نقدر ميلاده في أواخر العقد السادس من القرن الثاني للهجرة.

أسرته

لم تتعرض المصادر التي بين أيدينا لشيء من أسرة الشيخ (زوجه وأولاده) إلا بصورة يسيرة عامة، وذلك عندما كتب وصية حياته قبيل الخروج إلى معركة مانو.. (٢٨)

حالته المادية

يبدو أن الشيخ في الجانب المادي كان دون الأغنياء الكبار، وأفضل من الفقراء الضعاف، إذ أنه كان يملك ما يلي:

- ١ - أدوات الكتابة والتأليف (نسخه لمدونة أبي غانم، وتأليفه كتابه في الأصول).
- ٢ - السفر إلى الحج الذي يتطلب الزاد ووسيلة النقل.
- ٣ - الخروج إلى البادية ابتغاء فضل من الله ونعمة مع أبي مهاصر.
- ٤ - له عبد نصراني^(٢٩)... وبغلة يستقي عليها.^(٣٠)
- ٥ - وسائل الجهاد (فرس سابق وسيف قاطع).

٢٧- الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٢٣. يقول: «وعروس حينئذ حدث» أي صغير السن.

٢٨- الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٢٣، الشماخي : السير، ص٢٢٨.

٢٩- الشماخي : السير، ص٢٣٠.

٣٠- الشماخي : السير، ص٢٢٩.

مؤلفاته

- لقد نسب المؤرخون للشيخ عددا من المؤلفات منها الموجود، ومنها المفقود، منها المكتوب، ومنها الذي بقي في الخاطر أمنية غير محققة . . .
- ١ - كتاب " العمروس " الذي أجاب به الشيخ عبدالحالق الفزاني (٣١)
 - ٢ - كتاب في الخاطر مشروعا هو في قول الدرجيني: «بلغنا أنه هم أن يعلق تأليفا في الفقه ولم يسبق في طريقته، عزم أن يفرق في العلم على ثلاثة أوجه: التنزيل والسنة والرأي، وما يتعلق بكل واحد منها من المسائل فيرتب كل باب من أبوابه ويبيئه على القواعد الثلاثة . . . فلم يقدر الله بذلك بل قضى له بإعجال الحمام» (٣٢)
 - ٣ - كتابان في الأصول والفقه. (٣٣)
 - ٤ - كتاب عمروس بن فتح. (٣٤)
 - ٥ - كتاب أعلام الملة.
 - ٦ - كتاب الحكم والمعارف.
 - ٧ - كتاب الدينونة (٣٥) الصافية. (٣٦)
 - ٨ - كتاب في الرد على النكاث وأحمد بن الحسين. (٣٧)

- ٣١- الشماخي : السير، ص٢٢٩، الجيطالي : قناطر الحيرات، تحقيق د. عمرو خليفة النامي، ص٤٩. ولعل انفراد الشماخي بذكره هو الذي جعل الدكتور النامي ينفي وجود هذا الكتاب تماما في مؤلفات الشيخ. (دليل المؤلفين الليبيين ص ٣٠).
- ٣٢- أبو زكريا الوارجلاني : سير، ص٩٦، الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٢١، الشماخي : السير، ص٢٢٥.
- ٣٣- أبو زكريا : سير، ص٩٩. هكذا ذكرهما بدون أي توضيح.
- ٣٤- البرادي : الجواهر المتقاة، ص٢١٩، هكذا بدون أي توضيح.
- ٣٥- هذه الكتب الثلاثة ذكرها الشيخ عبدالرحمن بكلي في هامش ص١٢ من كتاب قواعد الإسلام للجيطالي.
- ٣٦- دليل المؤلفين العرب الليبيين، ص٣٠٠.
- ٣٧- المصدر السابق.

تلاحظ أخي القارئ أنني جمعتها بدون تعليق، ولو كانت بدون عنوان أو كان عنوانها مكررا، وذلك خشية أن يكون أحدها موجودا، فأجني عليه بالغفلة والسكوت، ولا مانع أن أشير إلى أن المحقق في التراث الإباضي الدكتور عمرو خليفة النامي جزم في مقدمته على كتاب "الرد على جميع المخالفين" ص (ي) المحققة المرقونة، بأنه لم يبق لنا من تراث الشيخ عمروس إلا رسالتان: إحداهما بعنوان "الدينونة الصافية" وأخرى بعنوان "الرد على الناكثة وأحمد بن الحسين". وأما الشيخ فرحات الجعيري في كتاب البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية ص ١٠٩، فيجزم بوجود الأولى منهما فقط، وأشار إلى مكان وجودها في المكتبة البارونية بجربة تونس.

فتاويه واجتهاداته

لقد اشتهر الشيخ بفتاويه مثبتة في بطون كتب المذهب الإباضي في الأصول والفروع، ولذلك احتل مكانة مرموقة في تاريخ أعلام المذهب؛ ولعل انفراد بعض هذه الفتاوي عن معظم علمائنا، يجعلني أتجرأ على العلماء فأصفه بأنه بلغ "درب الاجتهاد في الدين" . . . وعندما أعرض لك بعضا منها فاحكم بما شئت بعد اطلاعك الموضوعي على ما يتضمنه الكتاب الذي أرجو أن أكون موفقا في تحقيقه إن شاء الله.

١ - جلس الشيخ ذات مرة مع داود بن ياجرين وماطوس بن هارون رضي الله عنهم يتحدثون حتى قالوا لعمروس: «أهل شروس لا يكذبون»، فكان عمروس بعد ذلك يجيز شهادتهم، فتذاكر الشيخان ما يفعل عمروس، فقالا له: «مالك تحكم بكل أهل شروس؟» فقال لهما: «إنما أحكم

بكما لا بهم، لأنكما زكيتهماهم بقولكما: أهل شروس لا يكذبون»، فقالا له: «ما ذلك مرادنا»، فترك جواز شهادتهم بعد ذلك إلى أهل العدالة والرضى. (٣٨)

٢ - سأل رجل بمحضر أبي مهاصر عن أخذ من مال ابن طيلون، خرج فتاب ولم يعلم له صاحباً، قال: «تسأل عن مولاه، فإن أعياك أمره فتصدق به». . . فغضب أبو مهاصر فقال: «لا أقعد في مجلس يفتى فيه بمثل هذا». . . قال عمروس: «إن أردت أن تقعد فاقعد، فإن من شأن المسلمين أن لا يؤسوا أحداً من رحمة الله». (٣٩)

٣ - حدث جماعة من المشايخ أن أبا مهاصر خرج سنة من السنين إلى البادية في أوان الربيع هو وعمروس بن فتح رحمها الله، فلبثا أياماً على غير ماء في برية من الأرض، لا يجدون ما يتوضؤون به، وإنما كانوا إذا حضرت الصلاة تيمموا وصلوا، وتكدر خاطر أبي مهاصر لذلك، حتى قال ذاماً لهذه الحال: «قلوب تربو عليها الشحوم مما سمت، ووجوه تعلوها الغبرة، قلت سلامة الدين مع أهل الوبر، وإنما الدين في المدر، والله لا يجمل بنا أن نترك الدين لاتباع شهواتنا، واني لأخاف أن أكون ممن عاب الله عز وجل، فقال فيهم: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (٤٠) فردّ عليه عمروس

٣٨- الرويساني: سير (منخ)، ج ١، ص ٣. ولكن الدرাজيني استبعد أن يقع مثل هذا العبث بأحكام الله من الشيخ، فقال، «وعمرس أجل من أن يتجاوز إلى هذا القدر، أو ينب إليه هذا التهاون» فأوله بأنه توبيخ مؤدب مع الشيخين لأنهما أعلى منه مرتبة حتى يعدلا فتواهما، إلى أن قال: «وهذه إحدى فضائله، لا ينب إليه غير هذا». الدرাজيني: طبقات، ج ٢، ص ٣٢٢.

٣٩- الشماخي: السير، ص ٢٢٧. قال الشيخ علي يحيى معمر: «لقد كان أبو مهاصر شديداً وهو يرى أن يلزم صاحب الحرج أن يبحث عن صاحبه أو ورثته مهما كلفه الأمر، ولن يبرئه من التباعة غير ذلك، أما عمروس فقد كان أعمق فهماً لأسرار الشريعة. . . وقد أصبح قول عمروس هو القول المعمول به في الأحوال المشابهة، الإباضية في ليبيا، القسم الأول، ص ١٤٠.

٤٠- سورة مريم: ٥٩.

بأن قال له: «ليس في ذلك ما تخافه، فقد أباح الله التيمم عند الضرورة، فأبان ذلك في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، وذلك في ابتغاء الفضل، وقطع الفيافي - المجاهل من الأرض - وقال: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٤١) وقال: ﴿عَابِرِي سَبِيلِ﴾ (٤٢) وقال: ﴿فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً﴾ (٤٣) « فلم يقنع ذلك جميعاً أبا مهاصر بل ارتحل راجعاً إلى منزله. (٤٤)

٤ - من أهم الحسنات التي سجلها له التاريخ، هو استنساخه لمدونة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني، هذا العالم الذي مرّ بالشيخ عمروس بجبل نفوسة، فأودع عنده مدونته التي رواها عن حملة العلم - تلاميذ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة - في الفروع، وهو قاصد وجهة بغداد المغرب - تيهرت - لزيارة الإمام عبدالوهاب بن عبدالرحمن. . فأفتى عمروس لنفسه باستنساخ الوديعة رغم أنه لم يستأذن صاحبها (٤٥) فأملتها عليه أخته حتى أمّأها، وردّها في مكانها، وعندما رجع أبو غانم إليها اكتشف ذلك، بعلامة وقعت على الأصل وهي نقطة خبر لم يتبّه إليها عمروس، أو تعمدها. فقال له: «أسرقت هذه؟» قال: «نعم، سمّاني سارق العلم» إخباراً لا أمراً. (٤٦)

٤١- سورة الجمعة : ١٠.

٤٢- سورة النساء : ٤٣.

٤٣- سورة النساء : ٤٣.

٤٤- الدرجيني: طبقات، ج٢، ص٣٠٦.

٤٥- يشير الوسياني إلى أنه استأذنه فأبى.

٤٦- ويقول عنه الدرجيني: «وكان الكتاب في اثني عشر جزءاً. وفي إثر هذا كان ما كان من إتلاف ديوان تاهرت غضباً وحرقاً، ولولا تمسك عمروس بهذا الكتاب لم يبق لأهل المذهب بجهات المغرب ديوان يعتمد

وكأنه بهذا يشير إلى جواز استعمال وديعة من هذا النوع بمثل هذه الطريقة، إذا كانت في صالح المسلمين.

٥ - لما حضرت الوفاة أمّ عمروس أوصت بوصايا وأشهدت عليها . . . فقيل إلى من تفويض تنفيذ هذه الوصايا؟ قالت إلى ذلك الذي في مهدي فأشارت إلى عمروس الرضيع . . . فلما بلغ أشدة شرع في تنفيذ الوصايا في وجوها، إلا وصيتها بالحج فقد توقف عنها. لماذا؟ لأنه لا يعرف منزلة أمة من الولاية والبراءة . . . وجعل يسأل في جهات من نفوسة عن أحوالها، فلم يجد من يعرف حالها وتولاها غير امرأة واحدة، فتولاها لذلك وحج عنها . . .

ويريد من هذا العمل أن يرشدنا إلى أمرين هامين في مجال العقيدة:

أ - أن الحجّة في ولاية الدين يمكن أن تقوم بشهادة النساء والعبيد إذا كانوا ممن قبل قوله وتقوم به الحجّة.

ب - أن الذي يحج عن غير متولى فإنه غير مرضى الفعل ولا مشكور الحال . . . (٤٧)

ج - والثالثة تتمثل: في جواز استخلاف الوارث على تنفيذ الوصية ولو كان في المهد صبيا.

- عليه؛ وذلك بحسن نية عمروس وبركته ويمته. انظر: الوسياني: سير (منج) ج ١، ص ٤. الدرجميني: طبقات، ج ٢، ص ٣٢٣. الشماخي: السير، ص ٢٢٨. الباروني: الأزهار، ص ٢٥٣. علي يحيى معمر: الإباضية في موكب، الإباضية في ليبيا، القسم الأول، ص ١٢٨. وهذه المصادر كلها تملق على فعل عمروس وتحمله.

٤٧- الوسياني: سير (منج)، ج ١، ص ٦. الدرجميني: طبقات، ج ٢، ص ٣٢٥.

٦ - كانت لأبي محمد ملي الإيدرفي بقرة تحلبها امرأة كل صباح دون أي جهد، وذات مرة ركضت فدفقت قدح الحليب على غير عاداتها فلما شكت الزوجة لبعْلِها قال: ما هذا إلا لنزالة سوء شنيعة نزلت بالجبل فأخذ عكازه وخرج مبادرا، فأتى مجمع أهل الجبل، فوجدهم مختلفين على رجل ينكل ويجلد، فسألهم عن شأنه فقالوا له: جاء في كتاب الوالي... فقال: أسواد في بياض تهرق الدماء يا نفوسة؟ أو قال: يامعشر المسلمين؟ فقالوا لعمرس: جاوبه... فقال: إذا قيل الحق بطل الجواب... قال: فسألوا عن الرجل فغدا هو غير المكتوب فيه... فقال لهم عمرس: إذا قصوا ضربه... فأعطوا ديتة فأعطى فيهم عمرس سهمه... (٤٨)

٧ - لما سمع عمرس بموت الشيخ أبي مهاصر موسى بن جعفر رضي الله عنه - أكبر المعارضين لفتاويه - سارع ليبلغ جنازته، فوصلهم وهم يجعلون التراب على قبره، فوضع عليه يده فقال: «الآن يا أخي أمنت لك». يعني من همزات عدو الله إبليس ومكائده...

وفي الحديث: «إن إبليس يأتي المؤمن عند خروج روحه ويكيده، ويقول له: سلمت مني أمناك منك الآن يا عدو الله» يعني ذلك الشيخ عمرس رضي الله عنه أجمعين لا يعني غير ذلك^(٤٩) قال الشماخي: قال الجهال: استراح منه وتألوله لأموره الدنيوية... أعني جهال إفطمان بلد أبي مهاصر... (٥٠)

٨ - قبيل خروجه للجهاد الذي حظي فيه بالشهادة كتب وصيته ومكناها ورثته فقال لهم «اعملوا بما فيها وأنا خصيكمم غداً بين يدي الله» (٥١)

٤٨- الوسياني: سير (مخ)، ص ١٤. الدرجمي، طبقات، ص ٣٣٤.

٤٩- الوسياني: المصدر السابق، ص ٢٢.

٥٠- الشماخي: السير، ص ٢٢٨.

٥١- الوسياني المصدر السابق، ص ٤، الدرجمي: طبقات ص ٣٢٣، الشماخي المصدر السابق ص ٢٢٨

مكاته العلمفة

فقول أبو زكرفاء ففء بن أبو بكر: «وكان عمروس عالما كفبرا . . .» (٥٢)
وقال: «وكان حافظا فاطنا حاضر الحفة» (٥٣).

٢ - وقد وصفه الشفء الدرءفنف قائلا: «بحر العلوم الزاخر، المبرز أول السباق وهو الآخر، الضابط الحافظ المحتاط المحافظ، لم تشغله المءاهدة فف الله عن دراسة العلوم، ولم فلهه التبجر فف العلم عما فعفن علفه من مصادفة تلك الهموم . . . لازم الدرء والاءءهء ثم رابط على الءهءاد . . .» (٥٤) ولم تزل الأمثال مضروبة به بعلومه وآءابه، وءفال ذوف الأمال معلقة بأءءابه إذ كان علم الءفن فقتدى به» (٥٥)

٣ - وروى أبو الرفع سلفمان بن عبءالسلام الوسفانف عن أشفاخه أن عمروسا عالم فافة زمانه. (٥٦)

٤ - قال الشفء علف ففء معمر: «كان عمروس من أكبر أئمة العلم والءفن وله أقوال إنفرء بها وءسب من أجلها إماما». (٥٧)

٥٢- سفر الأفة وأءبارهم، ص٩٩.

٥٣- نفس المصدر السابق.

٥٤- الدرءفنف : طبقات، ص٣٢٠.

٥٥- المصدر السابق ك ص٣٢١.

٥٦- الوسفانف : سفر (مع)، ج١، ص٢. علف ففء معمر : الإباضفة فف موكب التاريخ، ج٢. الإباضفة فف لفباف، القس١، ص١٣٩.

٥٧- الوسفانف : سفر (مع)، ج١، ص٢. علف ففء معمر : الإباضفة فف موكب التاريخ، ج٢. الإباضفة فف لفباف، القس١، ص١٣٩.

- ٥ - وذكر الشيخ سليمان الباروني أنه استشهد من نفوسة في وقعة مانو أربعمئة عالم فيهم من المشاهير والعلماء الكرام ابو ميمون وعمروس وماطوس. (٥٨)
- ٦ - وذكره الأستاذ بحاز إبراهيم من بين مشاهير علماء تيهرت فقال: «ويشغل عمروس بن فتح النفوسي مكانا بارزا في طبقات الإباضية إذ كان عالما غاية زمانه... (٥٩) وقد صنفه الدرجيني في كتابه طبقات المشايخ بالمغرب في الطبقة السادسة (٢٥٠ - ٣٠٠هـ) (٦٠)
- ٧ - ذكره الشيخ أحمد بن سعيد الشماخي في سيره عند تسمية شيوخ نفوسة ثالثهم (أبو حفص عمروس بن فتح من أمو ساكن). (٦١)
- ٨ - سافر إلى الحج مع جماعة من أصحابه فدخلوا إلى مجلس علم يتصدره الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل العماني، فأدنى مجلسهم دون أن يتعرف على أعضاء الوفد... وأثناء تجاذب الفتوى بين الحاضرين ألقى عمروس سؤالاً... فقال ابن محبوب: إن كان أبو حفص في شيء من هذا البلد فهذا السؤال منه فقالوا له هو السائل: فرفع ابن محبوب مجلسه وزاد في دنوه فجعل عمروس يسأله في مسائل الدماء وأكثر، فقال ابن محبوب: هذا من مكنون العلم فلا يعلن به في قوم جهال؛ فقال عمروس لأصحابه: إحفظوا السؤال أحفظ لكم الجواب فلما قدموا نفوسه، قال عمروس: هلموا ما تكلفتكم، قالوا: لم يبق معنا إلا قولك إحفظوا السؤال أحفظ لكم الجواب لنرد بها على إخواننا. ثم إن عمروسا أعادها مسألة مسألة. (٦٢)

٥٨- الباروني : الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، ج٢، ص٢٨٢.

٥٩- إبراهيم بحاز : الدولة الرستمية، ص٣٢٦.

٦٠- الدرجيني : ج٢، ص٣٢٦.

٦١- الشماخي : السير، ص٥٩٠.

٦٢- الوسياني : سير (مخ)، ج١، ص٦، الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٣٢٤، الشماخي : السير، ص٢٢٧.

٩ - قال الشيخ عبدالرحمن بكلي: «الإمام عمرو بن فتح المساكني النفوسي إمام من أئمة الدين وكهف من كهوف العلم في القرن الثالث الهجري». (٦٣)

١٠ - أرسل له أحد الأسيخ من علماء فزان رسالة يطلب منه أن يؤلف له كتاباً في الأصول، فكتب إليه الكتاب المعروف بـ «العمروسي» وكتب إليه رسالة فلما رآه الفزاني - وهو الذي ألف الكتابين المعروفين بأصول الكلام - قال النفوسي أعلم مني... (٦٤)

مميزاته وعصره

أ - مميزاته :

فمن خلال ما استعرضنا في الأبواب السابقة تتجلى لك مميزات الشيخ فيما يلي :

١ - الورع والتقوى: وكان له الحافظ على العدل في القضاء، كما أنه لم يسمح لنفسه بالحج عن أمه حتى يجد من زكاها له في الولاية.

٢ - الذكاء والاجتهاد: يمكن أن تتجسد ذلك من خلال بعض النماذج التي وضحتها لك في باب القضاء والفتاوي.

٣ - حب العلم: والدليل هو : المدة التي قضاه في التعلم، ثم تخصصه في الفتوى، وكذا استنساخه للمدونة.

٤ - تقدير العلماء: يظهر ذلك جلياً في قصته مع داود بن ياجرين وماطوس بن هارون في إجازته شهادة أهل شروس كلهم.

٦٣- الجيطالي: قواعد الإسلام، ج١، ص١٢، تحقيق الشيخ عبدالرحمن بكلي.

٦٤- الشماخي: السير، ص٢٢٩.

٥ - إحقاق الحق : إن اقتحامه لأكثر القضايا ولو لم ترق الوالي أو الخصم يكفي دليلا لذلك .

٦ - حب الجهاد : ولا أدل على ذلك من عدم تمكن العدو منه إلا بعد أن نصب له فخا لإسقاطه .

٧ - الشجاعة والإقدام : فهو لا يخاف ممن يعارضه في فتوى ولو كانت نقيض رأي الحاكم ولا أدل على هذه الشجاعة من عدم الخضوع لابن الأغلب في طلب العفو منه .

ب - عصره :

لقد وجد الشيخ عمروس في ظروف سياسية مضطربة لم تعرف الاستقرار إلا في فترات متقطعة قصيرة . . .

١ - ففي المغرب: نجد ثورة ابن فندين - ثورة ابن السمح - ثورة نفات بن نصر - فتنة ابن عرفة - غارات الأغالبة على الدولة الرستمية وولاية نفوسة والقيروان - وقعة مانو - فتنة زواغة مع والي نفوسة - فتنة ابن طولون، وعلى النقيض من هذا نجد عايش الأزدهار العلمي الذي يعد فيه الشيخ واحدا من نماذجه ويكفي أن نعرف أن وقعة مانو فقط حصدت أربعمائة عالم من نفوسة وحدها، ولا ندري كم حصدت الثورات الأخرى ليتجسد لنا هذا الأزدهار الفائق في تيهرت .

كما أنه عايش أيضا الأزدهار الاقتصادي الذي امتاز به عصر الدولة الرستمية وضواحيها . . . هذا الأزدهار الذي مد جذوره إلى السودان وغانا ومالي وتشاد وسجلماسة، وشارك في نشر الإسلام في هذه الربوع التي لم يصل إليها الفتح الإسلامي إلا من خلال القوافل التجارية الآتية من شمال إفريقيا. (٦٥)

٢ - أما في عمان بالمشرق: فإننا نجد في عمان قد عاصر إمامة غسان ابن عبدالله اليعمدي (٢٠٧هـ) - وعبدالملك بن حميد (ت ٢٢٦هـ) - والمهنا بن جيفر (٢٧٧هـ) - والصلت بن مالك الخروصي (ت ٢٧٣هـ) - وراشد بن النظر اليعمدي (ت ٢٧٧هـ) - وعزان بن تميم الخروصي (ت ٢٨٠هـ)، ولقد كان الرخاء والاستقرار يسود عهود الأئمة الأربعة الأولى بصفة عامة لولا تقطعه بفترات من الكوارث الطبيعية والبشرية، أما في عهد الإمام الخامس فقد عمت فيه الفوضى والتعصب للقبيلة (عدناني، يماني) وبلغ أشده في عهد الأخير منهم فانتشرت الفتن الداخلية بين القبائل وتوالت حتى استنجد المضربون لخلع الإمام بعامل المعتضد العباسي محمد بن بور في عمان فاستغل الخليفة الفرصة لاحتلال عمان فأمد الوالي بخمسة وعشرين ألف مقاتل فاسفرت المعركة عن قتل الإمام وعدد كبير من العمانيين منهم أربعمئة عالم إلى أن بويع لمحمد بن الحسين الخروصي سنة ٢٨٢هـ، وثمانية آخرين إلى سنة ٣٢٠هـ. ومع ذلك لم تخل من علماء أجلاء لهم باع طويل في التأليف والمناظرة مثل: موسى بن علي بن الحصين العنبري وبشير بن المنذر - أحد حملة العلم - ومحمد بن محبوب بن الرحيل - الذي التقى به الشيخ عمروس في مكة - وأبو المؤثر الصلت بن خميس وغيرهم كثير... (٦٦)

٣ - أما في بغداد: فقد تعاقب على الخلافة الإسلامية هارون الرشيد (ت: ١٩٣هـ) - والأمين (ت: ١٩٨هـ) - والمأمون (ت: ٢١٨هـ) - المعتصم (ت: ٢٢٧هـ) - والواثق (ت: ٢٣٢) - المتوكل على الله (ت: ٢٣٥)

٦٥- لمزيد من المعلومات راجع: كتاب الدولة الرستمية، للأستاذ بحار إبراهيم.

٦٦- لمزيد من المعلومات راجع: كتاب عُمان تاريخ يتكلم، لمحمد بن عبدالله السالمي وناجي عاف والمعقود الفضية في أمور الأباضية، للبحارني، ص ٢٥٦.

٢٤٧هـ) - المنتصر (ت: ٢٨٤هـ) - المستعين بالله (ت: ٢٥٢هـ) -
 المستعين بالله (ت: ٢٥٢هـ) - المعتز (ت: ٢٥٥هـ) - المهتدي (ت:
 ٢٥٦هـ) - المعتمد (ت: ٢٧٩هـ) - المعتضد (ت: ٢٨٩هـ).

وهذه القائمة الطويلة دليل على عدم الاستقرار السياسي في عاصمة
 الدولة العباسية، وهذا لا ينفي وجود ازدهار مرموق في الجانب العلمي
 والاقتصادي.

٤ - أما في الأندلس: فقد شهد أواخر أيام عبدالرحمن الداخل
 (ت: ١٧٢هـ)، ثم ولاية هشام الأول (ت: ١٨١هـ)، ثم ولاية الحكم
 الربضي (ت: ٢٠٦هـ)، ثم ولاية عبدالرحمن الثاني (ت: ٢٣٨هـ)،
 ثم ولاية الأمير محمد الأول (ت: ٢٧٣هـ)، ثم ولاية المنذر (ت:
 ٢٧٥هـ)، ثم ولاية عبدالله بن محمد (ت: ٣٠٠هـ). وبذلك يكون
 قد عاصر أيام تكون الدولة الأندلسية وأيام شبابها التي لم تخل
 ازواجية بين السلم والحرب مع الداخل والخارج، وبين الازدهار
 الاقتصادي والعلمي والتطور الاجتماعي، فمثلاً عاصر عالم الطيران
 والكيمياء والفيلسوف الشاعر يحيى الغزال، والأديب الكبير أحمد بن
 عبد ربه. كما شهد عصره توسع مسجد قرطبة والتطور العمراني
 بالأندلس.

غير أن الشيخ فيما يبدو لم يكن له أي اتصال بهذه الحركات الحضارية
 في أطراف الدولة الإسلامية، إلا ما كان عرضاً في آخر حياته من حروب
 نفوسة مع الأغالبة، أو سفراً قاصداً أثناء لقاءه مع ابن محبوب في مكة.
 ولعل السبب يكمن في اكتفائه بالحركة العلمية بالمغرب الإسلامي،
 وكذا ارتقائه منصب الصدارة العلمية في هذه الحركة حيناً من الدهر.

شخصيات لامعة عاصرها الشيخ

أثناء جمع معلومات الترجمة عثرت على كثير من الشخصيات الإباضية وغير الإباضية، ذات المكانة العلمية أو السياسية التقى بها الشيخ أو عاصرها، وهي مؤثرة في الأحداث بصورة أو بأخرى، خاصة في مواطن الإباضية بالمغرب. ولعلك - أخي القارئ - قد التقيت مع أكثرها في الفقرات السابقة للترجمة، فرأيت من الأفضل أن أحصرها لك في هذه القائمة ليسهل عليك ضبط تأثيراتها المباشرة أو البعيدة في تكوين حياة الشيخ وترقيتها.

الشخصية	علاقتها بحياة الشيخ	مصادر ترجمتها
أبو الحسن الأبدلاني	الفقيه الشهير ومنجد تيهرت	الشماعبي: السير، ص ١٧٢
أبو بكر بن أفلح	إمام بتيهرت قتل ابن عرفة في عهده	الباروني: الأزهار، ص ٢٢٢
أبو ذر ابان بن وسيم النفوسي	وال على جبل نفوسة وعالم	الباروني: الأزهار، ص ٢١٩
أبو عبيدة بن الأعرج	فقيه من تيهرت	الباروني: الأزهار، ص ٢٤٣
أبو عبيدة عبدالحمد الجنائوني	وال على جبل نفوسة	الباروني: الأزهار، ص ١٤٣
أبو مهاصر موسى	عالم صحب الشيخ	الشماعبي: السير، ص ١٩٨
أبو ميمون	عالم وشهيد موقعة مانو	الشماعبي: السير، ص ٢٣٢، ٢٦٩
أبو نصر التميمصي	عالم التقى به الشيخ	الشماعبي: السير، ص ٢٠٢
أحمد بن الحسين	عالم التقى به الشيخ	الشماعبي: السير، ص ٣٢٨
أفلح بن العبّاس النفوسي	وال على جبل نفوسة وعالم	الباروني: الأزهار، ص ٢٤٥
أفلح بن عبد الوهّاب	إمام بتيهرت وعالم	أبو زكريا: سير، ص ٨٥
أيوب بن العبّاس	وال على جبل نفوسة وفارسها	الباروني: الأزهار، ص ١٥٢
إبراهيم بن أحمد الأغلبلي	قائد جيوش وقعة مانو	أبو زكريا: سير، ص ١٠٧

إلياس النفوسي، أبو منصور	وال على جبل نفوسة وعالم	الباروني: الأزهار، ص ٢٥١
الطيب بن خلف بن السمع	زعيم معارضة لوالي نفوسة	الباروني: الأزهار، ٢٧٧
بشر بن غانم، أبو غانم	عالم من خراسان التقى بالشيخ	ابن خلفون: أجوبة، ص ١١
جنا التنزغتي	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماعخي: السير، ص ٢٠٣، ٢٦٩
خلف بن السمع بن عبدالأعلى	زعيم معارضة لإمامه أفلح	الباروني: الأزهار، ص ١٦٨
داود بن ياجرین	عالم من نفوسة	الشماعخي: السير، ٢٧٣
سدرات البغطوري، أبو القاسم	عالم شارك في وقعة مانو	الشماعخي: السير، ص ٢٣٥
سدرات بن إبراهيم المساكني	فقيه مفتٍ في نفوسة	الشماعخي: السير، ٢٣٠
سعيد بن أبي يونس القنطاري	عالم شارك في وقعة مانو	الشماعخي: السير، ص ٢١٤
سليمان الفراء	عالم التقى به الشيخ	الشماعخي: السير، ص ٢٦٢
شيبة	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماعخي: السير، ص ٢٦٩
عبدالله بن الخير، أبو محمد	عالم وإمام مسجد	الشماعخي: السير، ص ٢٣٦
عبدالمؤاب بن عبدالرحمن ابن رستم	إمام بتيهت ومدرّس بجبل نفوسة	أبو زكرياء: سير، ص ٥٦
ماطوس بن ماطوس	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماعخي: السير، ص ٢٦٥
ماطوس بن هارون	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماعخي: السير، ص ٢٦٥
محكم الهواري	قاضي بجبل نفوسة	الباروني: الأزهار، ص ٢١٠
محمد بن أفلح، أبو اليقظان	إمام بتيهت ومدرّس ومجادل	الباروني: الأزهار، ص ٢٣٦
أحمد بن طولون، أبو العباس	والي المأمون على مصر ومحارب نفوسة	طلس: تاريخ العرب، ج ٦، ص ٣٦
محمد بن عبدالله، أبو عبدالله	قاضي بتيهت	الباروني: الأزهار، ص ٢٤٧
محمد بن عرفة	صهر أبي بكر بن أفلح ومساعدته	الباروني: الأزهار، ٢٢٣
محمد بن محبوب العماني	عالم التقى به الشيخ في مكة	ابن خلفون: أجوبة، ١١٢
محمد بن يانس	المفسر الشهير ومنجد تيهت	الشماعخي: السير، ص ١٦٥

معبد	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماعخي: السير، ص ٢٤٢، ٢٦٩
ملي الإيدرفي، أبو محمد	عالم وحاكم بجادو	الدرجيني: طبقات، ص ٣٣٣
مهاصر السدراتي، أبو مرداس	شيخ زاهد وقور التقى بالشيخ	الشماعخي: السير، ص ٢٨٤
مهدي النفوسي الويغوي	المتكلم الشهير ومنجد تيهرت	الشماعخي: السير، ص ١٧٠
ميال بن يوسف	عالم وشهيد وقعة مانو	الشماعخي: السير، ص ٢٦٩
نفاث بن نصر النفوسي	زعيم فرقة النفاثية ومجادل	الباروني: الأزهار، ص ١٩٥
هود بن محكم الهواري	المفسر المشهور	هود بن محكم: تفسير، مقدمة المحقق
يزيد بن فندين	زعيم معارضة ورئيس فرقة	الباروني: الأزهار، ص ١٠٢
يوسف النفوسي، أبو بكر	عالم بعد وقعة مانو	الباروني: الأزهار، ص ٢٨٢
يوسف بن محمد، أبو حاتم	إمام بتيهرت وعالم	الباروني: الأزهار، ص ٢٦٥

ملاحظة:

ولاشك أنني لم أستقص جميع هؤلاء الأعلام، وإنما على الأقل جمعت لك أغلبهم، وقد اكتفيت بذكر مصدر واحد أو اثنين نظراً لأن أغلبها يأخذ بعضها من بعض.

هل هناك عمروس غيره في هذا الميدان؟

إنَّ المتصفح لكتب تاريخ الإباضيَّة يجد "عمروسين" غيره في المغرب، وثالثهما من الأندلس، ولكي نسلَّ شيخنا من بينهم كما تسلَّ الشعرة من العجين، يجدر بنا التعريف بهم للتمييز بينهم.

١ - أبو حفص عمروس بن عبدالله الزواغي:

ذكره الدرجيني في الطبقة التاسعة (٤٠٠ - ٤٥٠هـ) (٦٧) وقال عنه الشَّمَاخي: «كان شيخاً مذكوراً في أهل الخير والصلاح» (٦٨) وله حكم وفناوى مبنوثة في كتب اللقط والمعلقات.

٢ - أبو حفص عمروس اليفرني:

قال الشَّمَاخي: «وقيل إنَّ أهل أمرساون ذبحوا بقرة ولم تتحرَّك فسألوا الشَّيخ عمروس اليفرني وكان بتميجار.. فقال: اجعلوا قطعة من لحمها في الماء فإن نزل فكلوه وإن طفا ولم ينزل فلا تأكلوها» (٦٩).

وحسب التَّراجم التي بعده وقبله يبدو أنَّه من علماء الخمسين الثانية من القرن السَّابع الهجري وأوائل القرن الثَّامن الهجري.

٣ - عمروس الأندلسي:

كان واليا على طليطلة أيام الحكم بن هشام الأوَّل على قرطبة (١٨٠- ٢٠٦هـ) وعمروس هذا من أصل إسباني وهو مدبِّر فتنة طليطلة - يوم الحفرة - إذ أقام مذبحه ضدَّ الثورة التي ثارت على حكم البيت الأموي في الأندلس.. فخمدت الأوضاع مؤقتاً لكن سرعان ما تحوَّلت إلى عصيان مدني عصف بالاستقلال الداخلي أكثر من ربع قرن (٧٠).

وعليه فإنَّه من الواجب عليك - أخي القارئ - أن لا تحسب الشَّحم

٦٧- الدرجيني : طبقات، ج٢، ص٤٠٣.

٦٨- الشماخي : السير، ص٤٩٥.

٦٩- الشماخي : السير، ص٥٥٢.

٧٠- د. حين مؤنس : معالم تاريخ المغرب والأندلس، ص٢٧٨.

فيمن لحمه ورم.. وطبعاً لا بد أن تميّز بين صاحب المخطوط وهؤلاء الثلاثة وغيرهم ممن لا أعرفهم بالسياق والسباق والقرائن، ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ بِنَدْمٍ ﴾ (٧١)

المراجع المعتمدة في الترجمة

- ١ - أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي: كتاب السير، ط حجرية، القاهرة، ١٣٠١هـ / ١٨٨٤م.
- ٢ - أبو العباس أحمد بن سعيد الدرّجيني: كتاب طبقات المشايخ بالمغرب، ت. إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٩٧٥م.
- ٣ - أبو زكرياً يحيى بن أبي بكر الورجلاني: كتاب سير الأئمة وأخبارهم، ت. إسماعيل العربي، مطبعة أحمد زبانة، الجزائر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٤ - أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني: الدليل والبرهان، ط حجرية، البارونية، مصر، ١٣٠٦هـ / ١٨٨٩م.
- ٥ - أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي: قواعد الاسلام، ت. عبدالرحمن بن عمر بكلي، المطبعة العربيّة، غرداية، الجزائر، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٦ - أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي: قناطر الخيرات، ت. عمرو خليفة النامي، القسم الأوّل، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال

الكبرى، القاهرة، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

٧ - عبدالله بن يحيى الباروني: رسالة سلم العامة والمبتدئين إلى معرفة أئمة الدين، ت. سليمان باشا الباروني، مطبعة النجاح، مصر، ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م.

٨ - علي يحيى معمر: الإباضية في موكب التاريخ، ج ٢، الإباضية في ليبيا، القسم ١، مكتبة وهبة مصر، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٩ - أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي: اللمعة المرضية في أشعة الإباضية، ضمن مجموعة ستة كتب، غرداية، الجزائر.

١٠ - سالم بن حمد الحارثي: العقود الفضية في أصول الإباضية، دار اليقظة العربية، سوريا، لبنان، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.


١١ - سليمان بن عبدالله الباروني: الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، مطبعة الأزهار البارونية.

١٢ - أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي: الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخلّ به كتاب الطبقات، ط. حجرية، القاهرة، ١٣٠٢هـ / ١٨٨٥م.

١٣ - أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوني: كتاب الوضع، ت. أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، ط ١، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، مصر.

١٤ - أبو الربيع سليمان بن عبدالسلام الوسياني: سير مشايخ المغرب، ج ١، مخطوط بدار التلاميذ بالعطف، غرداية، الجزائر.

- ١٥ - إبراهيم بن بكير بحاز: الدولة الرستمية، مطبعة لافوميك، الجزائر.
- ١٦ - محمد بن عبدالله السالمي وناجي عساف: عمان تاريخ يتكلم، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٩م.
- ١٧ - ابن عذاري المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج ١، ت. ج. س. كولان وإ. ليفي بروفنسال، ط ٢، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٠م.
- ١٨ - د. حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ١٩ - دار الكتب طرابلس، دليل المؤلفين العرب الليبيين، مطابع الثورة بينغازي، ليبيا، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٢٠ - الحسن بن محمد الوزان الفاسي: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي محمد الأخضر، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٢١ - د. محمد أسعد طلس: تاريخ العرب، ج ٦، ط ٣، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.



القسم الثاني

حول التعريف بالمخطوط وإثباته

11/11/11

إثبات نسبة المخطوطة إلى المؤلف

هذا المخطوط النفيس أثبت نسبته إليه القدماء والمحدثون من المؤرخين والمحققين الإباضية وغيرهم، نذكر منهم:

١ - أبو زكريا يحيى بن أبي بكر الوريثاني (ت: ٤٧١هـ) في كتاب سير الأئمة وأخبارهم قال: « وكان عمروس عالما كبيرا له كتابان في الأصول والفقه . . »^(٧٢)

٢ - أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوريثاني (ت: ٥٧٠ هـ) في الجزء الثاني من كتاب الدليل والبرهان قال: «وأما قول عمروس فيما يسع الناس جهله فيما ضيقه المشايخ على الناس وسعّه هو، قال عمروس: «والذي يسع جهله من الإيمان حتى يحل تفسيره، فما كان من تفسير جملة التوحيد، مثل إنفاذ الحدود على الله عزَّ وجلَّ»^(٧٣) فهذه العبارة مأخوذة من هذا الكتاب نفسه، فراجعها في ص {١١} من المخطوط الأم.

وكذلك ذكر عبارة أخرى من هذا الكتاب نفسه: «إنما يقيم الحججة في دين الله العالم الغاية الذي لا يوجد على قوله مزيد . . .»^(٧٤) فراجعها في المتن.

٣ - أبو القاسم بن إبراهيم البرادي (ق ٩هـ / ١٥م) ذكره في الرسالة التي ألفها في تقييد كتب الإباضية (المشاركة وأهل جبل نفوسة والمغاربة) . .

٧٢- ابو زكريا : في كتاب سير الأئمة وأخبارهم، ص ٩٩.

٧٣- الوريثاني : كتاب الدليل والبرهان، ج ٢، ط. البارونية، مصر، ١٣٠٦هـ، ص ١٤.

٧٤- المصدر نفسه : ص ٧٧.

حيث استهل به - تأليف جبل نفوسة - فقال: «وأما تواليف أصحابنا أهل الجبل فمنها كتاب الشيخ أبي حفص عمرو بن فتح من أهل القرن الثالث...» (٧٥).

٤ - أبو العباس أحمد بن عبد الواحد الشماخي (ت: ٩٢٨هـ) في كتاب السير قال: «وبعث إليه بعض الأشياخ المتكلمين من أهل فزان أن يؤلف له كتابا في الأصول فكتب إليه الكتاب المعروف بالعمروسي...» (٧٦).

٥ - القطب محمد بن يوسف اطفيش (ت: ١٣٣٢هـ) استشهد ببعض نصوص هذا الكتاب في موسوعته شرح النيل وشفاء العليل؛ وحتى صاحب المتن عبدالعزيز الثميني رحمهم الله جميعا (٧٧).

٦ - الدكتور عمر خليفة النامي (؟) ذكره برقم ١٢، ضمن قائمة المخطوطات التي ضبطها عام ١٩٧٠م، حيث رآها في زيارته إلى مناطق الإياضية في شمال إفريقيا عام ١٩٦٨م (٧٨).

٧ - عبدالرحمن بن عمر بكلي (البكري) - محبس مكتبة البكري التي أخذت منها مخطوطة (ب) - : ١٩٨٦م)، تقبل الله منه وأجزل

٧٥ - انظر كتاب الموجز لأبي عمار عبدالكافي الإياضي الذي حققه د. عمار طالبي بعنوان 'آراء الخوارج الكلامية'، ج ٢، مطابع الشروق، بيروت، نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٧٨م، ص ٢٨٧، وانظر الجواهر المتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات لأبي القاسم بن إبراهيم البرادي، الطبعة البوتية، مصر ١٣٠١هـ، ص ٢١٩، وانظر اللمعة المرضية من أشعة الإياضية لعبدالله بن حميد السالمي ضمن مجموعة ستة كتب، ص ٨٥.

٧٦ - الشماخي : السير، ص ٢٢٩.

٧٧ - انظر مثلاً : ج ٤، ص ٩. وقارنها بصفحة ٩٩ من مخطوط هذا الكتاب. ج ١٤، ص ٦١٢، وقارنها بصفحة ٢٥١ من مخطوط هذا الكتاب.

Journal Of Islamic studies: Adescription of new Ibai manuscripts from North Africa, by A -78

K. Ennami, p. 80.

مؤبته، قال في تحقيقه لكتاب "قواعد الإسلام" للشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي: «... فترك لنا كتباً قيمة... وكتاب الدينونة...» (٧٩).

بطاقة تعريف تقنية عن النسخ المعتمدة

وصف المخطوطة (أ)

مكانها: هي عبارة عن ورقة مزدوجة انفصلت عن مجموع المخطوطة، وجدتها في مجموعة من مخطوطات شيخنا الناسخ: الحاج سعيد الحاج محمد بن باحمد العظفاري، رحمه الله رحمة واسعة (ت: ١٤١١هـ / ١٩٩٠م) في مكتبته بالعطف.

بدايتها: «... مملوكاً وذلك لقوله تعالى: ﴿لَكي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم﴾...».

نهايتها: «... فلما كان هذا هكذا ثبت أن الإقامة إنما هي الوقت... تم الكتاب والحمد لله رب العالمين، على كاتبه لنفسه».

عدد الأوراق: ٤ صفحات تامة لكنها ممزقة من فوق.

مقاسها: ١٧,٧ سم X ٢٤ سم.

عدد الأسطر : ٢٦ سطرا في كل صفحة.

خطها: مغربي مفهوم واسع، لولا انفساخ عام طراً على صفحاتها بعوامل الزمن، ويتخلله اللون الأحمر في عناوينها.

ناسخها: باحمد بن الحاج قاسم بن دادي حني بن باحمد بن عيسى بن الحاج سعيد العطاوي.

تاريخ النسخ يوم ١١ رمضان المعظم ١٢٩٦هـ

وصف المخطوطة (ب)

مكانها: يقع نص المخطوطة (ب) الذي نقلت منه هذا الأصل

ضمن مجلد تحفظه لنا مكتبة البكري - العطف - ولاية غرداية (الجزائر) برقم (٣١م/١٤). وبعدها كتاب فيه فوائد أخذت من شرح الشيخ عمرو بن رمضان الجربي الثلاثي للعقيدة الإباضية المسماة: «مقدمة التوحيد».

بدايتها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. صلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم تسليماً. كتاب فيه أصول الدينونة الصافية، تأليف الإمام الفقيه عمرو بن فتح رضي الله عنه وقدس روحه.

الحمد لله أرانا الحق ببرهانه، وأوضح منهاجه بالحجج المنيرة... فهذه محنة الفصل بين التوحيد وجميع ملل الشرك الخمسة...».

نهايتها: «... ووجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها إلا هو...»
فلما كان هذا هكذا أثبت أن الإقامة إنما هي الوقت... تم
الكتاب والحمد لله رب العالمين...».

عدد الأوراق : ٢٤ ورقة أي ٤٧ صفحة.

مقاسها: ٢١,٥ سم × ١٦ سم.

عدد الأسطر: ٢٤ أو ٢٥ سطرا في كل صفحة.

خطها: مغربي مفهوم، ويتخلله اللون الأحمر للعناوين والفقرات.

ناسخها: لم يذكر في نهايته وإنما أخذته من المخطوط الذي قبله،
لتشابه الخط، وهو حاج بن محمد بن بكلي.

تاريخ النسخ: لم يذكر في نهايته وإنما أخذته من المخطوط الذي قبله،
لتشابه الخط. وهو يوم الخميس ١ ربيع الثاني ١٢٧٥هـ.

قيمتها: تتمثل في أنها تامة وفي وضوح خطها رغم كثرة أخطائها
النحوية والنسخية.

وصف المخطوطة (ج)

مكانها: يقع نص المخطوطة (ج) التي قابلتها على هذا الأصل
وصححته عليها في بدايته، مصورة صورة طبق الأصل،
تحفظها لنا مكتبة المدرسة الجابرية ببني يزقن - ولاية غرداية
- (الجزائر). بعدها: مخطوطة رسالة الحقائق للشيخ أبي
القاسم بن إبراهيم البرادي... وغيرها من متناثر الفوائد.

بدايتها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما . كتاب فيه أصول الدينونة الصافية، تأليف الإمام الفقيه عمرو بن فتح رضي الله عنه و قدس روحه .

الحمد لله أنار الحق ببرهانه، وأوضح منهاجه بالحجج المنيرة» .

نهايتها: «فلما كان هذا هكذا ثبت أن الإقامة إنما هي للوقت تم الكتاب والحمد لله رب العالمين» .

عدد الأوراق: ٢٨ صفحة مرقمة وقد صورت من وجه واحد .

مقاسها: ١٨ سم × ٢٧ سم .

عدد الأسطر: ٢٨ سطرا في كل صفحة .

خطها: مغربي رقيق ومتعب إلا أنه مفهوم .

ناسخها: مجهول

تاريخ النسخ: مجهول

قيمتها: تتمثل في أن الناسخ له دراية بالنحو، وأمين في النسخ وتامة .

عرض المخطوطة (د)

مكانها: توجد ضمن مجلد به مجموع مخطوطات قيمة في مكتبة الحاج بابكر بن مسعود الغرداوي وهي عند حفيده الأستاذ بابكر الحاج يوسف.

بدايتها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ {كَذَا}، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتاب فيه أصول الدينونة الصافية، تأليف الإمام الفقيه عمرو بن فتح رضي الله عنه وقدس روحه.

الحمد لله الذي أثار الحق ببرهانه . . .

نهايتها: «فلما كان هذا هكذا ثبت أن الإقامة إنما هي للوقت . . . تم الكتاب والحمد لله في ٦ شعبان سنة ١١٢٤».

عدد الأوراق: ١٩ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً.

مقاسها: ٢٢ سم × ١٦ سم.

ناسخها: حسب المخطوط الذي قبله والذي بعده هو السيد يحيى بن عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن عبدالواحد بن عبدالرحيم ابن عبدالواحد الفناص اليفرنى.

تاريخ النسخ: ٦ شعبان ١١٢٤هـ.

- خطها: مغربي واضح .
- مدادها: أسود وأحمر .
- ملاحظة: في وجه كل ورقة منها مكتوب: «وقف على المصعبين» .
- قيمتها: أنها تامة، وخطها واضح، وتاريخ نسخها أقدم ما في أيدينا من النسخ، وأهم ما تمتاز به الدقة في الضبط وقلة الأخطاء. لذلك اعتمدها أمّا لباقي النسخ .

عرض المخطوطة (هـ)

- مكانها: توجد ضمن مجلد به مجموع مخطوطات قيمة بمكتبة الحاج بابكر ابن مسعود الغرداوي وهي عند حفيده الأستاذ بابكر الحاج يوسف .
- بدايتها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .
- كتاب فيه أصول الدينونة الصافية، تأليف الإمام الفقيه عمرو بن فتح رضي الله عنه و قدس روحه .
- الحمد لله الذي أنار الحق ببرهانه
- نهايتها: «فلما كان هذا هكذا أثبت كذا» أن الإقامة إنما هي للوقت ثم كذا .
- عدد الأوراق: ٢٨ ورقة .

عدد الأسطر: بين ٢٣ و ٢٤ سطراً.

مقاسها: ٢١ سم × ١٦ سم.

ناسخها: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول ويحتمل أنها نسخت في القرن الثاني عشر أو الثالث عشر بعد السابقة.

خطها: مغربي واضح.

مدادها: بني وأحمر.

ملاحظة: * تنقصها ورقة واحدة بين صفحة ٤٠ و ٤١ .

* بداية المخطوطة لا بأس به من حيث نقص الأخطاء، ولكنها في الوسط والآخر مليئة بالأخطاء الإملائية والنحوية وغيرها . . .

* بعدها نصف صفحة بها فوائد في الأذكار .

قيمتها: أنها تامة إلا خرم ورقة واحدة، وخطها واضح، وتاريخ نسخها يبدو أنه قديم نسبياً.

ملاحظة عامة عن النسخ المعتمدة:

نلاحظ أن النسختين (ب) و (ج) كثيراً ما تتفقان على مواضع الخطأ،

أو السقط . . . مما يجعلنا نرجح أنهما من أصل واحد، أو أن إحدهما أما للأخرى.

ونفس الملاحظة يمكن أن تقال عن النسختين: (د) و (هـ). فهما من أم واحدة. ورغم قدم (د) أكثر من (هـ) فإنه يستبعد أن تكون أما لها، لأن في الثانية بعض الإضافات غير موجودة في الأولى.

إثبات عنوان الكتاب

لقد ورد عنوان الكتاب في النسخ المعتمدة على لفظين: في (ب) و (د) و (ج) كتب: "أصول الدينونة الصافية" بالياء بعد النون الثانية... وفي نسخة (هـ) ضبط بلفظ "أصول الدينونة الصافية" بدون ياء بعد النون الثانية، وهو الأصوب لما يلي:

١ - أن هذه النسخ كلها تتفق في العبارة التي ختم بها باب العقيدة قائلًا: «وقد وصفت في هذا أصول السيرة والدينونة الصافية»^(٨٠).

٢ - من الجانب اللغوي في المعاجم لا نجد المصدر في كلمة "دان" إلا بلفظ "ديانة ودينونة" لا "دينونية" على صيغة النسبة، ولا مجال للنسبة في هذا المكان ويرد في تعابير الفقهاء قولهم: «فعل هذا دينونة»^(٨١) أو «قال دينونة» أي اعتقاداً صحيحاً.

٣ - لقد ورد هذا العنوان بلفظ "الدينونة" عند بعض المحققين المتأخرين مثل الشيخ عبدالرحمن بكلي والشيخ فرحات الجعيري والدكتور عمرو النامي... بينما المتأخرون منهم لم يورده أحد بهذا الاسم إلا النساخ.

٨٠ - انظر ص {١٣} من المخطوط.

٨١ - انظر قوله: «ومن قتل بالدينونة» ص {٢٧} من المخطوط.

فأميل إلى أن النساخ هم الذين وضعوا هذا العنوان له وقد اقتسبوه من وسط الكتاب . . . والله أعلم بالصواب .

عرض المخطوطة

تنقسم المخطوطة إلى ثلاثة أبواب رئيسية هي :

١ - قسم العقيدة .

٢ - قسم العبادات .

٣ - قسم المعاملات

وفي كل قسم تظهر عناوين مهمة جامعة لمعلومات ذات محور واحد،

تمتاز :

١ - بضبط الحكم مباشرة ولو بدون دليل شرعي في بعض الأحيان، اعتماداً على الدليل العقلي الموضوعي .

٢ - كما أن أسلوب الجدل والرد على مناقض رأي المذهب الإباضي؛ ومقارعة الحجة بالحجة كان سيد الموقف في أغلب الأبواب . ولكنه كان أكثر وضوحاً في باب العقيدة لأنه الميدان الخصيب لذلك النوع من الأساليب .

٣ - وما يلاحظ أيضاً في نصوص هذا الكتاب هو تسليط الضوء على بعض القضايا التي كانت محل خلاف أو اعتناء في أوساط الإباضية خاصة سكان جبل نفوسة؛ بحيث إذا عرضناها على واقع هذه المنطقة اتضح لنا وجه الموافقة، فمثلاً: نجد مسألة الزكاة وبالبضبط قسم الأنعام

منها وقع فيها الإطناب والتوضيح بصورة ملفتة للانتباه، والسبب واضح في أن المنطقة كانت منطقة رعي ورعاة وزهاد.

والمثال الآخر: يتضح لنا جلياً في عرض فريضة الحج عرضاً واسعاً أكثر من جميع الفرائض الأخرى، وخاصة مسألة «منهيات الإحرام وكفاراته»، لعل السبب يرجع أيضاً إلى واقع نفوسة التي وصف أهلها «بأنهم أكثر الناس حجاً وأزكاهم نهجاً، حتى إنهم كانوا يحجون بالنساء والذرية». (٨٢)

٤ - كما نلاحظ أن هذه الأحكام قد اعتنت بجانب كبير من المعاملات المالية - سلباً وإيجاباً - مثل الغنائم والمواريث التي تنتج عن كثير من الحروب التي خاضتها نفوسة في جبل نفوسة وفي تيهرت - بالجزائر - إذ أن أكثر إمدادات الحروب إلى الحكم الرستمي كانت من شراة نفوسة الشجعان.

كما أن تفصيل الكلام في قضية قطاع الطرق والقصاص يبين لنا الأجواء التي كانت تعيشها منطقة المغرب بصفة عامة من كثرة الغارات، والاعتداءات على الأموال والأنفس والثمرات، سواء بين القبائل في الداخل أو مع الجيران في الخارج كالأغالبة . . .

٥ - والملاحظة الأخيرة التي لا شك أنك أخي القارئ قد اكتشفتها أثناء تصفحك لفهرس الكتاب هي غياب الترتيب التسلسلي لمسائل بعض الفصول والأبواب. مثل وجود «مسألة سنن الختان والأذان» في آخر

٨٢ - الوسياني: سير (مخ)، ج ١، ص ٧؛ الدرجمي: طبقات، ج ٢، ص ٣٢٥؛ الشماخي: السير، ص ٢٢٨.

الكتاب رغم أنهما من مسائل الطهارة والصلاة. وسوف لا تكثرث لمثل هذه الملاحظة إذا عرفت أنها ميزة أغلب الكتابات الإباضية في ذلك العصر، سواء في التاريخ أو الشريعة^(٨٣)

القيمة العلمية للمخطوطة

يمكن لي أن أحصر القيمة العلمية لهذا الكتاب في أربع نقاط أساسية هي:

- ١ - تساهم في كشف جوانب هامة عن التأليف عند الإباضية في عهد الدولة الرستمية، هذه الدولة التي أيدت معالمها من الجذور بعد أن أحرق الفاطميون مكتبتها «المعصومة» العظيمة، لولا وجود كتب محفوظة هنا وهناك، يتوارثها الأبناء عن الآباء في جو من السرية والحيلة المتناهيين، إلى أن وصلتنا، مثل هذا الكتاب.
- ٢ - أنها توضح لنا جوانب عن شخصية أحد الأعلام المغمورين في التاريخ الإسلامي للقرن الثالث الهجري؛ هذه الشخصية التي ظلت مضرب المثل عبر القرون - للجدِّ والنشاط واغتنام الفرص - فبارك الله في عمر الشيخ عمروس لإخلاص نيته في خدمة الإسلام ونفع عباد الله.
- ٣ - لها فضلها في الحفاظ على نصوص من مدونة أبي غانم الخراساني، بل تلخيص بعضها تلخيصاً يتناسب مع طريقة التأليف في المغرب الإسلامي، إذ أنها تعرض الإسلام على قوم عجم ليس لهم باع

٨٣ - لاحظ كتاب: بدء الإسلام وشرائع الدين، لابن سلام الإباضي، نج. ق. سفارتز والشيخ سالم بن يعقوب. والكتاب في التاريخ أصلاً، وإنما سوف نجد فيه العقيدة والشريعة.

عريض في اللغة العربية، فيسقط لهم الكلام ويمدده. (٨٤)

٤ - إذا استعرضنا نصوص الكتاب إلى المنهجية العلمية في التأليف وجدناها لا تفقد حظها من ذلك، إذ أنها: تعتمد على الدليل الشرعي والعقلي في إحكامها، وتستعمل السند - ولو كان عاماً - في إثبات الترجيحات والاجتهادات الخاصة لكل مدرسة، واختيار العبارات الواضحة، حتى يتمكن العامي من فهمها.

أما النقطة التي نفتقرها في المصادر التي تحدثت عن الشيخ وآثاره، فهو إظهار سبب تأليف هذا الكتاب بصورة مباشرة. ولعل السبب المذكور داخل الكتاب ولكنه غير كاف: «وأردت أن أقصد بكتابي إلى بعض أمور تكون فيه الحاجة مما كلف الله به العباد». (٨٥)

ولعله يرجع إلى عدم معرفة هذا الكتاب بعنوانه هذا منذ القديم، والله أعلم بالحقيقة.

٨٤ - قارن: أوقات الصلاة، صلاة الجمعة، زكاة الإبل، زكاة الفطر، الأذان... بما في مدونة أبي غانم الخراساني.

٨٥ - انظر ص ١٠٠ من المخطوط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين (١)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القسم الثالث

كتاب فيه أصول الدينونة الصافية

تأليف

الإمام الفقيه

عمروس بن فتح رضي الله عنه وقدس روحه

١ - في (د) ١ وبه نستعين ٤. وهو تصحيف.

مقدمة الباب الأول

مسائل في العقيدة

مقدمة

الحمد لله الذي أثار (٢) الحق ببرهانه وأوضح منهاجه بالحجج المنيرة التي قطع الله بها عذر المبطلين، وشهد بها على أعدائه بما أراد عزّ وجلّ، لتلا يكون للعاصي (٣) في معصيته عذر، ولا يهلك من هلك إلا بعد إعدار وإنذار، بعث رسله تنزيهاً، وأنزل كتبه تنلي ﴿لِتَلَايَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (٤)

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥)

وإن الناس لم يختلفوا في شيء قط إلا وقد بينه الله في كتابه: ﴿ولكن (٦) يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾ (٧) ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ (٨) ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ (٩) ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ

٢ - في (ب): «أرانا».

٣ - في (د): «للعاصين».

٤ - سورة النساء : ١٦٥ .

٥ - سورة الأنفال : ٤٢ .

٦ - في (د) (هـ) : «ولكن الله يضل... وهو خطأ إذ لا توجد آية هكذا».

٧ - سورة النحل : ٩٣ .

٨ - سورة الأنعام : ١٢٥ .

٩ - سورة الزمر : ٢٢ .

يَجْعَلُ صَدْرُهُ ضِقًّا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴿١٠﴾ فلا يصل إليه
الخير، فهو على شبهة من أمره.

شرع الله دينه وبينه وأخذ على جميع من علمه إياه (١١) الميثاق
﴿لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ (١٢)

وقد عبر الله تعالى قوماً لم يفعلوا ذلك، فقال عز وجل:
﴿فَنَبِّئُوهُمْ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْرُؤْهُمْ مِنْ أَدْبَارِهِمْ مِنْ قَلِيلٍ﴾ (١٣)

وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ
لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ النَّعُوتُ﴾ (١٤)

{مسائل في العقيدة}

{المعاملة بين الموحدين}

فأول ما نحن ذاكروه: الإقرار لله بالوحدانية وأنه لا يشبهه شيء من خلقه، وليس له شريك، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به أنه الحق من الله، فمن أقر بهذا فقد خرج من الشرك، فهذه محنة (١٥) الفصل بين التوحيد وجميع ملل الشرك الخمسة؛ (١٦) وإلى هذه (١٧) كان رسول الله ﷺ يدعو المشركين، فمن استجاب له كان مسلماً؛ ثم ابتلاهم الله بعد

١٠ - سورة الأنعام : ١٢٥ .

١١ - في (هـ) سقط «إياه» .

١٢ - سورة آل عمران : ١٨٧ .

١٣ - سورة آل عمران : ١٨٧ .

١٤ - سورة البقرة : ١٥٩ . وفي (هـ) : « . ما أنزل الله من الآية . » وهو خطأ .

١٥ - المحنة : الصفاء والتقاء .

١٦ - إشارة إلى : المشركين، اليهود، النصارى، المجوس، والصابئين .

١٧ - في (هـ) : «هذه» .

ذلك بالفرائض، ومحصهم بها، فقال عز وجل ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ
 أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . . .﴾ (١٨) بغير الابتلاء (١٩) إلى قوله:
 ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ (٢٠) في عمل ما أقروا به، وهم المؤمنون،
 ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ﴾ (٢١) أهل الخيانة والتضييع لعمل ما أقروا به. فسامهم
 الله منافقين، اسماً لم يسم به أحداً من ملل الشرك، فيهم كانت الحدود،
 فهم مع المؤمنين، جرت بينهم الحقوق من المناكحة والموارثة، وأكل الذبائح،
 والمدافنة {٠٢} مع المسلمين، وقبول الشهادة، والقيام على جنازتهم، والحج
 معهم، والقصاص، وتسويتهم في القود (٢٢) والدية، فهم بإقرارهم مع
 المسلمين في الأحكام. لا يطل منهم بنفاقهم إلا ما أبطله القرآن، من تحريم
 ولايتهم، وتسميتهم بالإيمان وقد نفاه الله عنهم، وتسميتهم بالكفر
 والنفاق، (٢٣) وتحريم التسمية لهم بالشرك، ما لم ينكروا ما أقروا به (٢٤) من
 التوحيد وإن كان الكفر يجمعهم.

فكان الناس على ثلاث (٢٥) منازل، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا
 عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا

١٨ - سورة العنكبوت: ١ - ٣.

١٩ - في (د): «الابتلى».

٢٠ - في (هـ): «وليعلمن». وهو خطأ.

٢١ - سورة العنكبوت: ١ - ٣.

٢٢ - في (ب) و (ج): «القود» والصواب ما أتياه من (د) و (هـ).

٢٣ - قوله: «وتسميتهم بالكفر والنفاق» معطوف على قوله: لا يطل، ولا يدخل في الاستثناء، أي
 يجوز تسميتهم بالكفر - كفر نعمة - وبالنفاق.

٢٤ - في نسخة (ب): «ما أقروا». وهو تحريف.

٢٥ - في (هـ): «ثلاثة».

وَجَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا ﴿٢٦﴾ : لنفسه ﴿جَهُولًا﴾ : لأمر ربه . . . ثم قال : ﴿لِعَذَابِ اللَّهِ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ : فهذه منزلتان في الكفر ، ﴿وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ : أهل الوفاء بالقول والعمل ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢٦)

{المنزلة بين المنزلتين}

فهذه ثلاث (٢٧) منازل في الخلق معروفة بأسمائها، مختلفة في أحكامها ومنازلها، ومن عدل الله أن يجمعهم من حيث اجتمعوا، ويفرقهم من حيث اختلفوا.

المشرك: المنكر للقول والعمل .

والمنافق: المقر بالقول المضيق للعمل .

والمؤمن: الموفي (٢٨) بما أقر به من القول والعمل .

ولا يسمى أهل النفاق بالشرك، وإن كان يجمعهم اسم الكفر؛ كما لا يسمى أهل الشرك بالنفاق، وإن كانت النار تجمعهم واسم الكفر . . . فهم كما قال الله : ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ (٢٩)

لا هم مع المؤمنين في الاسم والثواب، ولا هم مع المشركين في الحكم والسيرة، قال الله : ﴿مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ (٣٠)

٢٦ - سورة الأحزاب : ٧٣ .

٢٧ - في (هـ) : «ثلاثة» .

٢٨ - في (د) : «الموف» . وهو خطأ إذ لا موجب لحذف الياء .

٢٩ - سورة النساء : ١٤٣ .

٣٠ - سورة المجادلة : ١٤ .

وندعوهوم إلى ترك ما به ضلوا وكفروا، فمن أبى قبول ما دعونا إليه ورد دعوتنا، وسفّه مقالتنا، وباین مناصبتنا^(٣١) استحللنا قتاله، ولا نجاوز سفك دمائهم إلى غنيمة أموالهم وسبي^(٣٢) ذراريهم، محرم ذلك علينا، لإقرارهم بتوحيد ربهم، ولا يحرم منهم شيء مما كان أحلّ لنا منهم، إلا الولاية وتسميتهم بالاسم الذي زال عنهم من اسم الإيمان؛ وإنما كان السبي والغنيمة في أهل الشرك، وقد حكم الله بذلك أحكاما، وسار فيها نبي الله بسيرة معروفة، اتبعها المؤمنون^(٣٣) حين ابتلوا، فكانا أتباعاً غير مبتدعين . .

﴿معاملتنا لأهل الكتاب﴾

ونزل أهل الكتاب حيث أنزلهم الله: أن يقاتلوا حتى يقرؤا بالجزية عن ذل وصغار، ونستحل منهم إذا أقرؤا بالجزية نكاح الحرائر منهم^(٣٤) - وهم أهل الملل الثلاث: اليهود والصابون والنصارى -، وقد قال الله في كتابه: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ بِالْآخِرِ ﴾. إلى قوله: ﴿ عَنْ يَدِهِمْ صَغُرُونَ ﴾^(٣٥) يعني: عن ذل وهم صاغرون^(٣٦)

وقال: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ أَطَّيَّبَتْ ﴾: ﴿٠٣﴾ يعني الحلال كله، ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾: يعني ذبائحهم، ثم قال ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾

٢١ - المناصبة : المقاومة والعداوة.

٢٢ - في (د) و (هـ): «وسبا» وهو جائر، فهو من سبى سبي سباء، وإنما حذفنا الهمزة على عادة غالب النسخ المغاربة على الخصوص. وصححناها هنا وفيما سيأتي مما شأنا مع ما يجري في الألسن. ولم نشر إلى ذلك في الهامش لكثرة ورودها.

٢٣ - في (هـ): «المسلمون».

٢٤ - في (هـ): «من نساءهم».

٢٥ - سورة التوبة : ٢٩ .

٢٦ - في (ب) سقط : «يعني عن ذل وهم صاغرون».

يعني الحرائر منهم، ﴿إِذَاءَاتَبْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾: أن تزوجوهن بمهورهن، فتبين (٣٧) بقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْحِينَ﴾ (٣٨) ناكحين غير زانين معلنين ﴿وَلَا مُتَخَذِيْ أَخْدَانٍ﴾ يعني أن يتخذ أحدكم خليلة يزني بها في السر، فحرم الله ذلك - سره وعلانيته - كما قال في سورة الأنعام: ﴿قُلْ نَعَالُوا أَتَلُمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (٣٩). وفي الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (٤٠).

وإذا حاربوا وأبوا الجزية، تركنا تحليل ذلك منهم، لأنهم يسبون في ذلك الحال، فلا يحل لمسلم أن يتزوج امرأة يحل سبها لغيره، ولا نستحل نكاح إماء أهل الكتاب لأن الله لم يذكر في التحليل إلا الحرائر.

ويوطأن (٤١) بملك اليمين، لأن الله أحل للرجل ما ملكت أيماهم، ما لم يكونوا بمنزلة التي يحرمهن المسلمون، من ذلك: الرواضع، والمشركات، وما دخلت بمن يحرمها، أو دخل بها من يحرمها، أو ذوات البعولة، وما يشبه ذلك من الحواجز.

وليس على الرجل وقت (٤٢) عدد في التسري. ولا يتزوج الحر الأمة إلا مضطراً، ولا يتزوج إلا واحدة؛ وإن وجد المضطر الصبر عن تزويج الأمة فهو خير له، كما قال الله (٤٣): ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (٤٤).

٣٧ - كذا في النسخ والأنسب: «تبين».

٣٨ - سورة المائدة: ٥.

٣٩ - سورة الأنعام: ١٥١.

٤٠ - سورة الأعراف: ٣٣.

٤١ - في (هـ): «يطين».

٤٢ - كذا في النسخ ولعل الصحيح: «وقف عدة». أو معناه انتظار أيام العدة.

٤٣ - في (هـ): سقط: «الله».

٤٤ - سورة النساء: ٢٥.

{معاملتنا مع المجوس}

وحكمنا في المجوس ما حكم الله فيهم، وسار به نبي الله عليه السلام :
 أن يقاتلوا، حتى يقرؤا بالجزية، فإذا أقرؤا أخذت منهم ﴿عَنْ يَدِهِمْ
 صَغِيرُونَ﴾^(٤٥)، ثم تركوا على ما هم دائنون به لأن الله يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ
 فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٤٦)، وقد يقال: أكره على الدين، ولا
 تكره فيه، ولا تؤكل^(٤٧) ذبائحهم ولا تنكح حرائرهم - سلما كان أو
 حربا..

{معاملتنا مع المشركين}

وحكمنا في عبدة الأوثان ما حكم الله فيهم وسار نبي الله عليه
 السلام : القتل^(٤٨) حتى يدخلوا في الإسلام، لا يقبل منهم إلا الدخول في
 الإسلام، لا تقبل منهم جزية، لأنهم ليس لهم دين^(٤٩) يقرون عليه..
 والمجوس يدعون أثره من العلم وأنهم - زعموا - أهل دين آدم، ولذلك^(٥٠)
 أخذت منهم الجزية.. وأما عبدة الأوثان فلا يدعون^(٥١) دينا.. وفيهم أنزل
 الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: يعني شركا، ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ
 لِلَّهِ﴾^(٥٢). فهذه ملل الشرك فقد ذكرناها، وبيننا السيرة في كل ملة.. وفيهم
 كان السبي والغنائم..

٤٥ - سورة التوبة : ٢٩ .

٤٦ - سورة البقرة : ٢٥٦ .

٤٧ - في (هـ) : «وتؤكل».

٤٨ - لعل الصحيح : «القتال».

٤٩ - كذا في النسخ، والأنسب : «لأنهم ليسوا على دين».

٥٠ - في النسختين : (ب) و (ج) : «وذلك». والأنسب : ما أثبت من (د) و (هـ).

٥١ - في النسختين : (ب) و (ج) : «فلا يدعوا». وهو خطأ.

٥٢ - سورة البقرة : ١٩٣ .

{معاملتنا للمنافقين}

وأما المنافقون فهم في ملة الإيمان، ويجري عليهم ملتهم التي ادعوا وأقروا بها، وليسوا^(٥٣) بملة كملة اليهود والنصارى، ولكنه إدغال^(٥٤) في الدين، إما شهوة في محرم، أو تحريف في التأويل، وإنما أصابوا النفاق بمعاص دون {٠٤} الشرك في هوى^(٥٥) مضل، أو تأويل شبهة في غير حق، وأهله مقرون بالتنزيل، ولا يجحدونه ولا ينكرونه، ويجري عليهم حكم ما أقروا، ولا تستحل منهم إلا الدماء، والبراءة منهم، لأن الله تبارك وتعالى لم يحل منهم غير ذلك فقال: ﴿مَلْعُونِينَ أَسْنَأُ قُفُوءًا أُخْذُوا وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا﴾ ويبين أنه إنما يحل منهم ذلك إذا باينوا^(٥٧) لقول الله تعالى: ﴿لَيْنَ لَرَيْنِهِ الْمُتَنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾^(٥٨) فأما إذا انتهوا^(٥٩) عن إظهار نفاقهم تركوا، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيءٍ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٦٠)

فلا تجاوز تحليل دمائهم إلى غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم، ونسميهم بالكفر كفر النفاق كما^(٦١) قالت المرجئة^(٦٢) إن كل موحد مسلم مؤمن، وإن لم يذر لله حرمة إلا انتهكها، أو معصية إلا ارتكبها، خلافاً لما قال الله، وتركوا لما حكم جراً على الله، ونقضا لقول الله بمكابرة.. وقد شرع

٥٣ - في (هـ) : «وليسوا» . وهو خطأ.

٥٤ - إدغال : من دغل يدغل : أي دخل دخول المريب . وله معنى الحياة والخلط .

٥٥ - في النسخ (ب) و (ج) و (د) : «هواء» والأنب ما أثبت من (هـ).

٥٦ - سورة الأحزاب : ٦١ .

٥٧ - في النسخ (ب) و (ج) «باينوا» . والصحيح ما أثبت من (د) و (هـ).

٥٨ - سورة الأحزاب : ٦٠ .

٥٩ - في (ب) و (ج) «اتلموا» .

٦٠ - سورة الحجرات : ٩ .

٦١ - كذا في النسخ، والأنب : «لا كما قالت» . وفي (هـ) : «وقالت» .

٦٢ - هو اتجاه لبعض الفرق الإسلامية (اليونانية، الفسانية...).

الله ديناً نقياً صافياً خالصاً، ليس فيه ند (٦٣) ولا قدر (٦٤) ولا ظلم ولا منكر، ولا يدان فيه بمعصية الرب، ولا يتولى فيه عدو، (٦٥) وليس يساعدهم على مقاتلتهم إلا سفيه أو فاجر، يرتعي في رياض الهوى ويتجرأ (٦٦) في الشهوات (٦٧)، جرأة العصاة على معصية الله، وإسقاط ربهم.

{لمن تمنح الشفاعة؟}

وأباح الفساق الحرام، وقالوا: دونكم التوحيد تناولوا به الدرجة العلى في الجنة بشفاعة (٦٨) محمد عليه السلام، لو لم يتركوا لله معصية جهلاً كالسائمة (٦٩) من البهائم لا يعرفون البراءة ولا الولاية، يزعمون أنهم على دين، وليسوا على شيء حتى يقيموه (٧٠) ولا يعرفون من الدين إلا اسمه، ويزعمون أنهم على الكتاب وليسوا يعرفون من الكتاب إلا صفته، ولا يقردهم الكتاب فيما يحل ولا فيما يحرم، ولا يحكمون بأحكامه، ولا يسمون بأسمائه، ويزعمون أنهم من أهل السنة، وهم ممن أمات السنة (٧١)، وينكرون البدعة وهم أهلها، ويحتجون بالكثرة والظهور والغلبة، وأن بيت

٦٣ - ند : نفور. ويمكن أن نقرأ في (د) : «ند». وفي (هـ) : «فدا». ولعل صوابها : «فدى».

٦٤ - في النسخ (ب) و (ج) و (هـ) : «قدر» أي ضيق.

٦٥ - في (هـ) : «عذر» أو «عذر».

٦٦ - في النسخ : «يتجر». والأنسب ما أثبت.

٦٧ - في (د) «بيان» : «في شهوات» والأنسب ما أثبت من باقي النسخ.

٦٨ - الشفاعة لغة : الوسيلة والطلب، وعرفا : سؤال الخير من الغير للغير، وشرعا طلب تعجيل دخول الجنة أو زيادة درجة فيها من الرب عز وجل لعباده المؤمنين، فتكون للأنبياء وغيرهم، ويختص فيها نبينا عليه السلام بفضل الزيادة، ثم يأتي من بعده. وهي عند الإباضية لا تجوز إلا للقاء. انظر : السالمي : مشارق أنوار العقول، ص ٢٨٩.

٦٩ - السائمة : الراعية في غير إسطنبولها.

٧٠ - في (ب) و (ج) : «يقومون». وهو خطأ.

الله الحرام في حكمهم؛ وليس هذا من الحجة في شيء، فكم من ولي الله في أيدي أعدائه أسيراً ذليلاً مقهوراً، وقد ألقى إبراهيم صلوات الله عليه في النار، وهو على حجة الله، ولو كان مع الغلبة لكان الذين ألقوه في النار محقين، وكان الذين قاتلوا أنبياء الله في سالف الدهر محقين، وكان أبو جهل بن هشام ومن معه من مشركي قريش محقين حين أخرجوا نبي الله والمؤمنين من مكة، وكان^(٧٢) نبي الله وأصحابه مبطلين حين مُنعوا من بيت الله الحرام أن يقربوه.. قال الله عز وجل: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾^(٧٣). وتركوا حجة الله النيرة، وأخذوا يخوضون في الأباطل. ألجأهم نفل كتاب الله واستوحشوا {٥٥} منه، ونفروا عن الحق واستأنسوا بالروايات الكاذبة، وقالوا: (إن قوما يخرجون من النار)، بعد توكيد الله في غير موضع: أن من دخلها خالداً، وما هم منها بخارجين،^(٧٤) وإنهم ما كانوا، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌّ﴾^(٧٥). حرفوا مقالة الله وافترروا على الله، وتقولوا الكذب. فلو أن الذي قالوا حقاً كنا ممن سعد به، ولا يضرنا خلافهم - ولكننا نعلم - والحمد لله - أنهم كذبة.

٧١ - وهم الذين يرون أن الإسلام قول بلا عمل.

٧٢ - في النسختين: (ب) و (ج): «ولو كان».

٧٣ - سورة الفتح: ٢٥.

٧٤ - في (هـ): «بمخرجين».

٧٥ - سورة المائدة: ٣٧.

وأنهم يستحلون شتم الإباضية^(٧٦)، وحتى أنهم يقولون: شتمهم قربة إلى الله، سفهاً بغير علم؛ فهذا نقض أول كلامهم، أن جميع أمة محمد عليه السلام، مسلمون حرام البراءة منهم، فدينهم متضاد، ينقض بعضه بعضاً، وآخر كلامهم ينقض أوله؛ وفساد مذهبه أكثر من أن تأتي عليه بكتاب ولا خبر. وإن أولى الناس بالحق من أقامه، ولم يستنكر مذاهبه، ولم يختلف قوله؛ إن أولى الناس بالله من اتبع أمره واستدل بحكمه، واستدل بأمره، وسمى الناس بما ساهم الله به في كتابه، وحكم فيهم بما حكم الله، ولم يتبع حكمه هوى، ولا يميل به غضب، ولا يأخذ المال إلا من حيث أذن الله له: ميراث من كتاب الله، أو شراء، أو بيع عن تراض، أو هبة عن طيبة نفس أهل الهبات، أو غنيمة من أموال المشركين غير المعاهدين. . في طريق الهدى، مع أهل الهدى، يدعوهم إلى الهدى، مع أهل العدل؛ لا يغفل^(٧٧) من المغنم، ولا يستخفي حتى تقسم الغنيمة على جميع أهل العسكر، ويدفع الخمس إلى الإمام، ويقسمه فيمن قسمه الله. وإنما يصح الخروج بإمام الهدى أو بإذنه، ولا يحل أن يصفي^(٧٨) أحد لنفسه من الغنيمة شيئاً، إلا إن نفعه به الإمام، ما خلا طعاماً يأكله لبطنه، أو علفاً يعلف به دابته، وما سوى ذلك فهو مقسوم، حتى السهم يخرج به الرجل من جسده.

٧٦ - الإباضية: فرقة من الفرق الإسلامية المعتدلة أسسها الإمام جابر بن زيد الأزدي العُماني - رحمة الله - في البصرة، ولكنها نسبت إلى ناطقتها الرسمي الإمام عبدالله بن إباض - رحمة الله - في القرن الأول الهجري، وهي تقيض الخوارج في مبادئها إلا في قضية رفض التحكيم في معركة صفين، ولا يزال أتباعها متشربين في عُمان وشمال إفريقيا. انظر: علي يحيى معمر: الإباضية بين الفرق الإسلامية، كل الكتاب. وعوض محمد خليفات: الأصول التاريخية للفرقة الإباضية. بكر بن سعيد أعوش: دراسات إسلامية في الأصول الإباضية.

٧٧ - يغفل: من الغل، السرقة أو الخيانة في الغنائم.

٧٨ - كذا في النسخ، والأنطب: يصطفي.

{الرد على شبهات الصفرية}

وقالت الصفرية^(٧٩): بتشريك أهل الكباثر من أهل التوحيد، واستحلوا سبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم جرأة على الله، ديناً لم يشرعه الله ولم يسن^(٨٠) بسيرته نبي الله عليه السلام؛ وتأولوا على ذلك تأويل شبيهة خالفت الحق وخرجت من العدل، فدخل عليهم من الضلال ما لانهاية له.

وتناقض قولهم فأجازوا مناكحة أهل القبلة، وأكل ذبائحهم، وأجازوا شهادتهم، والقيام بين أظهرهم، وأستحلوا نكاح ذوات البعولة من غير موت أزواجهن ولا طلاق، وانتحلوا^(٨١) الهجرة، وزعموا أنها كهجرة الرسول ﷺ، فهذا مما لا يحصى من فريتهم وخدعتهم، فأخذوا^(٨٢) {٠٦} ما أحبوا وتركوا ما كرهوا.

فإن كان أهل القبلة بمنزلة مشركي العرب، فقد ضلت الصفرية بأكل ذبائحهم وموارثتهم ومناكحتهم.

وإن كانوا بمنزلة المجوس، فذلك في المناكحة والذبائح وقبول الشهادة وترك ضرب الجزية عليهم. وإن كانوا بمنزلة أهل الكتاب فليضربوا عليهم الجزية إذا أسلموا، وليحرموا نساءهم على رجال قومهم، وليحرموا منهم الموارثة، وإن كانوا من أهل التوحيد فقد ضلوا باستحلال سبي ذراريهم

٧٩ - الصفرية : فرقة من فرق الخوارج تنسب إلى زياد بن الأصفر، يرون أن مرتكب الكباثر مشرك، وأن النقية تجوز في القول لا في العمل. انظر: مصطفى الشكعة : إسلام بلا مذاهب. ص ١٠٤.

٨٠ - كذا في النسختين : ولعل الأنسب : «يسر».

٨١ - انتحلوا : نسبوا أنفسهم إلى هجرة زعموها، والرسول ﷺ يقول : «لا هجرة بعد الفتح». رواه البخاري عن مجاشع بن مسعود وصححه السيوطي..

٨٢ - في (هـ) : إضافة : «وما أحبوا وتركوا».

وغنيمة أموالهم.. يشبهون قومهم في بعض سيرتهم بالمسلمين، وفي بعض يشبهونهم باليهود والنصارى، وفي بعضها يشبهونهم بأهل اللات والعزى، يستحلون غنيمة أموالهم، ثم يقاسمونهم الميراث بكتاب الله!!

وعن النبي عليه السلام أنه قال: «كل ما يورث حرام غنيمة وكل ما لا يغنم^(٨٣) حرام ميراثه^(٨٤) لأنه لا يجتمع في مال سيرتان: سبي وغنيمة بكتاب الله. واستحلوا نكاح نساء قومهم بكتاب الله، ثم استحلوا سبيهم^(٨٥) مع ذلك، ولا يجتمع حكرمان في امرأة: نكاح بحلال، وسبي بحلال.

وضلالتهم أكثر من أن أصف جميعها، وقد ذكرت بعضها.

وقالت فرقة أخرى: لا ندري أي منزلة نضيف إليها المحدثين من أهل القبلة، وذلك أسلم لنا وأحرز من الإثم، وذلك أرضى الله، أن^(٨٦) لا نفع في شيء من الخطأ لأن الناس اختلفوا فيهم فقال بعضهم مؤمنون مسلمون، ثابت لهم الولاية والايان ايمانهم كمايمان المرسلين^(٨٧) والملائكة وجميع المؤمنين، ليس أحد من أنبياء الله ورسله وملائكته أفضل منهم إيماناً.. إيمان من لا يترك لله معصية إلا ارتكبها!

كإيمان جبريل وإسرافيل^(٨٨) والملائكة والرسول؟! لا يضر - زعموا - مع التوحيد كبير ولا صغير؟!^(٨٩) التائب من الذنوب والراجع عنها كالمصر عليها والمتماذي فيها?!

٨٣ - في نختي (ب) و (ج): «ما يغنم» وهو الأظهر.

٨٤ - قال القطب: «رواه تبغورين، ولم ينسبه، وهو حجة» شرح النيل، ج ١٥، ص ٣٤٠.

٨٥ - كذا في النسخ، والصحيح: «سبيهن».

٨٦ - في (هـ) سقط (أن)

٨٧ - في (ج): «كإيمان المسلمين والمرسلين».

٨٨ - في (هـ): «وميكائل».

٨٩ - الكبير والصغير: يعني به كبيرة ولا صغيرة من الذنوب.

وأشنع من هذا بما وصفته المرجئة، وما دخلوا فيه من تشبيههم بهم
وتحديدهم له، وما وصفوه به من الزوال والانتقال، وما ردوا من تنفيذ وعيد
الله، وهم أشبه بقول اليهود ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَرُ إِلَّا أَنْبَاءً مَعْدُودَةً﴾^(٩٠)

وقالت طائفة أخرى وهم الصفرية: إن المحدثين من أهل القبلة كأهل
حرب نبي الله، فمن شك في شركهم فهو مشرك، يحل منهم - زعموا -
ما يحل من المشركين من الاسم والحكم والسبي.

وقالت طائفة: ضالون منافقون ليسوا بمشركين؛ فهذه مقالة أهل
العدل^(٩١).

{نقض شبهات المعتزلة}

وقالت المعتزلة^(٩٢): ما أشركوا ولا كفروا ولا نافقوا، ولكنهم ضلوا
ضلالاً لا يبرئهم من الإيمان، وليسوا {٠٧} بمؤمنين، ولكنهم ضلوا وفسقوا،
حرام ولايتهم وتحل البراءة منهم؛ ثم أدخلوا في ولايتهم الشكاك الذين
قالوا: لا ندري أي الاسم^(٩٣) أصابوا، ولا حيث نزلوا وتولوا المرجئة الذين
أثبتوا الإيمان والولاية لمن نفته عنه المعتزلة بدين، فهم أحق! كل فرقة إنما
تعتمد أصلاً واحداً وتبني عليه، وهم يعتقدون ثلاثة أديان، يستحلون في
دين ما يحرمون في غيره، لأنهم يحرمون ولاية المحدثين.

٩٠ - سورة البقرة: ٨٠.

٩١ - أهل العدل يقصد بهم الإباضية.

٩٢ - المعتزلة أو أهل العدل والتوحيد: فرقة إسلامية تعتمد على التأويل والعقل في استنباط الأحكام من أدلتها
الشرعية، ومؤسسها هو واصل بن عطاء (ت: ١٣١هـ) ومن أعلامها: النظام والجاحظ والزمخشري
والقاضي عبدالجبار... انظر: الشكعة: إسلام بلا مذاهب، ص ٢٤٩.

٩٣ - في (هـ): سقط «الاسم».

والمرجئة تستحلها بدين، فجائز لهم أن يدخلوا في دين من يروونه مسلماً، ويتركون دينهم بعد إذ علموا. . جائز لهم بعد العلم الرجوع إلى دين الشكاك، ويرجعون بعد المعرفة شكاكاً حيارى.

وقالوا: أنصفوا لنا من أنفسكم، واعدلوا الحكم بيننا وبينكم، وقد وجدناكم تتولون^(٩٤) من نزل من ضعفائكم بتلك المنزلة. ولو أن (٩٥) علماءكم يبرءون من رجل بما استبان لهم لم يلزم الغيب (٩٦) من لم يعرف من براءته ما عرف العلماء.

ولو أن رجلاً من الضعفاء^(٩٧) تولي رجلاً بولاية العلماء ثم أحدث أمراً خلعته به العلماء، ولا يفرض ذلك الضعيف علم العلماء، فثبت على ولايته فتوليموه!.

وكذلك عذرنا نحن المرجئة والشكاك لضعفهم، وإنما تولوه^(٩٨) على ما كان من إيمانه، وقالوا: إنما توليناه على الإسلام، فكذلك عذرناهما بجهلها كما عذرتم ضعيفكم بجهله.

قلنا إنكم قسمتم أمرين غير مشتهين ولا متناظرين، وذلك إنما تولينا ضعفاءنا لردهم إلى علمائهم فيما لم تقم به عليهم الحجة؛ لأن ضعيفنا يقول: أفق حتى ألقي العالم أو العلماء فأسألهم، فما حملوني عليه

٩٤ - في النسخين : (ب) و (ج) و (هـ): «تولون»، وهو تحريف.

٩٥ - في النسخين : (ب) و (ج): «ولون»، وهو تحريف.

٩٦ - كذا في النسخ، ولعل الصواب: «الغائب».

٩٧ - الضعفاء : يقصد بهم هنا غير العلماء أي المقلدون.

٩٨ - في النسخين : (ب) و (ج): «تولده»، وهو تحريف.

احتملت، وقولي قولهم، وديني في الذي جهلت دينهم؛ فمتى ما قال هذه المقالة ونزل هذه المنزلة كان قد وافق علم العلماء.

وأما الذين يقولون: لا علم أفضل من علمنا، ولا لله ديناً يعبد به أفضل مما كنا عليه، فهذا قد نصب الحرام ديناً؛ كما^(٩٩) نصبتم ما أنتم عليه ديناً.

{الدليل على كفر النعمة}

وقالوا لنا: من أين علمتم كفر ضلال الإيمان؟ قلنا: من قبل كتاب الله. قالوا: فأوجدونا ذلك. قلنا: من قبل أن الله أضاف الكافرين إلى النار. قالوا: فأوجدونا ذلك.. أين ذكر الله الزاني كافراً؟ قلنا: من حيث وقع عليه الوعيد، فحيثما وجدنا الوعيد علمنا أن أصحابه كفار. كما أننا حيثما وجدنا الله وصف قوماً بالكفر علمنا أنهم مضافون إلى النار؛ لقول الله: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١٠٠). وقال ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(١٠١)؛ وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا...﴾^(١٠٢) وقال: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾^(١٠٣). وقال {٠٨} سليمان عليه السلام: ﴿لَيْسَ لِي مِنْكُمْ أَشْكُرٌ أَمْ أَكْفُرٌ﴾^(١٠٤). مع اجتماع الناس في اللغة المطلقة الجائزة: أن لا تسأل أبداً عالماً أو جاهلاً إلا أخبرك عن من ليس بمؤمن أنه

٩٩ - في السختين : (ب) و (ج) : «كم». وهو تحريف.

١٠٠ - سورة الحج : ٧٢.

١٠١ - سورة آل عمران : ١٣١.

١٠٢ - سورة الإنسان : ٣. وقامها: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَافِرًا﴾.

١٠٣ - سورة التغابن : ٢.

١٠٤ - سورة النمل : ٤٠.

كافر. ولو أنك سألتهم: من أين يزعمون أن الزاني عدو الله؟ لأنهم ينفذون فيه الوعيد، ويسمونهم فاسقا ضالا عدوا لله؛ قالوا لك: من قبل أنه خرج من ولاية الله، فلما خرج من ولاية الله استحق عداوة الله، وليس بين عداوة الله وولايته منزلة، مع أنكم تقولون لنا أنه عدو الله؛ قلنا لهم: ففررنا أنه عدو الله من قبل قوله: ﴿فَأَيُّ اللَّهِ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾^(١٠٥) وكل عدو لله كافر؛ وإن كنتم من قبلنا عرفتم عداوته فاعرفوا كفره، فإنما قلنا إنه عدو لله لأنه كافر، والله عدو للكافرين.

وأما قولهم كيف يكون كافرا وليس فيه جميع الكفر، وكان من قولهم: إن الناس لا يكونون^(١٠٦) كافرين حتى يستكملوا جميع الكفر، قلنا لهم لا يكون إذن ضالا حتى يستكمل جميع الضلال، وكيف يكون الناس بشيء من الضلال ضالين، وبشيء من الفسق فاسقين، ولا يكونون بشيء من الكفر كافرين؟! الكفر كافرين!

وجاء عن النبي عليه السلام أنه قال في خطبة يوم حجة الإسلام - ويقال حجة الوداع - : «لا ألفتكم رجعتم بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١٠٧) وقوله حين سأله رجل عن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال رسول الله عليه السلام: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما

١٠٥- سورة البقرة : ٩٨ .

١٠٦- في النسخ : «لا يكونوا»، والصواب: «لا يكونون». إذ لا موجب لحذف التون.

١٠٧- روي الحديث عن عدد من الصحابة : جرير - ابن عمر - أبي بكر - ابن عباس، في مسند أحمد والنسائي وأبي داود والبخاري مع اختلاف في اللفظ أحيانا وصححه السيوطي. ورواه الإمام الربيع بن حبيب بلفظ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض». حديث رقم ٧٥٦.

١٠٨- سورة آل عمران : ٩٧ .

قدرتم عليها، إذن لكفرتم»^(١٠٩) وقوله عليه السلام: «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة»^(١١٠) وقد اجتمعت الأمة^(١١١) على هذه الأحاديث عن رسول الله عليه السلام،^(١١٢) يؤثره عنه عامة العلماء من الموافقين والمخالفين.

وكل عدو لله كافر، وكل ضال كافر، وكل فاسق كافر، والله إذا اشتد في شتم قوم نسبهم من بعد الكفر إلى الضلال، قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ شُرَّ أَزْدًا وَأَكْفَرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾^(١١٣) وقال: ﴿وَقَوْمٌ نُوحٍ مِّن قَبْلِهِمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾^(١١٤).

والكفر اسم عام لجميع الضلالة وليس بخاص. والشرك اسم خاص لبعض الضلال وليس بعام، وكذلك اسم النفاق اسم خاص وليس بعام، والضلال والفسق أسماء عامة. والخروج من الإيمان الدخول في الكفر، والدخول في الإيمان الخروج من الكفر، وليس بينهما منزلة، لأن الكفر ضد الإيمان، والإيمان تفسير.

وإنما كان الإيمان إيماناً لوجوب الثواب، وإنما كان الكفر كفرة لوجوب العقاب، ليس كما يقول من يقول: إنما كان الكفر كفرة لأنه معصية، وكان الإيمان إيماناً لأنه طاعة، أو قول {٩} من يقول: إنما كان الإيمان إيماناً للأمر

١٠٩- رواه ابن ماجة والإمام الربيع عن أنس بن مالك برقم ٣٩٤.

١١٠- رواه الإمام الربيع عن ابن عباس رقم ٣٠٣، وابن ماجة عن أنس بلفظ: «... العبد والشرك»

١١١- اجتمعت: يعني أجمعت.

١١٢- في (هـ): «صلى الله عليه وسلم».

١١٣- سورة آل عمران: ٩٠.

١١٤- سورة النازيات: ٤٦.

به، والكفر كفوفاً للنهي عنه، وليس كذلك. يقول أهل النظر: لأنه لو كان الكفر كفوفاً لأنه معصية للزم أن يكون كل معصية كفوفاً. ولو كان إنما كان الإيمان إيماناً للطاعة أو للأمر للزم أن يكون كل ما ليس فيه أمر لا يكون إيماناً، فتخرج كل نافلة يتقرب بها إلى الله من حد الإيمان. ولو أن الكفر إنما كان كفوفاً للنهي عنه للزم الكفر بكل أمر كان فيه نهى، وهذا لا يقوله عالم.

{لا منزلة بين المنزلتين}

وأما الشكاك فالذين قالوا: لا ندرى أي الأسماء أصابوا، ولا أيهم بلغوا، يؤول^(١١٥) بهم ذلك إلى أن يجهلوا منزلتهم ولا يعرفون أنهم على هدى ولا على ضلال، لأنهم لو عرفوا أنهم على هدى لعرفوا أن من خالفهم على ضلال، لأنهم يقرون أنه ليس بين الهدى والضلال منزلة ينزل بها أحد، ثم إنهم جمعوا الجبارة والمحدثين من المتأولين وكل صاحب شهوة يسمهونهم بالإيمان أحياناً ثم يلعنونهم أحياناً بلا^(١١٦) علم بموقع اللعنة، ويستغفرون لهم ويتولونهم بلا علم بموقع الاستغفار، ويستحلون من أوليائهم ومن مخالفهم^(١١٧) أحياناً ما يحرمون أحياناً: يستحلون دماءهم وأموالهم؛ ثم قالوا: لا نقاتل من قال: «لا إله إلا الله»، ثم يقاتلونهم أحياناً، ويأخذون أموالهم، وليس لهم دين موصوف ولا لدين الله عندهم معرفة. وضلالتهم أعجب وأكثر من أن يستطاع صفتها؛ وكل من وصفت

١١٥- عبارة: «لا ندرى أي الأسماء أصابوا، ولا أيهم بلغوا يؤول» سقطت من (ب) و (ج). وفي (هـ) بدل «يؤول» نخذ: «يدل».

١١٦- في (ب) و (ج): «بل علم». وهو تحريف.

١١٧- كذا في النسخ، لعل الاصبوب: مخالفهم.

لك من المحدثين يدينون بما يقولون ويدعون الناس إليه، ويزعمون أن الله نهاهم عن غيره من الأديان، فهم مستحلون للحرام ومحرمون للحلال.

وقد اختلفت المرجئة فيما بينهم، والصفرية أيضا فيما بينهم، والمعتزلة؛ حتى إن منهم من يوسع جهل القيامة والبعث والحساب، لأنهم جعلوا الإيمان كله توحيداً.

وقد اتفقت المرجئة والصفرية بدءاً أن الإيمان كله توحيد، واختلفوا بعد ذلك في صفته، فقالت الصفرية: من ترك العمل أشرك. وقال المرجئة: لا يشرك ولا ينافق، وجعلوا التوحيد بعضه يسع جهله، وبعضه لا يسع جهله؛ فلو جعلوا ما يسع جهله من الإيمان غير التوحيد لدخلوا في قول المسلمين.

{نقض شبهات السبئية}

واما السبابة^(١١٨) فإن كل رجل قلد أمره رجلا من بني هاشم، فما أحل أحلوه، وما حرم حرموه، وإن غير الكتاب والسنة، والصلاة حول^(١١٩) القبلة، مع أنهم ثلاثة أصناف أو أربعة يسندون أمرهم إلى رجل واحد، فمنهم من يزعم أنه إله، ومنهم من يزعم أنه نبي، ومنهم من يزعم أنه^(١٢٠) إمام مطاع لا يأمر بشيء الا كفر من عصاه.

فالذين يقولون: إنه إله بريثون من الفريقين، والذين يقولون إنه نبي

١١٨- كذا في (د)، وفي (ج): «السبابة»، وسقطت من «ه». والصحيح هو السبئية: فرقة من فرق الشيعة الضالة المنطرفة التي تنسب إلى عبد الله بن سبأ. وقد بلغ الضلال بهذه الفرقة أن ألهمت الإمام عليا وأبناءه واعتقدت رجعة محمد (ص) وعدم وفاة علي كرم الله وجهه. مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب، ص ١١٤.

١١٩- في (ه): «حولوا». ولعل الصواب: «والصلاة وحول القبلة».

١٢٠- في (ه): سقط: «أنه».

رسول بريثون من الفرقتين، والذين {١٠} يقولون إنه إمام بريثون من الفرقتين، وهو حي قائم^(١٢١) يعرف براءة بعضهم من بعض، واستحل بعضهم دم بعض، ثم لا يصلح بينهم؛ وقد دخل عليهم ما يدخل على الخوارج^(١٢٢) والمرجئة والمعتزلة من الضلال إلا صنف منهم الزيدية^(١٢٣) وصنف منهم الحسنية^(١٢٤)، قالوا بالعدل وجامعوا^(١٢٥) المسلمين في جميع كلامهم وأحكامهم وأسماء المحدثين، ثم أدخلوا على أنفسهم الضلالة، فلا نعلم أحداً من محدثي^(١٢٦) أهل القبلة أحدث حدثاً هو أشد وأقبح منهم، ولا هم^(١٢٧) فيه أشد مكابرة لأهل العدل والحق، وذلك أنهم زعموا أنه يحل لهم أن يحرّموا الدماء التي^(١٢٨) أحل الله في كتابه بلا قرينة ولا رجعة

١٢١- في (هـ): «خير فائض». ولا معنى له.

١٢٢- الخوارج: هم مجموعة من المسلمين المعارضين لفكرة "التحكيم" التي رضي بها الإمام علي كرم الله وجهه وأتباعه، في معركة صفين، هذه المجموعة التي تفرعت إلى فرق عديدة منها: الصفرية والأزارقة والنجدية، وأما الإباضية الذين الحقوا بهم ظلماً فلا تجمعهم بهؤلاء الخوارج إلا فكرة المعارضة "للتحكيم" والدليل هو إعلان الإباضية البراءة من هؤلاء الخوارج ومعارضتهم في تطرفهم منذ الإمام الذي نسب إليه الفكرة "عبدالله بن إباض" الذي أعلن معارضته للخروج معهم باستعمال القوة ضد الملوك الجبورة نسوا "قعدة". وقد وضح ذلك في رسالته التي خاطب بها الخليفة عبدالمك بن مروان قائلاً: «وإنما نبأ من ابن الأزرق وأتباعه من الناس، لقد كانوا على الإسلام فيما ظهر لنا حين خرجوا، ولكنهم ارتدوا عنه وكفروا بعد إسلامهم فقيراً إلى الله منهم» مختصر تاريخ الإباضية، الباروني ص ٢٥.

١٢٣- الزيدية: فرقة من فرق الشيعة المعتدلة نسب إلى زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسن بن علي كرم الله وجهه (ت - ١٢٢)، وكان أول من أعلن المقاومة بالسلاح ضد بني أمية في عهد هشام بن عبدالمك وهم يوجدون اليوم في اليمن ويعتقدون جوار الإمامة في غير آل البيت بشروط، ومبذوهم تيمى إلى الاعتزال كثيراً. مصطفي الشكعة: إسلام بلا مذاهب، ص ١٥٠.

١٢٤- الحسينية: أو (التسويين) هي فرقة من فرق الشيعة نشأت في البصرة بعد مقتل الحسين بن علي في واقعة كربلاء المشهورة سنة ٦١هـ. وعلى رأسهم الصحابي سليمان بن صرد الخزازي وكان شعبارهم أخذ النار على مقتل (الحسين) إذ أنهم يحون بمسؤوليتهم في مقتله. انظر: مصطفي الشكعة: إسلام بلا مذاهب، ص ١٥٨.

١٢٥- كذا في النسخ، يعني: وافقوا.

١٢٦- في (هـ): سقط: «محدثي».

١٢٧- في (هـ): سقط: «هم».

١٢٨- في النسخ: «الذي» والأنسب ما أثبت

ولا توبة، وأن الكافرين الذين أحل الله دماءهم من المحدثين من أهل القبلة لهم أن يحكموا في كتاب الله، فإن حكموا بأن دماءهم حرام حرمت، وإن حكموا بأنها حلال أستحلت، وإن ردوا^(١٢٩) حكم الله بلا توبة كانت ممن أحل الله دماءهم، وذلك أنهم جوزوا تحكيم الحكمين يوم صفين: حرّموا دماء من قاتل علياً من أهل الشام مع معاوية، وهم بغاة ولم يفيثوا إلى أمر الله، وحكمهم في الكتاب والسنة، والله يقول: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لَيْسَىٰ حَتَّىٰ تَقْتُلُوهُمَ أَوْ يَهْتَابُوا الْحَبْلَ﴾^(١٣٠)

وقد بقي من أقاويل المخالفين كثير لم نذكره، وبقي مما ذكرت حججاً عظيمة لم نذكرها، لما يطول من ذكرها، وقد ذكرت بعض ذلك وهي أكثر من أن تأتي عليها بكتاب.

{أما لا يسع الناس جهله طرفة عين}

وذكرت قول أهل الحق، وأردت أن أفصد بكتابي إلى بعض أمور تكون فيها الحاجة مما^(١٣١) كلف الله به العباد وذلك أن أول ما يلزمهم الإقرار بالله ربا وبمحمد نبياً، وبما جاء به حق، وهذا ما لا يسع جهله طرفة عين.

١٢٩- في (ب) و (ج): «أرادوا»، وهو تحريف.

١٣٠- سورة الحجرات: ٠٩.

١٣١- في (هـ): «ما».

{ما يسع الناس جهله إلى قيام الحجة}

وأما الذي يسعهم جهله حتى يأتيهم وقت فعله وما يرضى الله عليهم^(١٣٢) من الصلاة قبل وقتها، والزكاة قبل وجوبها، وصيام شهر رمضان قبل مجيئه ومحضره في أهله، والحج والعمرة، والبر بالوالدين، وصلة الرحم، وحق الجوار، وما ملكت اليمين، وشأن القبلة والولاية لأهل طاعة الله، والعداوة لمن وقع عليه اسم الكفر، وغض البصر، وحفظ الفروج، وصدق الحديث، وحق ابن السبيل، والاعتسال من الجنابة، والاستئذان في البيوت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإخلاص في النية، والعمل والقول، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وذكر اسم الله على الذبيحة، وما أشبه^(١٣٣) ذلك مما أمر الله به،^(١٣٤) وحق الإيمان، والجهاد في سبيل الله، والتوبة من الذنوب، فهذه ونحوها مما أمر الله بفعله يسع الناس جهله ما لم يأت وقت فعله، {١١} فإذا جاء وقت فعله لزمهم العلم والعمل به.

وقال من خالف الحق: إنما عليهم العمل وليس عليهم العلم، وهذا أوهن الأقاويل وأضعفها،^(١٣٥) لأنه لو وسعه الجهل مع العمل لوسعه^(١٣٦) أن يرى أن تارك^(١٣٧) ذلك مسلم على تركه، ويسعه أن يرى أن تارك جميع ما أمر الله به مسلم. ووسعه جهل إسلام من يعمل بجميع ما فرض الله

١٣٢- كذا في النسخ والأنسب للعبارة: «فهو ما يرضى الله».

١٣٣- في (د): «وما أشباه». وهو خطأ.

١٣٤- في (هـ): سقط: «به».

١٣٥- في (هـ): «واضعفه».

١٣٦- في (هـ): «لوسه». وهو تحريف.

١٣٧- كذا في (د) و (ج) وهو أنسب، وفي (ب): «ناكر».

عليه، ووسعه أن يرى أنه كافر غير مسلم، فإن ضيقوا عليه ذلك فقد
الزموه^(١٣٨) العلم مع الفعل في وقت الفعل.

واما الذي يسعه جهله من الإيمان حتى يحل له تفسيره، فما كان من
تفسير التوحيد مثل إنفاذ^(١٣٩) الحدود عن الله والأقطار، وإثبات القدرة
له^(١٤٠) والعلم وجميع الصنع الحدث أن يضاف إليه أنه صانعه ومحدثه،
وتصديق كل ما جاء عنه من خبر عما هو كائن أو يكون. وإضافة كل
شيء إليه، وما رأوا أو ما لم يروا سمية^(١٤١)، وليس معه مكون، وأنه بائن
من صفات المخلوقين ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١٤٢) فهذا ذكروا جل تفسيره^(١٤٣)

أما لايسع جهله من التوحيد

ولا يسع جهله من ذلك ما أخبر الله من ذكر الجنة والنار، والبعث
والحساب، والملائكة والكتب والرسل، فهذا وأشباهه من تفسير التوحيد،
ولا يدعى في الجملة إلى هذا التفسير، وهو داخل في جملة التوحيد.
والمنكر لتفسير التوحيد منكر لجملة التوحيد؛ كما أن الإيمان بجملته إيمان
بتفسيره، وكذلك الكفر بتفسيره كفر بجملته؛ لأن المنكر لشيء من هذا أن
يضيفه إلى الله منكر لتوحيد الله، لأنه منكر لصفته، والله يوصف بذلك:
مشيب وباعث ومعاقب ومرسل ومنزل.

ومن أنكر شيئاً من صفات الله أنكر الله ، ومن أنكر الله فهو مشرك.

١٣٨- في (هـ): «الزموه».

١٣٩- في (د): «إنفاذ». وفي (هـ): «إنفاذ». بدال مهمله. وهو خطأ.

١٤٠- في (ب) و (ج): سقط: «له».

١٤١- كذا في النسخ ومعناه: مثله.

١٤٢- سورة الشورى: ١١.

وقال بعض أهل الخطأ والجهل : لا نشركُ من أنكر شيئاً سوى الله ما أقرَّ أنَّ الله واحد ، وهذا هو الخطأ . . . وكتاب الله يكذب قائل هذا في (١٤٤) غير موضع ، منها ما ذكر الله من محاوره (١٤٥) الأخوين في سورة الكهف حيث قال أحدهما : ﴿ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي . . . ﴾ فأقر أنه ربُّه ، وإنما شك في البعث ؛ وقال له المؤمن : ﴿ أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ؟ . . . ﴾ فجعل شك في البعث كفراً (١٤٦) بالذي خلقه ، ولم يجحد أنه ربُّه ؛ ثم قال المؤمن له : ﴿ لَنَكْفُرَنَّ بِكَ وَلَئِن نُنَادِئُكَ بِإِلهٍ غَيْرِ رَبِّكَ ﴾ (١٤٧) وأدغم النون الثانية ، وزاح الألف فوق التشديد في النون لأنه التقى النونان ، ثم قال (١٤٨) : ﴿ وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾ فدلَّ بهذا أنه إنما هرب من الشرك ، لأنَّ صاحبه واقعه واستحقه . ثم (١٤٩) قصتهما محاوره بينهما إلى قوله : ﴿ فَأَصْبَحَ يَقَلِّبُ كَافِيَهُ ﴾ ندامة ﴿ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا ﴾ حيث صارت ﴿ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ وهو تراب يابس يزلق ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ بَلَغْتُ إِلَىٰ لَوْ أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾ (١٥٠) . وأقر أن شكه (١٥١) في البعث شرك بربه .

فمن أنكر شيئاً مما تفرد الله به بصنعيته (١٥٢) أشرك بالله ؛ ومن أنكر شيئاً مما أضافه الله إلى بعض خلقه فأنفى الله من صنعه نافع ، لأنه متاول مخطيء .

١٤٩- كذا في النسخ، والانسب: «وأمتم».

١٥٠- سورة الكهف: ٣٦-٣٨.

١٥١- في النسخين: (ب) و (ج): «إن شركه» وهو تحريف.

١٥٢- في (هـ): «بصنعه».

{أما يسع جهله أبداً ما لم يكذب}

وأما الذي يسع جهله أبداً ما لم يتقولوا على الله - في حال جهلهم - فيه الكذب، فيحلون حراماً أو يحرمون حلالاً، أو يواقعوا فعل ما يضلهم، أو يلقوا الحجّة فتخبرهم بها، فلا يؤمنون بها، ولا يصدقونها، فما حرم الله عليهم من الميتة والدم ولحم الخنزير والزنى والربا وقتل النفس التي حرم الله وأكل الأموال الحرام والسرقة، وكلّ ما حرم عليهم، والفساد في الأرض والأمر بالمنكر والظلم والبغى ودخول البيوت بغير إذن والنظر إلى ما حرم الله، وإتيان النساء في الحيض^(١٥٣) وكلّ ما حرم الله ونهى عنه، إنما عليهم الكف عنه،^(١٥٤) وليس عليهم معرفته ولا معرفة أن الله حرمه فهو يسعهم جهل ذلك أبداً ما لم يتقولوا على الله في حال جهلهم فيها الكذب، فيحلوا حراماً أو يحرموا حلالاً، أو يواقعوا فعل ما يضلهم؛ أو يلقوا الحجّة، فتخبرهم عن الله أنه كذلك، بمبلغ الحجّة التي ليس فيها تفاضل، لا يزيد فيها زائد، ولا ينقص منها ناقص، إذا كان المبلغ من أهل دين الله؛ لأنه إنما يكون حجة في دين الله أهل دين الله، إذا بلغ أقصى الحجّة، ولم يترك منها مزيداً؛ مثل ما لو أن جميع المسلمين حضروا لم يجدوا عن^(١٥٥) قوله مزيداً، فهو حجة الله في دين الله. وقد قال بعض سلفنا رحمهم الله: إنما تكون التي يقطع بها العالم^(١٥٦) الغاية بنهاية العلم الذي لا يجهل شي الحجّة.

١٥٣- في (هـ): «المحيض».

١٥٤- في (هـ): سقط: «إنما عليهم الكف عنه».

١٥٥- في (هـ): «على».

١٥٦- في (هـ): سقط: «العالم».

وقد تركت قولين يقال بهما في الحجّة، لأن من أدركنا من خيار أصحابنا مما (١٥٧) كنا نأخذ عنهم قالوا بتضعيف ذلك القولين ولم يميتهما، وإن كان بعض الناس يحتجون بهما، وأن كل ما حرم الله حراماً، وما نهى عنه فهو الحرام الذي حرمه الكتاب والسنة، فاضاف فاعله إلى النار فهو كبيره يكفر أهله بمقارفته حين قارفوه حتى يتوبوا، وكذلك نظيره، وإن لم يذكره الكتاب والسنة. وما سمى الله أهله بشيء من أسماء الضلال فهو كبيره، وما أمر الله عليه بالنكال في الدنيا فهو كبيرة، وما لم يعد عليه النار ولم يفسق أهله، ولم يأمر بنكالهم فأهله (١٥٨).

وإن أصابوا معصية يخاف عليهم فيها حكم المسلمين، وكانوا لله عاصين يخاف عليهم فيها عقوبة الله في الدنيا والآخرة، وعليهم التوبة من ذلك والخوف؛ فإن تآمداوا ولم يتوبوا ضلوا وكفروا، وإن ذلك (١٥٩) لهم حلال فهو أشد لكفرهم من التمادي.

{١٣} وقد وصفت في هذا أصول السيرة والدينونة الصافية، نسأل الله التوفيق لمراشد الأمور.

١٥٧ - كذا في النسخ، ولعل الأنسب: «من» .

١٥٨ - كذا في جميع النسخ.

١٥٩ - كذا في النسخين، ولعل الصحيح والأنسب: «وإن كان ذلك».

الباب الثاني
مسائل في العبادات



{الفصل الأول}

{مسائل الصلاة}

وقد أردت^(١) تفسير بعض الفرائض .

ومما فرض الله الصلاة والزكاة في كتابه .

{أوقات الصلاة}

وإن مواقيت الصلاة مسميات في كتاب الله : {ف} ^(٢) قوله في سورة الروم : ﴿ فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : يعني المغرب والعشاء ، ﴿ وَحِينَ تَصْبِحُونَ ﴾ : يعني صلاة الغداة ^(٣) ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ : يعني صلاة العصر ، ﴿ وَحِينَ تَطْهَرُونَ ﴾ ^(٤) : يعني صلاة الأولى .

وقال بعضهم : ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : صلاة المغرب وحدها ، ^(٥) وذكر صلاة العتمة في سورة النور : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ ^(٦) يعني صلاة ^(٧) العتمة ، وقدم ^(٨) معها صلاة الصبح ، وقال : ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾ ^(٩)

١ - في (هـ) : «أردت» . وهو تحريف .

٢ - أضفنا الفاء ليستقيم النحو .

٣ - في (هـ) : «الغدوة» .

٤ - سورة الروم : ١٧ - ١٨ .

٥ - في (هـ) : «واحدة» .

٦ - سورة النور : ٥٨ .

٧ - في (هـ) : سقط : «صلاة» .

٨ - في (هـ) : «وقد» . وهو خطأ .

٩ - سورة النور : ٥٨ .

وقال في سورة بني إسرائيل: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾: يعني زوالها، ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾: يعني ظلمته. وإنما ذكر ثم أربع صلوات: الأولى والعصر والمغرب والعشاء - وهي العتمة - ثم قال: ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ﴾ يعني صلاة الصبح، ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَاتٌ مَشْهُودًا ﴾^(١٠) يعني تشهدته ملائكة الليل وملائكة النهار^(١١).

وقال في سورة طه: ﴿ وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾: يقول: فصل بأمر ربك، ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾: يعني صلاة الصبح، ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾: يعني العصر والأولى، ﴿ وَمِنْ أُنْحَايِ اللَّيْلِ ﴾: يعني ساعات^(١٢) الليل، ﴿ فَسَبِّحْهُ ﴾: يعني فصل له المغرب والعشاء، ﴿ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ ﴾^(١٣) يعني صلاة الصبح والعصر، كرر عليها.

وقال في سورة هود: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾: الصبح والعصر،^(١٤) ﴿ وَرُكُفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾: المغرب والعشاء، وهي العتمة، ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ ﴾^(١٥): يعني الصلوات الخمس، وهي الخمسة يكفرن^(١٦) ما دون الكبائر لمن اجتنب الكبائر. ويقال في: ﴿ طرفي النهار ﴾: الأولى والصبح والعصر: الطرف الأول: الصبح، والطرف الثاني: الأولى والعصر لأنهما كانتا في الطرف، وقد زال وسط النهار فما ليس بوسط، فهو طرف.

١٠ - سورة الإسراء: ٧٨.

١١ - في (ب) و (ج): «ملائكة الليل والنهار».

١٢ - في (هـ): «صلاة».

١٣ - سورة طه: ١٣٠.

١٤ - في (هـ): سقط «كرر عليها». وقال في سورة هود: «واتم الصلاة طرفي النهار» الصبح والعصر».

١٥ - سورة هود: ١١٤.

١٦ - في (هـ): «المسلة، يكفرون». وهو خطأ واضح.

وقال في سورة ق: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾: وهى الصبح، ﴿وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾: وهى العصر؛ ويقال: الأولى والعصر، لأنهما مقرونتان في الوقت (١٧).

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾، يقول: فصل له المغرب والعشاء.. ﴿وَأَذْبُرَ النَّجُورِ﴾ (١٨)، وهى الركعتان بعد صلاة المغرب (١٩) وقال في سورة الطور: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾: يعني إلى الصلاة، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾: يعني فصل له، ﴿وَأَذْبُرَ النَّجُورِ﴾: (٢٠) يعني الركعتين قبل صلاة الصبح (٢١) بعدما أبهر (٢٢) الفجر.. وذكر صلاة الضحى (٢٣) نافلة قال ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا لِجِبَالٍ مَعَهُمْ نَبِيًّا حِينَ بُعِثَ وَالْإِشْرَاقِ﴾ (٢٤) ثم ذكر في سورة البقرة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾: يعني في الجماعة ﴿وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ (٢٥) يعني صلاة الصبح في قول أصحابنا. وقال متفقها قومنا: «إن (٢٦) الصلاة

١٧- قال الشيخ عامر الشماخي: «وقال بعض أصحابنا: الظهر والعصر مشتركتان في الوقت، وكذا في المغرب والعشاء، والدليل على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أصلى رسول الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سحب ولا مطر» رواه مسلم. ورواه الربيع بن حبيب في مسنده، بنحو لفظه. انظر حديث رقم ٢٥١.

انظر: عامر الشماخي: الإيضاح، ج ١، ص ٣٨٢. أبو غانم الخراساني: المدونة، ترتيب القطب اطنيش، ج ١، ص ٣٤.

١٨- سورة ق: ٤٠.

١٩- هود بن محكم الهوارى: تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق بلحاج بن سعيد شريفى، ج ٤، ص ٢٠٨.

٢٠- سورة الطور: ٤٩.

٢١- هود بن محكم الهوارى: تفسير كتاب الله العزيز، ج ٤، ص ٢٣٣.

٢٢- بهر، يهر، أبهره: صار في حر وسط النهار. وفي (هـ): «أيفجر». ولا معنى له.

٢٣- في (ب): «ضحار». والصحيح ما أثبت من (د) و (ج) و (هـ).

٢٤- سورة ص: ١٨.

٢٥- سورة البقرة: ١٣٨.

٢٦- كذا في (د)، ولعل الصواب: «إنها».

التي غفل عنها سليمان {١٤} بن داوود عليه السلام، ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾. (٢٧) وقال: ﴿الَّذِي بَرَّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ يعني النبي عليه السلام وحدك في الصلاة، ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجِدَيْنِ﴾ (٢٨) يقول: ويرى صلاتك مع المصلين.

{صلاة الجماعة}

ويقال: إن صلاة أحدكم في الجماعة يزيد على صلاة وحده (٢٩) أربعة وعشرين ضعفا (٣٠) وإنما يتقبل الله من المتقين . .

{حكم تأخير الصلاة}

ومن ترك صلاة النهار حتى يدخل عليه الليل، أو ترك صلاة الليل حتى يدخل عليه النهار من غير عذر ولا نسيان (٣١) ضل وكفر.

{عدد الركعات في الفرائض والسنين}

وسن الصلاة الأولى في الحضر أربع وهي في السفر ركعتان، وإنما

٢٧- سورة ص: ٣٢. وانظر هود بن محكم: تفسير كتاب الله العزيز، ج ٤، ص ١٦.

٢٨- سورة الشعراء: ٢١٨ - ٢١٩.

٢٩- في (هـ): «واحدة».

٣٠- روى البخاري عن أبي هريرة بلفظ «خمس وعشرين» وفي رواية عن عمر متفق عليها قال «بسبع وعشرين درجة». وراه الإمام الربيع بن حبيب عن أنس بن مالك بلفظ: «الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». وعن أبي هريرة بلفظ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة».

انظر مستد الربيع، حديثي رقم: ٢١٥ و ٢١٦.

٣١- المعذرون هم: الخائف والمسافر والصبي والمشرك والمغمى عليه والناسي والنائم والمجنون، القطب اطفيش: شرح التل، ج ٢، ص ٢٢. الجيपालي: قواعد الإسلام، ج ١، ص ٢٤٠.

سميت الأولى لأنها أول صلاة فرضت. والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعمرة أربع ركعات، والصبح ركعتان. وكلها في السفر ركعتان ركعتان، ما خلا المغرب فإنه ثلاث ركعات في الحضر والسفر، وهذا العدد من السنة.

والوتر ركعة، وهي سنة، ويستحب أن يوتر بسبع ركعات^(٣٢). ومن الناس من يقول: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهم بتسليم^(٣٣) والمعمول به عندنا ركعة.

وسن رسول الله ﷺ^(٣٤) سنن الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها وتشهدها.

{القراءة في الصلاة}

أول ما نفتح^(٣٥) بالتكبير ويقرأ في القيام بفاتحة الكتاب وحدها^(٣٦) سرّاً في الأولى والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والركعتين الأخيرتين^(٣٧) من العشاء. ويقرأ في الركعتين الأولتين^(٣٨) من المغرب سورة من القصار

٢٢ - قال الشماخي: «وقد روي أنه كان عليه السلام يوتر ببع وثلاث» رواه أحمد والنسائي ولذلك استحب علماؤنا رحمهم الله الوتر على سبع. الشماخي: الإيضاح، ج ١، ص ٦٩١.

٢٣ - قال الشماخي: «دليلهم ما روي أنه قال عليه السلام: صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل - متفق عليه - وقالوا: لما كانت المغرب وتر النهار، واختلف الناس في وتر الليل، كان أحسن الأشياء أن يشبه به. وقد روي أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهما - رواه النسائي وأحمد» - الشماخي: الإيضاح، ج ١، ص ٦٩٢.

٢٤ - في (هـ): سقط: «صلى الله عليه وسلم».

٢٥ - في (هـ): «تفتح». وهو أنسب.

٢٦ - في (هـ): «واحد». «واحد».

٢٧ - في (هـ): «الأخيرتين». وهو خطأ.

٢٨ - كذا في النسخ.

مع فاتحة الكتاب. وفي الأولتين^(٣٩) من العشاء بسورة مع فاتحة الكتاب، ويستحب من ذلك ما يبلغ عشر آيات، وكذلك في الصباح.

{إستقبال القبلة}

وتوجيه الكعبة^(٤٠) في الصلاة فرض من التنزيل.

قوله تعالى: **{قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**^(٤١) يعني في

الصلاة.

{الفصل الثاني في الطهارات}

{فريضة الوضوء}

والوضوء من التنزيل، **{ل}** قوله^(٤٣) تعالى: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}**:

يعني إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة، **{فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**^(٤٤) فهذه الفريضة.

وسن رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق، وهما واجبتان لا يسع

تركهما، ولا تجوز الصلاة إلا بهما.

وسن مسح الأذنين مع الرأس مقدمهما ومؤخرهما. وقال بعضهم

مقدم الأذنين من الوجه ومؤخرهما من الرأس. والمعمول به عندنا أنهما من

الرأس.

٣٩ - كذا في النسخ.

٤٠ - كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «والتوجه للكعبة» بلام الجر.

٤١ - في (هـ): سقط: «تعالى».

٤٢ - سورة البقرة: ١٤٤. وفي (هـ): «قولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام». وهو تحريف، لا توجد آية هكذا.

٤٣ - في النسخ بدون لام الجر، والصحيح إثباتها.

٤٤ - سورة المائدة: ٦.

{سنة الإستنجاء}

وسن رسول الله ﷺ الاستنجاء من كل نجاسة، (٤٥) لا يجوز الوضوء إلا بعد الاستنجاء .

وفرض الله في كتابه الطهارة من الجنابة. (٤٦)

{ارخصة التيمم}

ومن كان على سفر ولم يجد الماء تيمم (٤٧) صعيدا طيبا . يعني تعمد ترابا نظيفا . والتيمم: التعمد؛ والصعيد: التراب والطيب: التنظيف .

وبعض الناس يرى التيمم هو المسح بنفسه، وليس هو من المسح ولكنه التعمد إلى التراب . ألا ترى أنه قال {١٥} ﴿فَأَمْسَحُوا﴾ والمسح غير التيمم، يقول فتعمدوا ترابا نظيفا، ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (٤٨) وما يدل أن التيمم هو التعمد لا المسح قول الله: ﴿وَلَا تَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٤٩) . يقول ولا تعمدوا الخيث من أموالكم منه تنفقون .

والتيمم أن تعمد ترابا نظيفا، وتضرب بيدك مرة، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك، وتضرب مرة أخرى وتمسح بهما كفيك، تبدأ باليمنى،

٤٥ - الاستنجاء: النجو وهو الحدث بنفسه ويتضمن أيضا معنى الاستجمار لأنه وجه من الاستنجاء: ومعناه إزالة النجاسات ولابد من الجمع بين الماء والأحجار لتخفيف العين عن الموضع ثم الماء للإيقاظ وإزالة الأثر، والدليل هو عمل أهل قباء وثاء الله عليهم في ذلك . الجيطالي: قواعد الإسلام، ج ١، ص ١٦٢ . القطب: شامل الأصل والفرع، ج ١، ص ١٨٦ .

٤٦ - قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ سورة المائدة: ٠٦ .

٤٧ - في (هـ): «تيمم» .

٤٨ - سورة المائدة: ٠٦ .

٤٩ - سورة البقرة: أية ٢٦٧ .

وكذلك في الوضوء . فإذا وجدت الماء اغتسل من جنبتك، ولا تعد ما مضى من الصلاة .

{حکم نسيان الصلاة}

ومن نسي صلاة حتى يذهب وقتها^(٥٠) فليصلها حين يذكرها، إلا حين تطلع الشمس أو حين تغرب، إذا طلع منها شيء أو غاب منها شيء . وكذلك من صلاها بغير وضوء أو ثوب لا يصلح به .

{كيفية الإغتسال}

ومن أراد أن يغتسل فليبدأ بنفي كل ما أصاب جسده من النجاسة، فإذا فرغ من غسل النجاسة صب الماء على يده اليسرى بيده اليمنى ثم يتوضأ وضوء الصلاة حتى عند رجليه، ثم يسكب الماء على رأسه وسائر جسده، وليبالغ في تنقية جسده ولا يقصر في شيء . جاء في الحديث: «أن كل موضع لم ينعم غسله من الجنابة فإنه يبعث عليه يوم القيامة حيات تلدغه في تلك الأماكن»^(٥١)

وليس في الغسل وقت دون الإنقاء وحسن الغسل . وليرو^(٥٢) الشعر وليبالغ في غسله فإنه جاء في الحديث «تحت كل شعرة جنابة»^(٥٣)

٥٠ - كذا في النسخ . والانسب : «حتى ذهب وقتا» . وفي (هـ) : «حتى تذهب واقتها» .

٥١ - ذكره في المدونة بلفظ : «... ولم يعم . . .» الخراساني : المدونة، ج ١، ص ١٥ .

٥٢ - في (د) : «وليروي» . والصواب حذف حرف العلة لأنه مجزوم .

٥٣ - رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة» . انظر مستد الربيع، حديث رقم : ١٣٩ . وأبو داود الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ : «إن تحت كل . . .» وضعفه السيوطي .

وجاء في الحديث أيضاً أن: «كل شعرة لم ينعم غسلها تشعل يوم القيامة ناراً». (٥٤) وليبالغ في الغسل وليغسل إبطيه ومسربته (٥٥) وسرته وبطنه، وليمد بطنه إذا أراد غسلها. وليغسل رفغيه (٥٦) ومأبطيه. (٥٧)

فإذا غسل كل شيء تنحى (٥٨) ولبس ثيابه وغسل رجليه وصلّى إن لم يتنقض وضوءه بحدث، (٥٩) أو قطر، أو مس المذاكر (٦٠) أو قيء، أو رعاف.

فإن حدث منه شيء يفسد وضوءه استأنف الوضوء. وإن صب الماء على رأسه وجسده قبل أن يتوضأ حين يفرغ من الاستنجاء أجزاه.

ومن ترك الغسل من الجنابة من غير عذر وهو يجد الماء حتى يذهب (٦١) وقت الصلاة ضل (٦٢) في قول المسلمين.

الفصل الثالث فريضة الزكاة

فريضة الزكاة من التنزيل، مقرونة (٦٣) بالصلاة، ثم فسرت السنة كيف

-
- ٥٤ - ذكره في المدونة بلفظ: «... ولم يعم...». الحراساني: المدونة، ج ١، ص ١٥.
- ٥٥ - مسرته: الشعر وسط الصدر إلى البطن، مجرى الدمع، مجرى العاتق، ومخرجه.
- ٥٦ - في النسختين (ب) و (ج): «رفغيه» والصحيح ما أثبت من (د) و (هـ). ومعناه: أصول الفخذين.
- ٥٧ - في (هـ): «مأبطيه». ومعناه أصول اليدين.
- ٥٨ - تنحى: إنتقل إلى ناحية أخرى.
- ٥٩ - في (هـ): «بحدثا». وهو خطأ.
- ٦٠ - في (هـ): «المذاكر».
- ٦١ - في (هـ): «تذهب». وهو خطأ.
- ٦٢ - في النسختين (ب) و (ج): «أضل». وفي نسخة (د) و (هـ) ما أثبت، وهو الصواب.
- ٦٣ - في (هـ): «في وقته».

كان قسمها^(٦٤)، ومن كم تجب؟ ومن أي نوع تجب؟ وعلى كم؟
والحول... كل ذلك من السنة. وبين الله تعالى في التنزيل أهلها الذين
فيهم تقسم.

{في ماذا تجب الزكاة}

إنما تجب الزكاة في الذهب والورق^(٦٥)، والحبوب من البر والشعير
والذرة والسلت والتمر والزبيب، والغنم والإبل والبقر^(٦٦).

{زكاة الذهب والفضة}

وزكاة الذهب والورق: يضم بعضها إلى بعض، أن يعطي من مائتي
درهم خمسة {١٦} دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، فما لم
يتم الأربعين فليس فيه شيء؛ وما لم يبلغ من الدراهم^(٦٧) والفضة.
والذهب مع الفضة مائتي درهم^(٦٨) فليس فيه زكاة؛ وإن بلغت مائتين
وبقيت عند صاحبها حولاً ففيها زكاة خمسة دراهم.

ومن كان عليه دين حط من حساب ماله بقدر ما عليه من الدين.
والشريكان في الذهب والفضة، فلا يجب على أحد زكاة بحصة غيره.

٦٤ - في النسخين (ب) و (ج): «تقسيمها» وفي نسختي (د) و (هـ): «قسمها». ولعل الأصح: «كيف تكون
قسمتها».

٦٥ - الورق: الفضة.

٦٦ - لم يذكر الماعز لأن حكمه مثل حكم الغنم تماماً.

٦٧ - الدراهم جمع، مفردة: درهم، وهي قطعة من الفضة مسكوكة للمعاملة بين الناس، أو هي مرادف النقود
عموماً...

٦٨ - في (هـ): «دراهم».

وتجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة باسم الشركاء^(٦٩) وما سوى الذهب والفضة لا تحط الديون منه في الزكاة.

فإذا لم تكن الفضة مع الذهب فزكاته من عشرين مثقالاً نصف مثقال^(٧٠) ليس فيما دون شيء.

وما زاد على عشرين مثقالاً ففي كل أربعة مثاقيل عشر مثقال؛ وما لم يتم فيه أربعة مثاقيل من الكسور ثلاثة ودون ثلاثة، وفوق ذلك ما لم يتم مثاقيل^(٧١) فليس فيه شيء.

وليس في اللؤلؤ والجوهر زكاة، إلا من تطوع بخير، ما لم يكن للتجارة، وما كان للتجارة ففيه الزكاة: زكاة رأس ماله حتى يباع.

{زكاة الحبوب}

في القمح والشعير والذرة العُشْرُ فيما سقت السماء والعيون^(٧٢) إذا بلغ ثلاث مائة صاع بصاع النبي عليه السلام، لا يضم نوع من ذلك إلى نوع إلا ما بلغ في نوعه؛^(٧٣) غير أن البر والشعير اختلف فيه الفقهاء؛ وقولنا الذي نأخذ به ونعتمد عليه أنه يضم البر إلى الشعير والشعير إلى

٦٩ - المقصود هنا: يتم الشريك بهم الشريك.

٧٠ - المثقال = ٥ غرامات ذهباً.

٧١ - كذا في النسخ والأنسب: «المثاقيل».

٧٢ - لم يذكر السلت معها رغم أنه وارد في السنة. كما أنه عطف العبارة الأخيرة وأراد في النسخين، والأنسب هو لعطف السلت إذا لا تتم السنة إلا بها.

٧٣ - أي من القمح الجيد والرديء مثلاً وهكذا.

البر، وهو آخر كلام أبي عبيدة^(٧٤) رضي الله عنه؛^(٧٥) وكان أول قوله: لا زكاة في البر ولا في الشعير إلا ما بلغ ثلاث مائة صاع، ولا يضم بعضه إلى بعض؛ ثم رجع عن ذلك وقاسه بالذهب والفضة، فقال: يضم الذهب إلى الفضة، ويضم البر إلى الشعير.^(٧٦)

وما لم يبلغ ثلاث مائة صاع فلا زكاة فيه إلا من تطوع بخير. والتمر والزبيب مثل ذلك. وما يسقى بالدوالي^(٧٧) والنواضح^(٧٨) والرشاء^(٧٩) والسواني^(٨٠) ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد.

{صدقة الإبل}

فليس فيما (٨١) دون الخمسة شيء، فإذا بلغت خمسة، ففيها شاة حتى تبلغ تسعة؛ فإذا زادت واحدة وبلغت عشرة، ففيها شاتان حتى تبلغ أربعة عشر؛ فإذا زادت واحدة وبلغت خمسة عشر، ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ تسعة عشر؛ فإذا زادت واحدة وبلغت عشرين، ففيها أربعة شياه، فإذا

٧٤ - أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عالم من الأعلام المؤسسين للمذهب الإباضي أخذ العلم عن التابعي الكبير جابر بن زيد الأدي، وتصدر المذهب الإباضي في المشرق الإسلامي ومغربه. ولم يترك كتباً كثيرة، إلا رسالة في الزكاة، وكتاب مسائل أبي عبيدة. توفي حوالي سنة ١٥٠هـ.

انظر: علي يحي معمر: الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص ١٥٥. سالم بن حمد الحارثي: العقود الفضية في أصول الإباضية، ص ١٣٩. الشمانخي: السير، ص ٨٣.

٧٥ - في (هـ): سقط (عنه).

٧٦ - الجيظالي: قواعد الإسلام، ج ٢، ص ٢٢، ٢٣، ٢٤.

٧٧ - الدوالي: جمع دالية: الدلو الصغير وهو آنية متتابعة لها عارضة تجعلها تنصب في الحوض.

٧٨ - النواضح: جمع ناضحة: بعير السقي.

٧٩ - الرشاء: ج أرشية، حبل الدلو.

٨٠ - السواني: جمع سانية: الدواب، وهي آنية تملأ وتصدد في دائرة بالذابة.

٨١ - في (هـ): «ما».

بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت (٨٢) مخاض. فإذا لم توجد ابنة
مخاض، فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمسا وثلاثين؛ فإذا زادت واحدة،
ففيها ابنة لبون، حتى تبلغ خمسة وأربعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقة
طروقة الفحل، (٨٣) حتى تبلغ ستين؛ فإذا زادت واحدة، ففيها جذعة
حتى {١٧} تبلغ خمسة وسبعين؛ فإذا زادت واحدة، ففيها ابنتا لبون حتى
تبلغ تسعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، حتى تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا
زادت واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ففيها حقة
وابنتا لبون؛ فإذا بلغت أربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة لبون؛ فإذا بلغت
خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقائق^(٨٤) فإذا بلغت ستين ومائة، ففيها أربعة
بنات لبون، حتى تبلغ سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة؛ فإذا
بلغت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون؛ فإذا بلغت تسعين ومائة، ففيها
ثلاث حقائق وابنة لبون؛ فإذا بلغت مائتين، ففيها أربع حقائق، أو خمسر
بنات لبون، لأنه إذا كثر الإبل أخذ من كل أربعين ابنة لبون ومن كل^(٨٥)
خمسين حقة.

وليس فيما لم يكمل العشرة بعد أن تزيد الإبل على العشرين ومائة
شيء؛ فإذا بلغت عشرة ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقة؛ فإذا بلغت
عشرين ومائتين ففيها حقتان وثلاث بنات لبون؛ فإذا بلغت ثلاثين ومائتين
ففيها ثلاث حقائق وابنتا لبون؛ فإذا بلغت أربعين ومائتين ففيها أربع حقائق

٨٢ - في (هـ): ابنة٩.

٨٣ - طروقة الفحل: وهي الداخلة في السنة الرابعة.

٨٤ - في النسخ جمعت الحقة إلى حقائق، وهو خطأ والصحيح إلى: حقق أو حقا. وابتنا ما في المخطوط
مرعاة للأمانة العلمية.

٨٥ - في (هـ): فولكل٩.

وابنة لبون؛ فإذا بلغت خمسين ومائتين ففيها خمس حقائق؛ فإذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحققتان؛ فإذا بلغت سبعين ومائتين ففيها ثلاث حقائق وثلاث بنات لبون؛ فإذا بلغت ثمانين^(٨٦) ومائتين ففيها أربع حقائق وابنتا لبون؛ فإذا بلغت تسعين ومائتين ففيها خمس حقائق وابنة لبون؛ فإذا بلغت ثلاث مائة ففيها ست حقائق. فإذا كثرت الإبل فعلى هذا الحساب: ففي كل أربعين ابنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

{صدقة البقر}

وصدقة البقرة مثل صدقة الإبل، على عددها يؤخذ ما يؤخذ من الإبل من الغنم ما لم تبلغ خمسة وعشرين؛ فإذا بلغت خمسة وعشرين فحولية نظيرة بنت مخاض.

ويؤخذ من البقر ما يؤخذ من الإبل غير أن أسنان الإبل كثيرة وأسنان البقر قصيرة عاجلة. ولكن يعد لها^(٨٧) من السنين ما يعد للإبل، فيؤخذ مكان ابنة لبون في الإبل نظيرتها في السنين، ويؤخذ مكان حقة نظيرتها؛ وكذلك مكان كل سن من الإبل نظيرتها من البقر في السنين، وإن اختلفت أسنانها.

فإن لم يجد المصدق في الإبل سن^(٨٨) فريضة الصدقة ووجد فوقها

٨٦ - في (هـ): تكرر «ثمانين».

٨٧ - في (هـ): «يدلها». وهو خطأ.

٨٨ - أما أعمار إبل الصدقة فهي كما يلي:

* بنت مخاض: وهي الداخلة في السنة الثانية.

* بنت لبون: وهي الداخلة في السنة الثالثة.

* حقة: وهي الداخلة في السنة الرابعة.

* جدعة: وهي الداخلة في السنة الخامسة.

أخذها ورد فضل ما بينهما بقيمة عدل^(٨٩) ذهب أو فضة، والصدقة من الحول^(٩٠) القمر^(٩١).

{ صدقة الغنم }

لا يأخذ مما دون الأربعين شيئاً حتى تتم أربعين، فإذا بلغت { ١٨ } أربعين وبقيت عند صاحبها سنة ففيها شاة، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين؛ فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه^(٩٢) حتى تبلغ تسعاً وتسعين وثلاث مائة، فإذا زادت واحدة وكمل أربع مائة ففيها أربع شياه؛^(٩٣) ثم يستقيم بعد ذلك حسابها: لكل مائة تامة شاة، وليس فيما لم يكمل المائة من التسع والتسعين بعد إذ جازت الغنم ثلاث مائة شيء.

ويأخذ المصدق من أوسط الغنم.

ويعد من الغنم من أولادها مع أمهاتها ما حملة الراعي واستغنى عن أمه. قال بعضهم: ما جاز الوادي؛ وقال بعضهم: وإن حملة الراعي؛^(٩٤) ولكن من نأخذ عنه ممن أدركنا لا يرى الشاة إلا شاة استغنت عن غيرها^(٩٥).

٨٩ - في (هـ): «على»، وهو خطأ.

٩٠ - في (هـ): إضافة «ستين».

٩١ - كذا في النسخ ولعل الصواب تنكير كلمة حول. أي من الأشهر القمرية لا الشمسية.

٩٢ - في (هـ): «أشياه».

٩٣ - في (هـ): «أشياه».

٩٤ - في (هـ): «الرعي»، وهو خطأ.

٩٥ - ركاة الماعز هو نفس ركاة الغنم ولكن يمنع أخذ التيس والذكر من الغنم. الجيطالي:

قواعد الإسلام، ج ٢، ص ١٤.

ومن آخر^(٩٦) زكاة ماله شهرا في شهر ألا يكفر، ولا يضل في الحكم، ما لم يدخل حول^(٩٧) في حول، وقال من تأخذ عنه: وإن دخل حول^(٩٨) في حول لا يحكم عليه بالكفر ما لم يميت ولم يؤدها^(٩٩) ولم يوص، إلا أن يكون مانعا فإنه يضل في حين ذلك. وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال في خطبته: «ألا أنه لا صلاة لمانع الزكاة، لا صلاة لمانع الزكاة، والمتعدي فيها كمانعها»^(١٠٠).

{زكاة الفطر حكمها}

وزكاة الفطر يؤديها^(١٠١) من كان له ما يقوته سنة، وهي سنة^(١٠٢)، الأخذ بها فضيلة، وتركها ليس بخطيئة. والسنة ستان:

- * سنة في غير فريضة، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة.
- * وسنة في فريضة، الأخذ بها هدى^(١٠٣) وتركها ضلالة.

{من ومماذا ومتى تؤدى}

أن يعطي فطرته^(١٠٤) من أطيب ماله على جميع عياله، والحر والعبد،

٩٦ - في النسخ: «وخر». وصححناها على ما اعتد عليه من الاستعمال.

٩٧ - في (هـ): «حولاً».

٩٨ - في (هـ): «حولاً» وهو خطأ.

٩٩ - في (هـ): «يدها» وهو خطأ.

١٠٠ - رواه الربيع عن ابن عباس برقم ٣٤٢، رواه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً مع زيادة. قال الربيع: المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها.

١٠١ - في (د) و (هـ): «يؤدها» وفي (ب) و (ج): «يؤدها». والصواب ما أثبت.

١٠٢ - في (هـ): تكرر «وهي سنة».

١٠٣ - في (هـ): «هذا». وهو تصحيف.

١٠٤ - في (هـ): «فطرته». وهو تصحيف.

على كل رأس يوم الفطر، صاعا بصاع^(١٠٥) النبي عليه السلام، من قمح، أو تمر، أو شعير أو ذرة، أو زبيب، أو لحم، أو لبن حليب ما لم يخالطه ماء، أو مما يأكل منه، ويكون قوت عامة عياله، أو يخلط من الأنواع.

وليؤدها^(١٠٦) بعد ما صلى الصبح^(١٠٧) قبل أن يصلي صلاة العيد يوم الفطر أفضلها، أو قبل نصف النهار.

١٠٥ - في (هـ): تكرار «بصاع».

١٠٦ - في (د) و (هـ): «وليدها».

١٠٧ - في (ب) و (ج): «بعد صلاة الصبح».

{الفصل الرابع فريضة الصيام}

وصيام شهر رمضان فريضة من كتاب الله عز وجل على كل بالغ صحيح العقل إذا شهد الشهر في أهله .

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ : في أهله ، ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١٠٨) وفيها إضمار، وإضمارها: فمن كان مريضا أو على سفر فأكل في مرضه أو سفره فعدة من أيام آخر؛ ليس على كل من مرض أو سافر يكون عليه الإعادة إذا لم يأكل .

والمسافر إن شاء أكل وإن شاء صام، فليس عليه الإفطار^(١٠٩) بواجب، ولكن إن صام فمأجور^(١١٠) وإن أكل فمعدور .

والصيام من الليل إلى الليل، فإذا انفجر الفجر حلت الصلاة ووجب الصوم، وحرم الأكل والشراب .

سئل^(١١١) ابن عباس رضي الله عنهما : متى يحرم على الصائم^(١١٢) الطعام؟
{١٩} قال رجل: ما لم تشك حتى تشك . قال: فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك .

١٠٨- سورة البقرة: ١٨٥ .

١٠٩- في (هـ): «الإفطار عليه» .

١١٠- في (هـ): «فمأجوز» . وهو تصحيف .

١١١- في (هـ): «س» وهو تحريف .

١١٢- في (هـ): «الصيام» . وهو تحريف .

هل الاغتسال من الجنابة شرط في صحة الصيام؟

واختلف الناس في الاغتسال من الجنابة؛ فقال بعض: إنما جاء الاغتسال لعدة الصلاة، ولم ينزل لعدة الصوم، فمن أصبح ولم يغتسل لا يبطل ذلك صومه، لأن الله أجاز لنا الأكل والشراب والمباشرة - وهي الجماع - حتى يتبين لنا الصبح. قلنا لهم: أما الأكل والشراب ليس (١١٣) فيه تباعة تلحقهما، والجماع له تباعه تلحقه؛ وإنما أراد أن لا نصبح إلا ونحن على الحالة التي يجوز لنا بها الصوم، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى آخر الآية (١١٤)؛ وإنما أراد أن لا نقوم إلى الصلاة إلا ونحن على الحالة التي تجوز لنا بها الصلاة، ليس على أنا لا نتوضأ إلا إذا قمنا إلى الصلاة. قلنا لهم: أرايتم (١١٥) فقيهين (١١٦) اختلفا لرجلين، (١١٧) فقال أحدهما: إذا اغتسلت ليلاً أجزاك، وإذا أخرت إلى الصبح لا يضرك، وقال آخر: إن اغتسلت ليلاً أجزاك، وإن توانيت إلى الصبح أبطلت صومك، وليس لك صوم، أليس الوثيقة أن يحتاط لنفسه، ويأخذ بالذي أجمعا عليه أنه مجز!

١١٣- كذا والأصح: «فليس». بإضافة الفاء، مثل قوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين...﴾ وقوله: ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين...﴾.

١١٤- سورة المائدة: ٦. ونعم الآية: ﴿وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾.

١١٥- في (هـ): «رايتم». وهو خطأ.

١١٦- في (د): «فقيهن». وهو تحريف.

١١٧- في (هـ): «اختلف الرجل». ولا معنى له.

وقول من نأخذ عنه من أصحابنا: من توانى بغسله حتى أصبح فلا صوم له يومه، (١١٨) ويستأنف (١١٩) ما مضى من شهره. وقد كان يستحب إذا لعطك الصبح (١٢٠) وقرب الفجر أن تشرب ولا تأكل، لسرعة انقطاع تباعة الشراب، والوطء أثقل تباعة.

الفصل الخامس فرض الحج

فرض الله الحج في كتابه، وتفسير بعض ذلك من السنة.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^{E (١٢١)}

{ما معنى الاستطاعة في الحج؟}

واستطاعة السبيل: الزاد والراحلة. ليس الناس إلى ملك الزاد والراحلة بأحوج إليهم من أمان الطريق؛ فإن وجدوا الزاد والراحلة ملكوا ذلك، ووجدوا أمان الطريق، مع كشف الآفات التي تحمل بالجسم يكون منها الموانع؛ فإذا اجتمع^(١٢٢) لهم ذلك وجب عليهم الحج.

وأما الحج فلا يستطيعونه إلا بفعله، وفي أيامه ومشاهدته. واستطاعة السبيل غير استطاعة الحج. واستطاعة السبيل إنما هي المال وكشف الموانع، وأما الحج إنما هو فعل الحاج حركة وسكوناً^(١٢٣) من الفاعل في أيامه ومشاهدته.

١١٨- في (هـ): سقط «يومه».

١١٩- يستأنف معناه: يعيد لأنه يعتبر مضيعاً، والتضييع حكمه عند أصحابنا إعادة ما مضى من صومه. القطب اطفيش: شرح النيل، ج ٣، ص ٣٤٢.

١٢٠- كذا في النسخ، ومعناه: من لعلط يلعلط: كواه في عرض عنقه، أي ظهر بياض الصبح فجاء.

١٢١- سورة آل عمران: ٩٧.

١٢٢- في (هـ): «اجتماعاً». وهو خطأ.

١٢٣- في (هـ): «وسكوناً». وهو خطأ.

{فريضة الحج والعمرة}

ثم قال عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقولنا - والله المستعان -
أما الحج والعمرة {ف} فريضتان، وبهذا (١٢٤) نأخذ وعليه نعلم؛ وأما
بعض الناس {ف} يرون قول ابن مسعود: الحج فريضة والعمرة نافلة (١٢٥)؛
وكان يقرأ فيما روي عنه: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١٢٦) ينصب
{الْحَجَّ} ورفع {الْعُمْرَةَ}، يقول: «أتوموا الحج لله» وقع عليه الفعل
فانصب، و«العمرة» مبتدأ مستأنف فارتفع، يقول: والعمرة لله تطوع.
والعامة من العلماء: على أن الحج والعمرة فريضتان.

{الإحرام: سننه ونواهيته}

ووقت رسول الله ﷺ (١٢٧) مواقيت الحج (١٢٨) التي يحرم منها
الناس، لا يجاوزها أحد، إذا أراد الحج والعمرة إلا وهو محرم، وقت (١٢٩)
لكل ناحية منهم علم.
وسن في الإحرام الطهر في الأجساد، والنقاء في الثياب. ونهى الله
في التنزيل عن الرفث للمحرم، وهو غشيان النساء، فمن فعل بطل إحرامه

١٢٤- في (هـ): «وربها».

١٢٥- محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عبدالله بن مسعود، ص ٤٧٢. هود بن محكم الهواري: تفسير
كتاب الله العزيز، ج ١، ص ١٨٤.

١٢٦- سورة البقرة: ١٩٦.

١٢٧- في (هـ): سقط «صلى الله عليه وسلم».

١٢٨- في (هـ): «الإحرام».

١٢٩- في (هـ): سقط «وقت».

بحج أو بعمره، {٢٠} أو بهما جميعاً، وعليه البدل من عامه؛ وإن لم يستطع من عامة فمن قابل وعليه هدي كفارة، مع البدل.

ونهى عن الفسوق، وهي المعاصي.

ونهى عن الجدال، وهو المراء؛ فمن فعل ومارى بالباطل حتى يَغْضَبَ (١٣٠) أو يُغْضِبَ صاحبه فعليه كفارة. فمن جادل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا كفارة عليه.

{حكم صيد الحرم وجزاؤه}

ونهى عن قتل الصيد صيد البر في الحرم؛ وجاءت الرخصة في السنة أن تقتل من قاتلك من السباع. والجراد من الصيد. وجاء عن النبي عليه السلام: «مكة حرام لحرام الله، لا يحل صيدها، ولا يختلى (١٣١) خلأؤها، ولا يعضد شجرها، ولا تحل لقطتها» (١٣٢). وهذا في الحرم الذي يقال له الجمع، وهو الأمن الذي لا يزول تحريمه. ومن لجأ إليه وعليه الحد فإنه (١٣٣) لا يبايع ولا يجالس، ولا يطعم ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه حد ما اجترم.

١٣٠- في (هـ): «يفضياً ويفضب».

١٣١- اختلى خلاه: سطا على منزله.

١٣٢- رواه الشيخان عن أبي هريرة. ورواه الربيع عن أنس بن مالك بلفظ: «مكة حرام حرمها الله، لا تحل لقطتها، ولا يعضد شجرها، ولا ينسر صيدها، ولا يختلى خلاها» فقال عمه العباس: «إلا الإذخر يا رسول الله»، فقال: «إلا الإذخر» قال الربيع: لا يعضد: أي لا يقطع، والحلا: الكلا، والإذخر: نبت يصنع منه الحصر، وتسقف منه البيوت. انظر: الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٠٦، ١٠٥، كتاب الحج، باب {٢} في المواقيت والحرم، حديث رقم ٣٨٩.

١٣٣- في (هـ): «وعليه المداقنة». وهو تحريف.

ومن أحدث حدثاً في الحرم فإنه يقام عليه حد ما أصاب، ومن قتل
 صيد بر في الإحرام فعليه الجزاء، وهو قول الله تعالى (١٣٤) في كتابه: ﴿لَا
 تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ : يعني صيد البر، ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ
 مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (١٣٥)

ومن أحرم من بلده أو موضع من المواضع قبل الحد الذي وقت رسول
 الله ﷺ (١٣٦) لزمه إحرامه، فليتنق كل ما نهى عنه المحرم.

والأفاكر (١٣٧) والضفادع وطيير الماء من صيد البر، ولا بأس بقتل
 النحل للمحرم.

وجزاء قاتل الصيد بحكومة ذوي عدل اثنان يحكمان، فما حكما به
 عليه لزمه؛ فإن كان الجزاء دماً فإنه لا يكون إلا بمكة، لأن الله يقول:
 ﴿هَذَا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ﴾ (١٣٨). وإن كان صياماً أو كفارة طعام فحيث ما أطمع
 أو صام أجزاه، وهو مخير بين الهدى والإطعام والكفارة. ولا يأكل شيئاً لا
 من جزاء ولا من فدية ولا من كفارة، ولا بأس أن يأكل الرجل من كفارة
 غيره، إذا كان فقيراً ما لم يكن رفيقه (١٣٩). وقال بعضهم يأكل من جزاء

١٣٤- في (هـ): سقط «تعالى».

١٣٥- سورة المائدة: ٩٥.

١٣٦- في (هـ): «عليه السلام».

١٣٧- لم أجد معنى هذه الكلمة في القواميس اللغوية والعلمية، ولعل الأنسب للسياق هو، الفقمة، وهو الحوت
 البري البحري المعروف.

١٣٨- المائدة: ٩٥.

١٣٩- قال رسول الله (ص): «لا تأكل منه شيئاً ولا أحد من رفقتك». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن ابن
 عباس. عامر الشماخي: الإيضاح، ج ١، ص ٣٣٦.

غيره وكفارته ما لم تلزمه نفقته^(١٤٠)، ولا يحكم في ذلك واحد، ولا يحكم هو لنفسه وإن كان يعلم ذلك.

والسنة المجتمع عليها لا يغطُّ الرجل رأسه. وإن نسي وغطى، اجهر بالتلبية ونزع^(١٤١) وإن مر عليه يوم أو ليلة كفر بدم.

ولا يلبس الرجل المحرم الأطواق^(١٤٢) ولا سراويلات ولا خفين إلا مضطراً، وليقلب ساقها^(١٤٣) إلى الكعبين. ^(١٤٤)

ولا يتقلد سيفاً ولا يحترزم الخائف؛ ورخص له في سيفه يمسه معه، قال بعضهم: يتقلد الخائف، وقال بعضهم: يمسه ولا يتقلده.

ولا يلبس الرجل^(١٤٥) المحرم الخاتم، ولا يحترزم، ولا يزر^(١٤٦) عليه ثوباً. ولا يتطيب ولا يمس طيباً، ولا يشمه^(١٤٧) فإن فعل فدم يهريقه، ^(١٤٨) ولا يكتحل بالأنمد^(١٤٩)، ويكتحل بالأنزروت^(١٥٠) والمستكا^(١٥١)، والأنزروت^(١٤٩ مكرر) حب السودان، ولا يدهن بلبان^(١٥٢)

١٤٠- في (هـ): «وكفاراته ما لم تلزمه نفقة».

١٤١- في النسخين (ب) و (ج): «ونزع» بالراء، والصحيح ما أثبت من (د) و (هـ).

١٤٢- الأطواق جمع طوق: ما يلبس حول العنق وغيره.

١٤٣- في النسخ: «ساقها». والصواب ما أثبت من (هـ).

١٤٤- في (هـ): «الكعبين».

١٤٥- في (هـ): سقط «الرجل».

١٤٦- في (ب) و (ج): «يزور»، وفي (د) و (هـ): «يزره»، والصواب: «ياتزر» أو «يتازره». أي يلبس لباساً فيه أزرار.

١٤٧- في (هـ): «يسمه». وهو تصحيف.

١٤٨- كذا في النسخ، ولعل الأصوب: «يريقه» أو «يهرقه»

١٤٩- في (هـ): «الأنمد»، بناءً مثناة. وهو تصحيف. والآنمد: حجر يكتحل به.

١٥٠- ١٤٩ مكرر- في (هـ): «الأنزورة».

١٥١- (ب) و (ج): «المشكا». وفي (د) و (هـ): «المسكا».

١٥٢- في (هـ): «بيان». وهو خطأ.

ولا دهن، ولا بأس أن يدهن^(١٥٣) بما يتأدم منه ولا ينتف شعرا ولا يقلم ظفرا، فإن آذاه ظفره وهو مكسور {٢١} نزع؛ ولا بأس أن ينزع المحرم الضرس إذا آذاه.

ولا بأس أن يحتجم وينصع بغيره،^(١٥٤) ويذبح المحرم ويتزوج ولا يباشر، ويلبس من الثياب أيما^(١٥٥) شاء وأي لون شاء ما لم يكن صبغها زعفران أو عصف^(١٥٦)، وما كان من طيب فإنه لا يليسه؛ فإن غسل ولم ينتقص منه ولم يكن فيه ريح الطيب فلا بأس أن يليسه.

ويلبس المحرم ما شاء من الثياب وإن لم يكن أحرم فيها، إلا ما نهينا عنه^(١٥٧)، وإن شاء المحرم باع ثيابه التي أحرم فيها ولبس غيرها.

﴿إحرام المرأة﴾

والمرأة في الإحرام مثل الرجل في كل شيء مما يحرم عليهما،^(١٥٨) إلا أن المرأة تلبس في الإحرام ما كانت تلبس قبل الإحرام، إلا ما كان فيه طيب، إلا البرقع^(١٥٩) وتغطية الوجه، ولا تلبس حريرا ولا خزا^(١٦٠)، ولا

١٥٣- في (هـ): سقط: «أن يدهن».

١٥٤- أي يحتجم لنفسه ويحتجم لغيره. وفي (هـ): «بغيره».

١٥٥- كذا في النسخ، ولعل الصواب: «أيها».

١٥٦- العصف: السبل لأنه ذو رائحة.

١٥٧- في (هـ): «نهيا». وهو خطأ.

والثياب المنهي عنها بجمعها حديث ابن عمر، أن رجلا سأل النبي (ص) عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الاخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا منه الزعفران ولا الورس». رواه الربيع عن أبي سعيد الخدري برقم ٤٠٦، ويلفظ المفرد. الجيطالي: قواعد الاسلام، ج ١، ص ١٣٩.

١٥٨- في (هـ): «عليها». والأصوب ما أثبت من النسخ الأخرى.

١٥٩- ما تستر به وجهها وتبقي عينها.

١٦٠- في (هـ): «خزا». وهو تصحيف. والخز نوع من الحرير.

تزين ولا تكتحل، ولا تنظر في مرآة إلا من علة، وتنزع عنها حليها إلا ما خافت أن ينكسر بنزعه تركته إياه. (١٦١)

{المحرم والحشرات}

ولا يقتل المحرم قملة^(١٦٢) ولا يلقه من ثوبه ولا يطرحه عنه^(١٦٣)، ويطرح البرغوث^(١٦٤) والقراة^(١٦٥) والحمنان^(١٦٦) والحلمان^(١٦٧) وكل ما ليس منه، ولا يقتل من ذلك شيء.

وليدهن بعيره ويطليه^(١٦٨) بالقطران^(١٦٩) ويحكه ويقرده^(١٧٠).

{فدية المحرم المريض}

ونهى الله المحرم عن^(١٧١) الخلق حتى يبلغ الهدي محله، فإن كان به أذى من رأسه فحلق، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، وفيها إضمار: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ﴾ فحلق، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

١٦١- كذا في النسخ: إياه كلمة رائدة.

١٦٢- في (هـ): «قملة».

١٦٣- انظر جواز هذا في حديث ابن عباس. عامر الشماخي: الإيضاح ج ٢، ص ٢٦٧.

١٦٤- برغوث: نوع من الحشرات.

١٦٥- القراة جمع قردان: حشرة دموية تتعلق بظهر البعير، مثل القمل للإنسان.

١٦٦- حمنان جمع حمنة: صغار القردان.

١٦٧- الحلمان جمع حلمة: صغير القردان.

١٦٨- في (د): «وليطليه»، كذا بإثبات حرف العلة، والصواب حذفه. أو الصواب ما أثبت من (هـ).

١٦٩- القطران: سيال دهني يؤخذ من شجرة الأبهل والأرز وغيرها.

١٧٠- يقرده: يلتقط منه القردان.

١٧١- في (هـ): «على». وهو خطأ.

صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ۖ ﴿١٧٢﴾ . وليس كل من مرض أو به أذى من رأسه تلزمه الفدية، وإنما تلزمه الفدية إذا حلق، وهذا اختصار من كلام العرب وهو معروف، وقد ذكرته شعراء العرب، وله نظير في كتاب الله مثل قوله لموسى: ﴿ أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَيَنْفَلِقَ ۖ ﴾ ولم يقل: فضرب، (١٧٣) ولكن لما قال: ﴿ أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ ۖ ﴾ على أنه قد ضربه فاكتفى وقصر (١٧٤) واختصر، وهذا من أغرب (١٧٥) الكلام وأخصره. وهو مخير في الفدية بين الصيام والصدقة والنسك، وهو شاة يذبحها.

ومن (١٧٦) نتف شعرة أو شعرتين تصدق على مسكينين (١٧٧) بير أو تمر؛ ومن نتف ثلاث شعرات ولم يكفر حتى تلاحقت قدم (١٧٨) يهرقه. ومن نتف أكثر من ثلاث شعرات ثم لم يكفر حتى نتف شعر آخر فكفارة واحدة تجزيه دماً واحداً ما لم يفصل بينهما بكفارة؛ وقال بعضهم: ذلك إذا (١٧٩) جمعه اليوم أو الليلة، وما فرقة الأيام فكل يوم كفارة، والأول أحب إلينا.

١٧٢- سورة البقرة: ١٩٦. وفي (هـ) سقط عبارة: «وفيها إضمار: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ فحلق «فدية من صيام أو صدقة أو نسك»، وقد وقع للناسخ فيها انتقال النظر لتكرار عبارة كاملة.

١٧٣- في (هـ): «فضربه».

١٧٤- «وقصر» إضافة من (هـ).

١٧٥- في النسخ: «من أغراب». وأما في (هـ): «من إعراب» ويبدو أن الصواب ما أثبتناه.

١٧٦- في (هـ): سقط «من».

١٧٧- في (هـ): «على مسكين بير أو تمر، ومن نتف ثلاث شعيرات.». وقد تكرر فيها استبدال كلمة «شعيرات» بـ «شعيرات». ولم نشر إلى ذلك لكثرتها.

١٧٨- في النسخ: «بدم»، والصواب ما أثبتناه من (هـ).

١٧٩- في (هـ): «إذا».

{مستحبات الإحرام والتلبية}

ومن أراد أن يحرم فليغتسل في بدء إحرامه، ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين، أو إزاراً أو رداءً، ثم يصلي صلاة مكتوبة إن كان حين الصلاة. ويستحب الإحرام دبر صلاة مكتوبة؛ وإن {٢٢} لم يوافق^(١٨٠) حين صلاة مكتوبة صلى ركعتين ثم قال: «اللهم إني أريد كذا» لما أراد أن يحرمه، ويسمي^(١٨١) حجة أو عمرة أو بهما جميعاً. والمسلمون يستحبون أن يبدأ بالعمرة قبل الحج، وأيا ما فعل من ذلك فهو يجزي. غير أن أحسن الأمور وأفضلها أن يقدم العمرة. والتلبية فيهما والإحرام سواء، فإن كان أراد العمرة فليقل: «اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي، وتقبلها مني» ثم يركع ركعتين - إن لم يكن حين مكتوبة - ويلبي، والتلبية أن يقول: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»؛ فإذا لبي قال: «لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك يا الله»، فلا يضرك بعد ذلك أن تلي ولا تسمي^(١٨٢).

{مناسك العمرة}

وأكثر من التلبية كلما علوت شرفاً أو هبطت^(١٨٣) وادياً أو لقيت راكباً، وبالأسحار، ولا يشغلنك^(١٨٤) شيء من الحديث عن التلبية. ولا

١٨٠- في (هـ): «يوفق». وهو تحريف.

١٨١- في (هـ): «ويسمين».

١٨٢- تسمي: أي تبين عماداً تلي عن عمرة أو حج، عن نفسك أو عن غيرك.

١٨٣- في (هـ): «علوت وأهبطت».

١٨٤- في (هـ): «يشغلنك».

تقطع حتى تأتي الحجر الأسود - هذا للمعتمر - ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط، ثم يركع خلف المقام أو حيث يتيسر^(١٨٥) له من المسجد، وخلف المقام أفضل؛ ثم يعود فيستقبل الحجر الأسود، ثم يدعو بما فتح الله له،^(١٨٦) ثم يخرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه، ثم يأتي الصفا فيصعد عليه، فيستقبل البيت ثم يكبر الله ويحمده ويهلله، ويدعو بما فتح الله له بعد الصلاة على النبي ﷺ، ثم يهبط من الصفا إلى المروة، ثم يصنع بها مثل^(١٨٧) ما صنع على الصفا، يطوف كذلك بينهما سبع تطويات،^(١٨٨) يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى في بطن المسيل من العلم الأخضر إلى العلم الأخضر، ثم يقص من رأسه ويأخذ من شاربته ولحيته وأظفاره، فإذا فعل ذلك حل^(١٨٩) له الحلال كله من الثياب والطيب والصيد ولحمه، إلا ما حرم من صيد الحرم؛ وحل^(١٩٠) له النساء.

{مناسك الحج}

فإذا كان يوم التروية، أتى المسجد فطاف بالبيت أسبوعاً^(١٩١) ثم يركع خلف المقام، فإن^(١٩٢) لبي وأحرم^(١٩٣) بالحج من المسجد الحرام، وإن شاء

١٨٥- في (هـ): «تيسر».

١٨٦- في (هـ): سقط «له».

١٨٧- في (ب): سقط «مثل».

١٨٨- في (هـ): إضافة «ثم».

١٨٩- في (هـ): «أحل».

١٩٠- في (هـ): «وانحل».

١٩١- كذا في (د) و (هـ)، ولعل الصواب: «سبعاً».

١٩٢- كذا في النسخ ولعل الصواب: فإن شاء لبي...

١٩٣- في (هـ): «وانحرم». وهو تحريف.

خرج إلى البطحاء فأحرمَ منها بالحج، والمسلمون يستحبون الإحرام بالحج من البطحاء من المسجد الذي يقال له مسجد الجن، فحيثما أحرم من حرم البطحاء أجزائه أو أحرم من الحرم؛ فإنما يكون ذلك بالرواح^(١٩٤) يوم التروية.

ولا يستحب التعجيل قبل الزوال^(١٩٥) إلا للمريض أو ضعيف^(١٩٦)؛ ثم يخرج إلي منى ويبست بها ليلة عرفة حتى يصبح، ثم يرتحل إلى عرفات بعدما أصبح وينزل بها، فإذا كان عند زوال الشمس اغتسل إن تيسر له، وإلا فالوضوء يجزيه، وليصب الماء على نفسه، وليرفق بجسده ألا يدلّكه إلا دلّكاً رقيقاً^(١٩٧).

{أنواع الغسل في الحج}

وإنما يؤكد^(١٩٨) في الغسل في المواطن التي^(١٩٩) يذكر فيها الغسل في بدء الإحرامين:

الإحرام من الحد^(٢٠٠) الأول حين يحرم بالعمرة، ويوم التروية^(٢٠١)

١٩٤- الرواح: المشي.

١٩٥- في (هـ): «زوال الشمس، إلا للمريض أو ضعيف».

١٩٦- أو ضرورة تقتضي التخفيف على المسلم، فتوافق مقاصد الشريعة في رفع الحرج.

١٩٧- لثلاثين يوماً شمرأ أو جلدأ فتلزمه فدية.

١٩٨- يؤكد: بمعنى أنه سنة مؤكدة يجب فيها دم إن أهملت، وقيل: يجزيه الوضوء.

انظر: عامر الشماخي: الإيضاح، ج ٢ ص ٢٤٧.

١٩٩- في جمع النسخ: «الذي»، والصحيح ما أثبتناه.

٢٠٠- الحد: الميقات.

٢٠١- التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة.

حين يحرم بالحج؛ وأما الغسل الذي يدخل به الحرم، (٢٠٢) {٢٣} والغسل الذي يدخل به (٢٠٣) المسجد الحرام، وغسل عرفات، وغسل المزدلفة، وغسل الزيارة، وغسل الوداع، والوضوء في كل ذلك يجزي، والغسل أفضل، فإذا زالت الشمس جمع بين (٢٠٤) الصلاتين: الأولى والعصر مع الإمام أو وحده، ثم وقف (٢٠٥) إلى أن تغيب الشمس، ولا يفيض قبل غروب الشمس من عرفات، وقبل أن يفيض الإمام (٢٠٦)، فإذا أفاض الإمام والناس فاض معهم، فإذا أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جميعاً ثم بيث بها، فإذا أصبح وأسفر الصبح أفاض إلى منى، وليكثر ذكر الله تلك الليلة، كما (٢٠٧) قال: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ بَيْنَ عَرَفَاتٍ فَادُّكُّوا لِلَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (٢٠٨): وهو المزدلفة، وهو جمع يجمع بها بين الصلوات؛ فإذا أصبح وفاض الإمام والناس أفاض معهم حتى يأتي منى؛ فإذا أتى جمرة العقبة أمسك عن التلبية بالحج، ولا يمك عن التلبية بالحج حتى يأتي جمرة العقبة حين أراد أن يرمي، وليرمها من بطن الوادي بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ولا يرميها من فوق العقبة، ولا يرميها إلا بحصى الحرم؛ ومن رمى بحصى غير (٢٠٩) الحرم فعليه الإعادة؛ وإن فاتته فعليه دم لكل جمرة كل يوم؛ وإن وقع شيء من الحصى الذي يرمي به على إنسان أو دابة أو محمل أبدله.

٢٠٢- في (هـ): «يدخل في الحرم». وهو خطأ.

٢٠٣- في (هـ): إضافة «في».

٢٠٤- في (هـ): سقط «بين».

٢٠٥- في (هـ): «يقف».

٢٠٦- الإمام: يعني به إمام الظهور، أي الخليفة أو أمير المؤمنين.

٢٠٧- في (هـ): سقط «ثم».

٢٠٨- سورة البقرة: ١٩٨.

٢٠٩- في (هـ): «بغير حصى الحرم».

فإذا رمى جمرَةَ العقبة ذبح إن كان متمتعاً أو قارناً؛ وإن كان مفرداً بالحج وليس معه هدي حين حلق يرمي. فإذا ذبح^(٢١٠) المتمتع أو القارن حلق رأسه، فإذا حلق^(٢١١) حل له كل شيء إلا النساء والصيد حتى يزور البيت، فإذا زار البيت حل له جميع الحلال^(٢١٢) كله.

{مواقيت الحج}

ولا يحرم بالحج في غير أشهر الحج، وأشهر الحج المعلومات التي ذكر الله: شوال وذو القعدة وعشرة^(٢١٣) من ذي الحجة، وإنما ذكر العشرة لأن^(٢١٤) الإحرام يكون في بعض العشرة، لأن يوم عرفة يوم التاسع، فلا يكون الإحرام بالحج إلا قبل الوقت لمن ضاق به. وأما المتمتع عليه قدر ما يبلغه من ميقاته، فإنه لا يجاوز الميقات من لم يحرم بعمره إلا وهو محرم بالحج.

{منهيات الإحرام}

فإذا أحرم المحرم من الميقات أو قبل الميقات بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعاً فليتنق كل ما نهى عنه، ولا يأكل صيد بر - وإن صاده غيره - وهو قول ابن عباس، وبه أخذ أصحابنا، وعليه اعتمدوا؛ يقول: الآية

٢١٠- في (هـ): «أذبح». وهو خطأ.

٢١١- في (هـ): «أحلق». وهو خطأ.

٢١٢- في النسختين: (ب) و (ج): «الحليل».

٢١٣- في (هـ): «عشرين».

٢١٤- في (هـ): «لأجل».

مبهمة (٢١٥) : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾ (٢١٦) يقول :
 مبهمة (٢١٧) في الأكل والقتل، وأن غيره يفسر الآية على القتل لا على
 الأكل مثل الآية الأخرى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا
 فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٢١٨) ومن أكله فعليه الجزاء في قولنا :
 كفارة مثل ما أكل . ومن قتله خطأ يحكم عليه بالجزاء، وكما
 يحكم {٢٤} فيه بالعمد في قولنا الذي نأخذ به، وإنما افترقوا في الإثم لا في
 الجزاء (٢١٩)، وكذلك من قتل صيد بعد صيد يحكم عليه في قولنا بالجزاء،
 ولا نأخذ بقول من يقول : لا يحكم عليه بالإعادة بالجزاء ويترك ونقمة الله،
 لأن الله يقول : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ (٢٢٠)؛ وعلمناؤنا وأئمتنا أنهم
 يحكمون بالجزاء، فإذا أحللت حل لك الحلال كله .

٢١٥- يقول هنا، يعني ابن عباس في الرأي المتعمد.

٢١٦- سورة المائدة: ٩٦ .

٢١٧- في (هـ) : مبهم . وهو خطأ .

٢١٨- سورة المائدة: ٩٥ .

٢١٩- يعني الذي قتل خطأ لا إثم عليه رغم أنه مكلف بالجزاء، والذي تعمد أثم وكلف بالجزاء، فرغم أن الآية
 تخصص الجزاء بالتعمد فإن العلماء أوجبوه كذلك على المخطيء، عملاً بقاعدة : «الخطأ لا يزيل
 الضمان». انظر : عامر الشماخي: الإيضاح، ج ٢، ص ٣٧٣ وما بعدها. هود بن محكم الهواري: تفسير
 كتاب الله العزيز، ج ١، ص ٤٩٧ .

٢٢٠- سورة المائدة: ٩٥ .

{أحكام الإحرام}

والمحرم بالعمرة يحل إذا طاف بالبيت وركع وسعى بين الصفا والمروة، وقصر. والمحرم بالحج لا يحل حتى يرجع من عرفات، ويقف بالمشعر ويرمي جمرة العقبة يوم النحر، ويذبح ويحلق إن كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج أو قارناً بحج وعمرة. وأما المفرد بالحج الذي لا يسوق الهدي فلا هدي عليه، ولكن يرمي ويحلق، فإذا حلق حل به كل شيء إلا النساء والصيد. والمتمتع والقارن يحلان إذا حلقا بعد الذبح، يحلان من كل (٢٢١) شيء إلا النساء والصيد، حتى يزورا (٢٢٢) البيت. وكذلك المفرد إذا زار وطاف أسبوعاً (٢٢٣) ركع وطاف بالصفا والمروة حل من النساء والصيد، وحل المهمل (٢٢٤) بالحج.

والبيت الحرام لا يحل أبداً وما حوله من الحرم صيده ونباته إلا الإذخر (٢٢٥) فإنه رخص فيه للبيوت والقبور والخضروات (٢٢٦) التي يزرعها الناس في الحرم لا بأس بها من بقل أو شجر، لأن مكة حرام لحرام الله يوم خلق السموات والأرض. ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مكة حرام لحرام الله، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من النهار» (٢٢٧) يعني يوم فتح مكة.

٢٢١- في (ج): سقط «كل».

٢٢٢- في (د) و (هـ): «يزوران». وهو خطأ، والصواب حذف النون، لأنه منصوب بأن مضرة جواراً بعد حتى.

٢٢٣- كذا في (د) و (هـ)، والصواب: «سبعاً». وفي (هـ): «أارا وطافاً أسبوعاً، وركعاً وطافاً بالصفا والمروة حلاً». بصيغة المثني.

٢٢٤- في (هـ): «المهمل». وهو تحريف واضح.

٢٢٥- الإذخر جمع إذخرة: حشيش طيب الرائحة يسقف به البيوت فوق الخشب.

٢٢٦- في (هـ): «الحضورات». وهو تصحيف.

٢٢٧- رواه الشيخان عن أبي شريح العدوي. والربيع رواه في خطبة عام الفتح برقم ٤١٩.

{مبطلات الحج}

ومن لم يلب فلا حج له ولا عمرة، ومن لم يقف بعرفات فلا حج له، (٢٢٨) ومن لم يطف بالبيت فلا حج له ولا عمرة.

{مخالفات الحاج وكفاراتها}

ومن ترك من المشاهد سوى ما ذكرنا يكفر له ، وذلك من لم يقف بالمزدلفة يهرق دمًا .

ومن لم يرم الجمار يكفر - إن فاته رمي يوم النحر، الجمرة الكبرى - بشاة يهرق دمها ويتصدق .

ومن فاته الرمي في اليومين الأوسطين فليصدق، وليبدل الرمي في اليوم الثالث. ومن فاته آخر الرمي فشاة لكل جمرة. أعظم الرمي أوله وآخره.

ومن فاته الرمي كله فعليه لكل جمرة كل يوم شاة، فذلك تسعة أشباه، والشاة العاشرة لجمرة العقبة يوم النحر.

ومن فاته حضور ليلة من ليالي منى فعليه دم.

ومن تعجل فنفر (٢٢٩) في اليوم الثاني فلا شيء عليه في رمي اليوم الثالث إذا نفر قبل الليل، فإذا أدركه الليل، في حد منى فلا ينفر (٢٣٠)

٢٢٨- في (هـ): سقط عبارة: «ومن لم يلب فلا حج له ولا عمرة، ومن لم يقف بعرفات فلا حج له». وقد وقع للناسخ فيها انتقال النظر لتكرار: «ومن لم...».

٢٢٩- نفر: رحل إلى بلده مع جماعة من الناس.

٢٣٠- في (هـ): «يفر». وهو تحريف.

إلا في اليوم الثالث إلا أن يكون خائفا على نفسه ولا يرمي (٢٣١) قبل زوال الشمس في أول النهار إلا من فاته أمس قضاءه أول النهار إن شاء، {٢٥} وإن شاء أخره إلى زوال الشمس.

ومن نقص من سبعة من الحصى أعاد تلك الواحدة؛ وإن فاتته الإعادة فدم. ومن رمى حصاتين (٢٣٢) معاً فهي رمية يعدّها حصاةً واحدة، ويرم (٢٣٣) بعدها ستة؛ وإن فاته أهرق دمًا. ومن زاد في الرمي فلا يضره ولا يفسد عليه.

ومن رجع إلى بلده ولم يطف طواف الزيارة أبطل؛ وعليه الطواف، يعود من بلده فيقضيه ويكفر.

ومن رجع إلى بلده لم يطف طواف الوداع فعليه دم. (٢٣٤)

ومن ترك ركعتي الطواف حتى يخرج من المسجد فليركعهما (٢٣٥) مادام في الحرم؛ فإن خرج من الحرم فليركعهما (٢٣٣ مكرر) حيث كان.

وإن أتى منزله فليهد شاة، لتأخيره ركعتي الطواف.

٢٣١- في (د) و (هـ): «ترمي». وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

٢٣٢- في جميع النسخ: «حصاة»، وفي (هـ): «خطاة»، وهو تصحيف، والانسب ما أثبت.

٢٣٣- في (هـ): «ويرمي».

٢٣٤- في (هـ): سقط «دم».

٢٣٥- ٢٣٣ مكرر - في (هـ): «فليركعهما».

الباب الثالث
مسائل في المعاملات

باب في تفسير المظالم والمحاربة

من أسلم ثم أشرك فإنه يقتل لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ (١).

تفسير المحاربة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَجْنَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٢) وذلك من حارب وقطع الطريق، فأصاب في محاربه الأموال والأنفس، أنه يقتل إذا قدر عليه، ومن أصاب الأموال ولم يقتل قطعت يده ورجله (٣) ﴿من خلاف﴾: يده اليمنى ورجله اليسرى.

ومن قطع الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه، وقد أصاب الأموال والأنفس فإنه يصلب. ولا يصلب أحد من أهل الإقرار (٤).

وإن جاء تائباً قبل أن يقدر عليه هدر (٥) عنه ما أصاب في محاربه.

ولا يهدر عن أحد من الإقرار ما أصابه في محاربه؛ (٦) فإن طلبه الإمام فامتنع فهو باغ، لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله، ويقاقل

١ - سورة البقرة: ٢١٧.

٢ - سورة المائدة: ٣٣.

٣ - في النسختين: (ب) و (ج): «ورجلاه».

٤ - الإقرار: التوحيد. انظر: القطب اطفيش: تيسر التفسير، ج ٢، ص ٧٤.

٥ - هدر: أبطل.

٦ - في (هـ): سقط «ولا يهدر عن أحد من أهل الإقرار ما أصابه في محاربه». وقد وقع للناسخ فيه انتقال النظر لكرار: «في محاربه».

على امتناعه؛ فما أصاب في امتناعه من الأنفس وما دونها من الجراحات يهدر عنه ولا يؤخذ به، لأنه لا قصاص بينه وبين المسلمين، لا يقيدوه من أنفسهم فيما أصابهم منه، وكذلك لا يعطوه لأنه إذا نزل قوم منزلة لا نعطيهم القصاص من أنفسنا فيما أصبنا^(٧) منهم.

كذلك لا نأخذ^(٨) منهم بما أصابوا. ولا يستقيم أن نستحل قوماً فنأخذ منهم القصاص، ولا نعطيهم مثل ذلك من أنفسنا.

وأما النفي الذي ذكره الله فهو أن يطلبهم الإمام والمسلمون بإقامة ما حكم الله بينهم وعليهم - من القتل والقطع والصلب - فيهربون فلا يؤمنون في شيء من بلاد^(٩) المسلمين؛ وليس ذلك على معنى ما يقول من يقول: إن الإمام {٢٦} فيهم مخير إن شاء قتلهم، وإن شاء سلبهم، إن شاء قطعهم، وإن شاء نفاهم.

ولا يحل ما يقول من يزعم أن النفي هو الحبس، ولكنه كما فسره العلماء: النفي أن يطلبوا بما حكمه^(١٠) الله فيهم فيهربون، فلا يؤمنون في شيء من بلدان المسلمين^(١١).

{أحكام القطع في الإسلام}

-
- ٧ - في النسخ: «أصابنا»، والصحيح ما أثبت من (ج).
٨ - في (هـ): «تؤخذ منهم فما أصابوا».
٩ - في (هـ): «بلدان».
١٠ - في (هـ): «حكم».
١١ - انظر هذا المعنى في: هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج ١، ص ٤٦٧. القطب اطفيش: تفسير التفسير، ج ٢، ص ٧٥.

قال الله تعالى في القطع: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٢).

القطع حكم جرى على الأحرار والعبيد والذكور والإناث والموحد
والمشرك إذا أخرج المال من الحرز (١٣).

يقطع إذا كان الذي أخرج من المال يساوي قيمة أربعة دراهم فصاعداً،
وقال بعضهم: خمسة دراهم. وقالوا: «لا تقطع الخمس إلا في
الخمس» (١٤) وقال بعضهم: عشرة دراهم (١٥)؛ وقولنا الذي نأخذ به
ونعتمد عليه: القطع في أربعة دراهم (١٦). وقالوا لنا: (١٧) فمن أين جاز
لكم في قولكم القطع في أربعة دراهم وأنتم قد جمعتمونا (١٨) على الأكثر،
فما حجتكم وما شاهدكم على الأقل؟ وأنتم مدعون! قلنا: فأى دليل وأي
حجة أقوى من كتاب الله؟! فإن الله يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٩)، فجاءت الآية مجيء
عموم فلم يخرج (٢٠) ولا يخرج من جملتها وحكمها، إلا ما أجمع العلماء

١٢ - سورة المائدة: ٣٨.

١٣ - الحرز: هو الموضع الحصين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في التمر حتى يؤويه الحرز». رواه ابن
بركة العماني في جامعة ج ٢، ص ٤٧٣.

١٤ - هذا رأي المعتزلة. انظر: ابن بركة: الجامع، ج ٢، ص ٤٧٨.

١٥ - وهو رأي أبي حنيفة. انظر: ابن بركة: الجامع، ج ٢، ص ٤٧٨.

١٦ - استأداً إلى أن رسول الله (ﷺ) قطع في مجن قيمته ربع دينار. وروي عنه (ﷺ) عن طريقه عائشة
أنها قالت: «القطع في ربع دينار فصاعداً». رواه أبو داود والنسائي ومالك والربيع. انظر: ابن بركة:
الجامع، ج ٢، ص ٤٧٣.

١٧ - في (هـ): «قولنا». وهو خطأ.

١٨ - في (د) و (هـ): «جامعتمونا»، والصواب ماورد في غيرها: «جمعتونا»: اتفقتم معنا.

١٩ - سورة المائدة: ٣٨.

٢٠ - في (هـ): سقط «فلم يخرج». وقد كرر للتأكيد.

عليه أنه خرج منها، وإلا فالحكم حكم العام.

والوجه الثاني: إنما جاءت السنة في قطع يد السارق سرق مجتأ، (٢١) فاختلفوا في قيمة المجن فإن كنت إنما تنظر إلى موضع الدعوات فالذي يدعى الأكثر - من المختلفة - هو المدعي.

وإنما يقطع يده اليمنى، وهذا من سنة رسول الله ﷺ. والسنة أن يقطع من أخرج من الحر؛ ولا يقطع إلا بإقرار أو بشاهدين (٢٢) عدلين.

واختلفوا في إقرار العبد، قال بعضهم: لا يجوز إقرار العبد على نفسه وهو مال؛ وقال بعضهم: يجوز إقراره في إتلاف نفسه في القتل، ولا يجوز إقراره في مال.

{أنواع السرقة وأحكامها}

ولا يقطع المختلس ولا الخائن ولكن يعاقب (٢٣).

والمختلس الذي يسرق من المرعى أو من الجبال، أو من البراري، ما لم يخرج من المراح (٢٤) والخزائن (٢٥) والدوار (٢٦) والمرايض (٢٧).

-
- ٢١ - المجن: الترس، انظر: أبو غانم: المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٨٧.
- ٢٢ - في (هـ): «وشاهدين».
- ٢٣ - في (هـ): «يعاقبوا»، والصحيح ما أثبت. وفي (د): تكرار: «الخائن».
- ٢٤ - كذا في (د) و (هـ)، وفي النسختين (ب) و (ج): «المراح»، ولعل الصحيح المروج وهي أرض واسعة فيها نبت كثير ترعى فيها الدواب.
- ٢٥ - كذا في النسختين (د) و (هـ)، وفي (ب) و (ج): «الخزائل»، ولعل الصحيح الخمانل حسب السياق وهي غابة ذات أشجار كثيرة وكثيفة.
- ٢٦ - الدوار: المنازل.
- ٢٧ - في (د): «المرايض»، وفي (هـ): «المرايط»، ولعل الصواب: المرايض: وهو ماوى الغنم.

والجائش الذي يدخل بإذن، فيخون الأمتعة فيسرقها، أو سرق من أصحابه وهو معهم.

ومن سرق دابة لها راع يقطع يده؛ فإن كابروه^(٢٨) فإنه يقطع يده ورجله من خلاف؛ وإن سرق الدابة مع راعيها فإنه لا يقطع، وقد خرج إلى حال الاختلاس أقرب وأشبه، لأنه لم يكابر فيكون محارباً، ولم ينزل الحرز فيخرج منه المال فيكون سارقاً.

ومن سرق صغيراً^(٢٩) فإنه يقطع، ومن سرق كبيراً فإنه لا يقطع^(٣٠).

باب {٢٧} في القصاص

قال الله تعالى: ﴿وَكَيْبًا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣١﴾ و... الْفَلْسِفُونَ ﴿٣٢﴾ و... الْكُفْرُونَ ﴿٣٣﴾.

تفسير ذلك أن نفس المؤمن تقتل بنفس المؤمن الحر، إذا كان القتل عمداً.

ولا يقتل الحر بالعبد، ولا المسلم بالمشرك، ولكن الدية إذا كان معاهداً. ولا يقتل العبد المسلم بالمشرك، ولا الحر بالمشرك، ولكن الدية.

٢٨ - كابروه: غالبوه مغالبة، أي اثبتوا الحججة عليه.

٢٩ - في (هـ): «صغيراً». وهو تحريف.

٣٠ - هنا يشير إلى سرقة إنسان. والكبير يسير بمطاعة.

٣١ - سورة المائدة: ٤٥.

٣٢ - سورة المائدة: ٤٧.

٣٣ - سورة المائدة: ٤٤.

ولا يقتل الرجل بامرأة حتى يؤدا^(٣٤) نصف الدية في قول بعضهم؛ وقال بعضهم: يقتل. وذكروا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ثلاثة في امرأة، وقال «لو اشترك في قتلها أهل صنعاء لقتلتهم»^(٣٥). ولا يقتل عبد بعبد أفضل منه حتى يؤدوا فضل القيمة. والمرأة نصف الرجل^(٣٦).

الديات أنواعها وأحكامها

ودية الرجل مائة من الإبل؛ هذا من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣٧). ودية العبد ثمنه، وجراحاته على قدر ثمنه. وكل ما هو نصف في الحر فهو في العبد نصف ثمنه^(٣٨) فذلك إلى أقل قليل وأكثر كثير. واصطاح المسلمون أن دية الخطأ على العاقلة بقدر قربهم، الرجال دون النساء، لكل رجل منهم أربعة دراهم؛ فإن فضل، قسّم على الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم؛ فإن لم تتم أعيدت أيضاً كذلك، فإن لم تتم أعيدت أيضاً كذلك.

ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، وأما ما جنى

- ٣٤ - في (د): «يدرا». وهو خطأ.
- ٣٥ - نفس الكلام رواه مالك عن سعيد بن المسيب علي رجل لا على امرأة بلفظ: «لو عملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً المظ»: كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم ١٣.
- ٣٦ - قال أبو غانم الخراساني: «هو قول أبي عبيدة... وعلي بن أبي طالب». المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٣٠٢.
- ٣٧ - رواه أبو داود عن جد عمرو بن شعيب. سنن أبي داود: حديث رقم ٤٥٤١. والربيع عن ابن عباس برقم ٦٦١.
- ٣٨ - أي بعبارة أخرى: كل ما يمكن تصيفه في الحر - مثل العينين - فهو في العبد كل نصف بنصف ثمنه في العبد.

المملوك^(٣٩)؛ ولا تعقل ما دون الثلث، وقال بعضهم: تعقل العاقلة ما فوق
الموضحة^(٤٠)، ولا تعقل ما دونها.

وتعقل دية الخطأ في ثلاثة أعوام: الثلثين في عامين، والثلث في عام.

وقد أمر الله الطالب أن يطلب بالمعروف، وأمر المطلوب أن يؤدي إلى
صاحبه بإحسان، وقال في ذلك: ﴿فَمَنْ عَفَى لِرَبِّهِ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِيحَ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدَّأُ إِلَىٰ يَوْمِ يَحْسُنُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ حيث جعل لهم أخذ الدية،
قال: ﴿فَمَنْ أَعْدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤١): يعني من قتل

بعد أخذ الدية يقتل، ولا يعفى عنه ولا تؤخذ منه الدية؛ ولا عفو للقاتل
بعد أخذ الدية. وإن عفى عنه ولي المقتول فالسلطان يقتله. ومن قتل
بالدينونة^(٤٢) فهو إلى السلطان يقتله، فلا يجوز فيه عفو الأولياء.

وكذلك من قطع الطريق بالمسلمين فأمره إلى السلطان ليس إلى
الأولياء.

واختلف العلماء في قتل الغيلة، فقال بعضهم: هو إلى السلطان وليس
إلى أولياء المقتول، ولا يعفى عنه، ولا عفو له. وقال بعضهم: هو إلى الولي.

{تفسير الغيلة}

وتفسير الغيلة: أن يغتال بالرجل فيدعى إلى طعام {٢٨} أو إلى جماعة

٣٩ - كذا في (د)، وفي النسختين (ب) و (ج): «ولا اعترافا ما جنى المملوك»، ولعل الأنسب: «ولا ما جنى
المملوك». انظر: القطب اطفيش: شرح النيل، ج ١٥، ص ١٣٨.

٤٠ - الموضحة: شجة كشفت العظم ولم تكسر.

٤١ - سورة البقرة: ١٧٨.

٤٢ - يقصد به المرتد.

أو إلى خير حتى يؤتى به إلى مكان مطمئن استمكنوه، وهو مغتر لا يعلم مايراد به، فهذا وجه الغيلة.

{تفسير الفتك}

وأما الفتك: فهو أن يأتي بيته^(٤٣) في مكانه غافلاً لا يرى أنه يراد به بأس، فيقتله مفاجأةً فذلك الفتك، فهو الذي يقال فيه: «قيد الإسلام الفتك، لا يفتك مؤمن»^(٤٤). ولا فتك في الإسلام.

{تفسير الغدر}

وأما الغدر: فهو أن يعطيه الأمان ثم يقتله وهو أشر هذه الوجوه. . .
(وأما العقص: فهو أن يضرب بحديد ثم يموت مكانه.)

{تفسير شبه العمد}

وأما شبه العمد من الخطأ: فهو أن يضرب بما لا يقتل مثله، ثم يموت مكانه، ففيه وقع الخلاف، قال بعضهم دية ولا قود^(٤٥).
وقال بعضهم يقاد منه لأنه تعمد ضربه وإن لم يتعمد قتله، ولا تعقله العاقلة.

{باب الخطأ المحض}

٤٣ - في (ج): «يؤتى بيته».

٤٤ - حديث رواه أبو داود بلفظ: «إن الإيمان قيد الفتك، قيد الفتك، لا يفتك مؤمن». كتاب الجهاد، حديث رقم ١٥٧. انظر: ونسك: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ج ٥، ص ٥٧. رواه الربيع عن جابر بن زيد مرسلًا بلفظ: «الإيمان قيد...» برقم ٩٩٧.

٤٥ - في (د): «قوة»، والصواب ما أثبتناه من غيرها.

وأما الخطأ المحض الذي تعقله العاقلة: فهو أن يهوي الرجل بضربة أو رمية إلى صيد أو دابة أو إنسان فيصيب غيره، أو يسقط منه شيء فيصيب به إنساناً، أو يسقط هو بنفسه، أو يصيح صائح فيقع إنسان من أجل صيحته . .

وما أشبه هذه الوجوه، فهو^(٤٦) الخطأ المحض الذي تعقله العاقلة باليئنة .

{باب الخطأ العمد}

وأما الخطأ العمد: فالذي يتعمد الضربة بغير حديد. بما لا يقتل مثله، يقال له «خطأ العمد»، يقال له «عمد»^(٤٧) لأنه تعمد الضربة، ويقال له «خطأ» لأنه لم يتعمد القتل؛ فالدية فيه في مال الجاني، ولا تعقله العاقلة . . فقال بعضهم يقاد منه .

والمرت: أن توهنه^(٤٨) الجراحات فيموت بعد ذلك. فعلى هذه الوجوه جرت الأحكام.

{العفو وفضله}

٤٦ - في (هـ): خرم مقداره ورقة كاملة من قوله: «ومن سرق صغيراً فإنه يقطع . . .» إلى موضع هذا الهامش .

٤٧ - في (هـ): سقط «يقال له عمد» .

٤٨ - في (هـ): «تهنه» . وهو خطأ .

وأما العفو: وما ذكر الله منه، فما ذكر في سورة المائدة قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(٤٩) يعني كفارة لذنوبه. وقال في ﴿حَمْرًا﴾^(٥٠) عَسَقًا: ﴿وَجَزَاءٌ مِّمَّا سَيِّئَةٍ مِّمَّتْهَا﴾^(٥٠) يقول جزاء جراحة جراحة مثلها، فبدأ بذكر القصاص قبل العفو؛ وكذلك في سورة المائدة بدأ بالقصاص قبل العفو، ثم ختم بالعفو وفضله، ومدح به فاعله، ووعد الأجر عليه، قال جزاء الجراح أن يساء إليه كما أساء إلى المجروح حين جرحه فيساء إليه فيقتص منه، ثم ذكر العفو فقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٥١). ثم قال: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ يقول: المظلوم^(٥٢) ينتصر فيأخذ حقه من الظالم، ﴿فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٥٣) يقول: من عدوان في أخذهم الحق ممن ظلمهم، ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥٤) يعني في الآخرة عذاب وجيع، وفي الدنيا القصاص، ثم قال: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَا إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٥٥) يعني يقول: من حق الأمور. يقال: إن مناديا^(٥٦) ينادي يوم القيامة: «ألا من كان له أجر على الله فليقم إلى أجره فليأخذه». فيقال: «من هذا الذي له على الله أجر؟».

٤٩ - سورة المائدة: ٤٥.

٥٠ - سورة الشورى: ٤٠.

٥١ - سورة الشورى: ٤٠.

٥٢ - في (هـ): «للمظلوم».

٥٣ - سورة الشورى: ٤١.

٥٤ - سورة الشورى: ٤٢.

٥٥ - سورة الشورى: ٤٣.

٥٦ - في النسخين (ب) و (ج): «منادي». وفي (د) و (هـ): «مناد». والانصب ما أثبت.

فيقال: «من عفا وأصلح» - والعفو من الأعمال الصالحة - فيقومون إلى أجورهم فيأخذونها.

قال الله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٧) وقال بعض أهل العلم: العفو باب جامع لك ولصاحبك إذا ظلمك كان لك أجر ظلمه إياك وكان عليه وزره؛ فإن أخذت حقت لم تظلم؛ فإن عفوت عنه كان لك أجر عفوك مع ظلمه إياك، وينقلب صاحبك لا له ولا عليه. وقال: «واحدة بواحدة والبادئ أظلم».

ومن قتل على ماله فلا يعفى قاتله، وهو إلى الإمام، ولا يجوز فيه العفو، عفو الولي، ولكن القتل، لأن هذا محارب.

{باب المقاسم في المغنم (٥٨) والفيء والصدقات}

قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٥٩) فهذا قسم الله في تنزيله الخمس بين هؤلاء الستة، وأربعة أخماس لمن قاتل عليه: للفارس سهمان، وللرجل (٦٠) سهم. ومن كان له أفراس لا سهم إلا للذي (٦١) قاتل عليها. ولا سهم للعبيد ولا للذمّيّ، ولا لمن لم يبلغ، ولكن يرضخ (٦٢)

٥٧ - سورة آل عمران: ١٣٤.

٥٨ - في (د): «المغنم». وهو خطأ. والصواب ما أثبت من (هـ).

٥٩ - سورة الأنفال: ٤١.

٦٠ - في (هـ): «والرجل». ولعل الصواب: وللراجل.

٦١ - (ب): «إلا في الذي». وفي (هـ): «إلا الذي». ولعل الصواب ما أثبت من (د).

٦٢ - الرضخ: الأغطية القليلة.

لهم . ولا سهم لامرأة وإن قاتلت (٦٣) إلا الرضخ . (٦٤)

وما وجد من الكنوز مدفونا أو في القبور غنيمة إذا لم يكن لقبلي .

مسك محمد عليه السلام، الخمس يخرج منه لمن ذكره الله له الذين (٦٥) سماهم الله غير سهمين من الستة ساقطين سهم رسول الله عليه السلام، لأنه ليس لأحد أن يرثه، ولا يكون لأحد بعده، وسهم ذي القربى لأنه إنما كان يومئذ لقراية رسول الله عليه السلام، إذا كان حيا، فأما اليوم سهمهم ساقط .

فالخمس (٦٦) اليوم يقسم على أربعة أسهم: سهم الله، وسهم اليتامى، وسهم للمساكين، (٦٧) وسهم لابن السبيل . .

فأما سهم الله فإنما هو في القوة والعدة، يقوى منه الغزاة . فما كان من صنف لم يحضر من هؤلاء الصنف رفع ربع الخمس وكتب عليه اسم ذلك الصنف ورفع، فإذا حضروا أخذوا حقهم وأربعة أخماس لمن وجده، إلا أن يكون عبداً أو امرأة أو مشركاً أو طفلاً، فهؤلاء لم يكن لهم حق في الغنيمة، ولكن (٦٨) ينظر لهم الإمام، ويقسم سائرته قسم الفيء .

والفيء يكون لهؤلاء الصنف الأربعة، وغيرهم من جميع الناس - غنيا كان أو فقيراً - من المسلمين ما خلا مملوكاً، وذلك لقول الله تعالى:

٦٣ - في (هـ): «قاتل» . وهو خطأ .

٦٤ - المسألة فيها خلاف بين العلماء . انظر تفصيلها عند القطب الطفيش: كتاب فناء الضمانة بإداء الأمانة، ج ٣، ص ٩٥ .

٦٥ - في (هـ): «ذكره الله الدين» .

٦٦ - في (هـ): «بالخصص» . وهو تحريف .

٦٧ - في (هـ): «المساكين» . بدون لام الجر .

٦٨ - في جميع النسخ: «ولا ينظر لهم الإمام» . ولعل الصواب ما أثبتناه من (هـ) حسب السياق .

﴿ كُنِيَ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٦٩) يعني لما ذكر من الصنف ما ذكر، {٢٩} فقال: (٧٠) ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾، (٧١) فقال: لهؤلاء فيه حق يقطعون من الفيء لثلاً يذهب (٧٢) به الأغنياء كله، ولا يكون لهؤلاء فيه شيء.

ثم قال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ يعني لفقراء (٧٣) المهاجرين فيه حق، ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ أخرجهم المشركون (٧٤) من مكة وغيرها، ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٧٥). ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ ﴾: يعني الأنصار، ﴿ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾: يعني قبل دخول المهاجرين، وقد كان إيمان المهاجرين قبل إيمان الأنصار، ﴿ يَجِيئُونَ مِنْ هَاجِرَاتِهِمْ ﴾ من المهاجرين، وواسوهم في الدور والأموال، ﴿ وَلَا يَحْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾: يعني ضيقاً وحاجة، ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٧٦)

ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾: يعني من دخل الإسلام بعد

٦٩ - سورة الحشر: ٧.

٧٠ - كذا في جميع النسخ ولعل الصواب حذف الفاء: «قال».

٧١ - سورة الحشر: ٧.

٧٢ - في (هـ): «يذهبون».

٧٣ - في (هـ): «الفقراء». وهو خطأ.

٧٤ - في (هـ): «المشركون». وهو خطأ.

٧٥ - سورة الحشر: ٨.

٧٦ - سورة الحشر: ٩.

فتح مكة، إلا من هاجر قبل الفتح. وبعد الفتح سموا تابعين بإحسان إلى يوم القيامة.

فكل صنف من هؤلاء الذين سمي من الصنوف الأربعة وغيرهم ممن ذكر من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان بعد ارتفاع الهجرة ولم يبق أحد إلا وله في الفية.

ذكروا عن عمر^(٧٧) بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ما من أحمر^(٧٨) ولا أسود لا يملكون رقبته إلا وله في هذا المال»^(٧٩) يعني في الفية.

{لمن تعطى الزكاة}

وقال الله تعالى في الصدقات:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾: وهما جميعا أهل الحاجة، الفقراء: المتعففون الذين لا يسألون وبهم حاجة. والمساكين: الذين يسألون الناس.

﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾: الذين يُجبنونها ويتولون جمعها، ينظر لهم الإمام بقدر شغلهم عن أمورهم.

﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾: وهم قوم يتألفهم رسول الله صلوات الله عليه ^(٨٠) ليؤمنوا أو يعينوا رسول الاسلام، ولهم غنى وجرأة وقوة، وليست لهم خشية ولا

٧٧ - في (هـ): «عومر». وهو تحريف.

٧٨ - في (هـ): «اخضر». وهو تصحيف واضح.

٧٩ - محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عمر، ص ٦٨٤، ذكره بلفظ مشابه.

٨٠ - في (هـ): سقط «صلى الله عليه وسلم».

رغبة في الإسلام، فيتألفهم ليقوي بهم الإسلام وقد أعطاهم رسول الله ﷺ (٨١)، وأعطاهم أبو بكر (٨٢) رحمه الله، ومنعهم عمر (٨٣) بن الخطاب (٨٤) رضي الله عنه، لقد جاؤوا يسألونه حقهم فقال: «لا حق لكم... ذلك إذ كان الإسلام حقياً» (٨٥) وأما الآن فقد بزل، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط» (٨٦) فهو اليوم سهم ساقط، ما دام الإسلام قويا، وعنهم غنيا، إلا أن ينزل قوم في الاسلام بمنزلة خافوا عليه الضعف فيتألفوا {٣١} من نزل بمنزلة من ذكرنا، ليحرزوا الإسلام من شره، وليجروا إلى الإسلام نفعه.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: وهم المكاتبون وهم في قولنا الذي أخذنا به واعتمدنا عليه أحرار لهم فرض الصدقة مع أصحابهم الأحرار، لأن (٨٧) الله لم يفرض الصدقات للعبيد. ولو أنا دفعنا صدقاتنا إلى عبيدنا لا نتجزى بها ولا يحل لنا ذلك.

-
- ٨١ - في (هـ): «السالم». وهو تحريف واضح.
- ٨٢ - أبو بكر الصديق: هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عمرو بن كعب القرشي (٥٧٣ - ٦٣٥م) ولد بمكة ونشأ فيها ولقب بعالم قريش، هاجر مع الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة وكان عضده الأمين في كثير من مهام الدولة الإسلامية، بويع خليفة سنة ٦٣٢م قاتل المرتدين وفتح الشام وجزءا من العراق (الإصابة في تميز الصحابة ٤٨٠٨ - مختصر تاريخ الإباضية، ص ١١).
- ٨٣ - في (هـ): «عومر». وهو تحريف.
- ٨٤ - عمر بن الخطاب: هو أبو حفص العدري (٥٨٤ - ٦٤٤م) هو الذي بزل الله به الإسلام واعزّه حتى أن الناس بشجاعته لقيوه بالفاروق، بويع خليفة سنة ٦٣٥م وفتح في عهده الشام والقدس والعراق والمدائن ومصر ولقد طور نظام الدولة الإسلامية وهو أول من أرخ التاريخ للمسلمين (الإصابة في تمييز الصحابة ٥٧٣٨، الشماخي: السير، ص ١٦).
- ٨٥ - حقياً: وهو الحق: سن من سني الإبل، وهو الداخل في السنة الخامسة. انظر: الثميني: النيل، ج ٣، ص ٢٣٣.
- ٨٦ - الثميني: النيل، ج ٣، ص ٤٧١. ذكره بلفظ مشابه ولكن الواقعة كما في هذا المرجع وغيره، وقعت في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- ٨٧ - في جميع النسخ: «إن». والآن للسياق ما أثبتناه.

وقال من خالفنا: هم عبيد حتى يؤدوا ما كوتبوا^(٨٨) عليه فليس لهذا القول صحة مذهب، بل هو فاسد متغير. (٨٩).

﴿ وَأَلْعَرِّمِينَ ﴾ : هم الذين لحقهم الدين من غير فساد. (٩٠).

﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ : يقوى بها الغزاة^(٩١).

﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ المنقطع به عن أهله يعطى من صدقات المسلمين قدر ما يبلغه، وإن كان غنيا في بلده.

﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾؛^(٩٢) فإذا لم يحضر من هؤلاء الأصناف إلا صنف واحد أخذ جميعها إلا العمال. وليست كقسمة الموارث بالحصص، ولكنه إنما بين الله تبارك وتعالى من يأخذها، ولن تحل له، فذكر ثمانية أصناف. لا تبعث هدية ولا تحبأ لغائب.

ولا تجوز قسمتها بعد اجتماعها؛^(٩٣) وقسمتها بالنظر والاجتهاد من أهل الصلاح^(٩٤).

وليس فيها وقت ينتهي إليه دون حسن النظر لمن سميت له على قدر الحاجة.

٨٨ - في (هـ): «كاتبوه».

٨٩ - قارن هذا الرأي بما في فقه السنة، للسيد سابق، ج ١، ص ٣٣١.

٩٠ - يعني: ليست الديون تحملها من إسراف وغيره من المعاصي.

٩١ - كذا في (د) و (هـ). وأما في (ب) و (ج): «يقوى بها القراءة». ويمكن أن يعني به مجالات العلم والتعلم وغيره من الوجوه الخيرية التي يراها الإمام جدية بذلك مثل: الجهاد إذا كانت العنائم قليلة وكان فقيرا، أو ليستعين بها في الجهاد ولو كان غنيا. وعموما كما قال القطب: «والأولى تفسير بالسي في طاعة الله تعالى وسبل الخير». انظر القطب الطفيش: تيسر التفسير، ج ٢، ص ٩٤٧. القطب الطفيش: شرح النيل، ج ٣، ص ٢٣٧.

٩٢ - سورة التوبة: ٦٠.

٩٣ - كذا في جميع النسخ، والأنسب: «إلا بعد اجتماعها».

٩٤ - وهم الإمام أو مفتي المسلمين في عهد الكتمان. انظر الجيطالي: قواعد الإسلام، ج ٢، ص ٥٤.

{باب في قسم المواريث}

وبينها القادر الحكيم في أربع آيات من كتابه والخامسة لأولي الأرحام. . فبين جميع علومها على كثرة ما فيها من الفنون، واختلاف الأصناف، وسعة المعالم، وبين جميعها^(٩٥) في أخصر ما يكون، وأقصد فبين بها ذكر ما لم يذكر.

{أصحاب الفروض وغيرهم}

فقال عز وجل في الآية الأولى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾: يعني إن كان الولد بنات ليس معهن ذكر، ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ إلى الأبوين، ﴿وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً﴾ و﴿وَحِدَّةٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوَيْدٍ﴾: يعني أبوي الميت، ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٩٦) وما فضل فهو للأب، والأب عصة. (٩٧)

وولد الولد بمنزلة الولد إذا لم يكن الولد من البنين إناثا أو ذكورا وليس لولد البنات ميراث. فإن لم يكن ولد وولد الولد، ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾: أم وأب، فللأم الثلث، وللأب ما بقي وهو الثلثان.

وإن ورث مع الأبوين زوج أو امرأة فللأم ثلث ما بقي. وفي هذا

٩٥ - في كل النسخ: «جميعا»، والانسب ما أثبت من (هـ).

٩٦ - سورة النساء: ١١.

٩٧ - كذا في جميع النسخ، والانسب: «والأب عاصب». يعني إضافة إلى سهم السدس الذي فرض الله، له باقي التركة إن لم يكن للميت ولد ذكر فيحجبه.

اختلاف من قبل الرأي، وبعض الفقهاء يقولون: (٩٨) إذا كان الأب يأخذ أكثر مما تأخذ الأم فللأم ثلث الجميع (٩٩).

والمأخوذ به عندنا أن لها ثلث ما بقي لأنا وجدنا الله إنما قسم لهما حيث لم يذكر معهما غيرهما (١٠٠) على الثلث والثلثين قال: ﴿وورثه أبواه﴾ ولم {٣٢} يذكر غيرهما. ولا يعطى الأم في كل موضع مما يرث الأبوان إلا الثلث إذا لم يكن إخوة فإن (١٠١) كان للميت إخوة اقتضت الأم على السدس، إن كان الإخوة إخوة، أو أخوات، أو أخ وأخت، وأخت من أب وأم، (١٠٢) أو من أب أو من أم، لقوله (١٠٣) تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسٌ﴾ (١٠٤) فلا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث.

{ميراث الأجداد}

والجد بمنزلة الأب في قولنا الذي تأخذ به. (١٠٥)

ولا يرث الإخوة مع الأب، ولا ولد ذكر، ولا جد، ولا ولد الولد، فإن لم يكن له أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ولد، (١٠٦) ورث الإخوة مع الأم.

٩٨ - في (هـ): جاءت العبارة كما يلي: «وفي هذا اختلاف من قبل، أرى بعض الفقهاء يقولون...».

٩٩ - انظر هذه القضية القطب الطفيش: شرح النيل، ج ١٥، ص ٤١٩، ٤٢٣.

١٠٠ - محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عمر، ص ٦٣. القطب الطفيش: شرح النيل، ج ١٥، ص ٤٢٠.

١٠١ - في (هـ): جاءت العبارة كما يلي: «... مما يرث الأبوين، إلا الثلث إذ لم يكن إخوة فإذا...».

١٠٢ - «وأم» إضافة من (هـ). وهو الأظهر من السياق..

١٠٣ - في (هـ): «لقول الله تعالى».

١٠٤ - سورة النساء: ١١

١٠٥ - انظر توضيحا وشرحا وافيا في المسألة: ابن بركة العماني: كتاب الجامع، ج ٢، ص ٥٩١.

١٠٦ - في (هـ): «ولا ولدًا منه الولد، ورث الخوة».

ولا يرث أحد مع الأب والجد إلا الولد وولد الولد - مكان الولد -
والأم والزوج والمرأة - مكان الزوج - .

ولا يرث الأب ولا الجد مع الولد الذكر إلا السدس .

ولا يرث مع الإناث إلا السدس، وإن فضل المال فيكونان عصبية مع
الإناث .

والجد لا يرث معه أخ ولا أخت في قولنا .

{ميراث الجدات}

ولا يرث من الجدات مع الأم شيء . (١٠٧)

ولا ترث الجدات أكثر من السدس .

وترث الجدة من الأب وابنها حي في قولنا الذي نأخذ به .

وبعض العلماء لا يورثونها وابنها حيُّ ولا نأخذ به (١٠٨) وترث الجدة -
في قولنا - إذا لم تكن الأم، وإن لم تكن الجدة من الأم وكانت الجدة من
الأب ورثت؛ فإذا كانتا جميعاً ورثتا السدس بالسوية .

ويرث ثلاث من الجدات ولا ترث الرابعة في قولنا الذي نأخذ به وفيه
اختلاف .

وبعض العلماء (١٠٩) يورثون أربع جدات، وذلك إذا لم يكن دونهن
جدتان أو جدة .

١٠٧- كذا في النسخ، ولعل الصواب: «شيء» .

١٠٨- راجع تفاصيل هذا الموضوع في: يحيى بكوش: فقه الإمام جابر بن زيد، ج ٢، ص ٥٦٧ .

١٠٩- هذا القول منسوب إلى الإمام جابر بن زيد رحمه الله . انظر: يحيى الكوش: فقه الإمام جابر بن زيد، ج ٢، ص ٥٨٥ .

والثلاثة: جدة الأم (أم أمها) وجدتا (أم أمة وأم أبيه)؛ والرابعة التي فيها اختلاف، ونحن لا نورثها: (أم أب الأم). ولا يرث أب الأم، في قولنا وفي قول غيرنا إلا أن يكون عصبية.

{ما يتعلق بأصل التركة}

أصول ما ذكرنا إلى هذا الموضع في الآية الأولى. وهي في الأبوين، والد. والميراث بعد الدين، والوصية؛ والكفن قبل الدين. ولا يغلى به^(١١٠) إذا كان الديون، وهو من جملة المال، ثم الديون من جملة المال، ثم الوصية من الثلث ما كانت، إذا لم تكن حقا واجبا لأحد من الناس أقربيا كان أو أجنبيا^(١١١)

وحق الوصية للأقربين، وإن أوصى أحد للأجنبي فللأقرباء ثلثا ما أوصى به في قولنا^(١١٢).

وما أوصى به من الكفارات، أو تطوع، أو حج، أو عمرة، أو تفریط في تزكية مال، أو عتق واجب، أو تطوع، ما كان لله، وما لم يكن لأحد من الناس حقا لازما.

١١٠- في (ب) و (ج): «يغل»، ولعل الصواب ما أثبت من (د) و (هـ)، أي لا يغالي في ثمنه.

١١١- من كانت له ديون كثيرة فإنه لا يدين بالكفن لأن الكفن أولى من الديون في إخراجه من جملة المال. «ومن لا مال له فمؤونة تجهيزه على من لزمته نفقته في حياته وإن لم يكن قسفي بيت المال وإلا فعلى المسلمين». القطب: شرح النيل، ج ١٥، ص ٣٣٧.

١١٢- وهو قول الإمام أبي عبيدة رحمه الله. وكلمة الأجنبي يعني بها من لا يستحق الوصية ولا الميراث. انظر: أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٠٩.

آية الميراث بسبب النكاح

ثم ذكر في الآية الثانية الزوج والزوجة فقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِيَنَّ بِهِنَّ أَوْ ذَيْنَّ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِيَنَّ بِهِنَّ أَوْ ذَيْنَّ﴾^(١١٣) والدين قبل الوصية مثل الأولى.

«ولا وصية لوارث»^(١١٤) والوصية من الثلث إن كانت امرأة واحدة من غير ولد أو ولد الولد.

وامرأتان كذلك، وثلاث وأربع يشتركن في الربع مع غير ولد؛ وكذلك يشتركن في الثمن مع الولد أو ولد الولد.

آية الإخوة

وقال في الآية^(١١٥) الثالثة: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾^(١١٦) والكلالة الذي ليس له أب ولا جسد ولا ولد الولد. ﴿أَوْ امْرَأَةٌ﴾: تورث كلالة، ﴿وَلَهُنَّ أَجْرُ﴾: للرجل الموروث أو المرأة، وله أخ من أم، أو أخت من أم،^(١١٧) ﴿فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾: ولم يفضل

١١٣- سورة النساء: ١٢.

١١٤- رواه الدارقطني عن جابر بن عبدالله وحسنه السيوطي. ورواه الربيع في مسنده.

١١٥- في (هـ): «الآيات».

١١٦- في (هـ): سقط «أو امرأة». ويبدو أنه أصوب لأنه سيأتي تفسيرها.

١١٧- في (د) سقط: «أو أخت من أم». والصواب ما أثبت من (هـ).

الذكر على الأنثى، ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^{١١٨}
لا يزايدون^(١١٨) بعد وهم في الثلث^(١١٩) شرعا سواء الذكور والإناث.

ولا يرث الإخوة من الأم مع ولد، ولا ولد الولد، ولا أب ولا جد،
في قولنا المأخوذ به.

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْلَادٌ﴾: مثل الأولى.

قضى رسول الله عليه السلام أن الدين قبل الوصية^(١٢٠): الدين من
جميع المال، والوصية من الثلث.

﴿غَيْرِ مُضَارٍّ﴾: في وصيته، فقد حرم الله الضرر في الوصية. فقال:
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾: يعني قسمة الموارث. ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: فيما
تعبده ويتبع حكم الله، ويقسم بقسمة الله، ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾: فيما
تعبده به، ويخالف أمره ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾: في قسمة الموارث، ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١٢١).

آية النصف

ثم قال في الآية الرابعة، وهي التي في آخر سورة النساء، وهي تسمى
آية النصف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وِلْدٌ
وَلَهُ أُخْتٌ﴾ من أب وأم، أو من أب، ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا﴾

١١٨- في (د) و (هـ): وفي نسختي (ب) و (ج): «لا يزايدون».

١١٩- «في الثلث» إضافة من (هـ). وهي أصوب ليوضح المعنى.

١٢٠- رواه الدارقطني عن علي: هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج ١، ص ٣٥٥.

١٢١- المادة: ١٢ - ١٣

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَا لَا وَنِسَاءً
فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿١٢٢﴾ ولا يرث الإخوة مع الأب ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
أَنْ تَصَلُّوا﴾: لثلاثا يضلوا، ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. (١٢٢) هذه في الإخوة
من الأبوين ومن الأب، (١٢٣) إذا لم تكن الإخوة من الأبوين فالإخوة من
الأب بمنزلتهم يرثون ما يرثون، ويحجبون ما يحجبون.

وإن كانت أخت من الأبوين وأخت من الأب فلأخت من الأبوين
النصف وللأخرى (١٢٤) السدس تمام الثلثين. وكذلك إن كن أخوات من
الأب أكثر من واحدة لهن السدس مع الأخت من الأبوين، إذا لم يكن مع
أخوات من الأب أخ، وإن كان معهن أخ أو إخوة خرجن من الفريضة
وصار الأخ من الأب مع الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب (١٢٥)
والأم عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإذا {٣٤} كن أخوات للأبوين أكثر من واحدة حرزن الثلثين، فليس
لأخوات الأب شيء، إلا إن كان معهن ذكر. ولا يكون الأخوات عصبه،
وقد يكن مع البنات عصبه. ولا ترث بنت الأخ ولا العمة ولا بنت العم
شيئا إلا لمن لم تكن عصبه.

١٢٢- النساء: ١٧٦.

١٢٣- في (هـ): سقط «ومن الأب».

١٢٤- في (هـ): «فلأخت للأبوين السدس، وللآخر السدس...».

١٢٥- في (هـ): سقط «مع الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب». وقع للناسخ انتقال نظر، لتكرار: «من
الأب».

{آية العصبه}

وقال في الآية الخامسة: ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ الَّذِينَ يَبْعَثُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١٢٦)
يعني الميراث، فهؤلاء العصبه: الولد وولد الولد وإن سفلوا إذا كانوا ذكورا،
أو إناثا وذكورا أولى من الإخوة.

وإن كن بنات فالأخوات معهن عصبه، إذا لم يكن أب ولا جد (أب
الأب). والأخوات مع البنات عصبه. وبنات البنين بمنزلة البنات.

وبنات البنين لهن مع الابنة الواحدة السدس تمام الثلثين.

والإخوة من الأبوين أولى من الإخوة من الأب.

والإخوة من الأب أولى من بني الإخوة من الأبوين.

وبنو الإخوة من الأبوين أولى من بني الإخوة من الأب.

وليس لبنات الأخ ميراث إن لم تكن عصبه.

وبنو الإخوة أولى من العم.

والعم أخو الأب للأبوين أولى من العم أخى الأب للأب.

والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم من الأبوين.

وبنو العم أخى الأب للأبوين أولى من بني العم أخى الأب للأب.

وبنو العم أولى من عم الأب أخى الجد للأبوين.

وعم الأب أخو الجد للأبوين أولى من عم الأب أخى الجد للأب.

والعم أخو الجد أولى من بني العم أخى الجد للأبوين.

ولا يرث المملوك حرا.

ولا المشرك المسلم.

ولا يرث القاتل قتيله عمداً كان (١٢٧) أو خطأ.

١٢٦- سورة الأنفال: ٧٥.

١٢٧- في (هـ): سقط «كان».

{باب في} عدد النساء

قال الله عز وجل: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضَاتٌ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١٢٨).

وفرض في الأيسات: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (١٢٩) وكذلك فرض في اللواتي لم يحضن، وفرض في أولات الأحمال: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١٣٠) ما كان من تمام أو سقط إذا تيقن بهؤلاء بعد الدخول بهن.

وفرض العدة على النساء، واثمنهن على العدة، قولهن في العدة جائز، ما لم يكن ادعين أمراً فاحشاً لا يمكن لهن وهن مأمونات. قال الله في التوكيد عليهم فيما فرض إليهم: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (١٣١).

قال: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِيضَتِهِمْ فِي ذَلِكَ﴾ (١٣٢) يعني العدة إذا كان إنما طلقها واحداً أو اثنين.

١٢٨- سورة البقرة: ٢٢٨.

١٢٩- سورة الطلاق: ٤.

١٣٠- سورة الطلاق: ٤.

١٣١- سورة البقرة: ٢٢٨.

١٣٢- سورة البقرة: ٢٢٨.

{الطلاق الثالث}

وأما إذا طلقها ثلاثاً، ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (١٣٣)

قد دخل بها، وهذا كله في المدخول بهن.

جعل حد الطلاق فيهن ثلاثاً، فلا يحل للرجل أن يطلق امرأته ثلاثاً معاً ما لم تكن بينهما رجعة، ولا تحل المراجعة بإصرار ليطول عليها العدة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوهُنَّ حَتَّى يَضْرِبَ لَكُمُ الْوَجْهَ الْكَلِمَةَ﴾... إلى قوله: ﴿... وَلَا تَنْكِحُوا أَيْتَ اللَّهِ هُنَّ﴾ (١٣٤) يعني أن يطلق ثم يرجع، ثم يطلق ثم يرجع، (١٣٥) لا حاجة تكون له فيها إلا ليطول عليها في العدة.

{طلاق السنة}

ولا يطلقها إلا على طهر، فمن فعل فقد عصى ربه ومضى طلاقه وذلك قول الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (١٣٦) يعني لظهرهن من غير جماع، قال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها؟ (١٣٧) هذه لا عدة عليها تزوج إن شاءت من يومها ذلك، وليس له عليها رجعة إلا أن تشاء (١٣٨) هي بنكاح جديد ومهر جديد. وإن طلقها

١٣٣- سورة البقرة: ٢٣٠.

١٣٤- تمام الآية: «ولا تنكحوهن ضاروا لاعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا...». سورة البقرة: ٢٣١.

١٣٥- في (هـ): سقط «ثم يطلق ثم يرجع».

١٣٦- سورة الطلاق: ١.

١٣٧- سورة الأحزاب: ٤٩.

١٣٨- في (هـ): «بشاه». وهو خطأ.

ثلاثا فلا يحرم عليه تزويجها، يتزوجها إن شاءت، فتكون عنده على تطليقتين، وقد مضت الثالثة. (١٣٩)

{الطلاق بالإيلاء}

وذكر المولى^(١٤٠) عدة عنها فقال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٤١) فجعل عدة الإيلاء أربعة أشهر.

وكل يمين حلف به وامتنع من الوطاء لليمين أربعة أشهر فهو إيلاء، إذا كان إنما وقع اليمين على البدن، فأما إذا وقع على الموضع فليس فيه إيلاء؛ وإن تركها أربعة أشهر أو أكثر من أربعة أشهر، لأنه لا يستطيع أن يمس في غير ذلك الموضع، فإذا مضت أربعة أشهر للمولى ولم يف تزوجت^(١٤٢) إن شاءت من يومها ذلك، في قولنا الذي نأخذ به، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه،^(١٤٣) وقال غيره: تستأنف بعد أربعة أشهر عدة المطلقة، إذا كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر؛ وإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها، وهي أملك بنفسها^(١٤٤) في قول ابن مسعود. (١٤٥)

١٣٩- أي لا اعتبار للطلاق الثلاث قبل المس فتعتبر طليقة واحدة لأنه لا عدة فيها. بكوش يحيى: فقه الإمام جابر، ج ٢، ص ٤٣٠.

١٤٠- كذا في جميع النسخ، وفي (هـ): «الولا». والعبارة مع ذلك غير مستقيمة البنى. ولعل صوابها: «وذكر عدة المولى منها فقال».

١٤١- سورة البقرة: ٢٢٦.

١٤٢- في (هـ): «وردت العبارة هكذا: «فإذا مضت أربعة أشهر للمولى ولم يف [كذا] تزوجت تزوجت».

١٤٣- هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج ١، ص ٢١٤. ابن بركة: كتاب الجامع، ج ٢، ص ١٨٣.

وابن عباس هو: أبو العباس عبدالله (٦١٩ - ٦٨٧ م) صحابي جليل لآرم الرسول ﷺ وروى عنه الحديث، وكان عالماً بالتأويل والتفسير، ينسب إليه «تنوير المقابس». انظر: الإصابة، ت ٤٧٧٢. وانظر موسوعة فقه عبدالله بن عباس، تأليف محمد رواس قلعة جي.

١٤٤- في (هـ): «بنفسه».

١٤٥- هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج ١، ص ٢١٤.

وابن مسعود هو: عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي (٣٢٢ هـ/ ٦٥٣ م) صحابي جليل خدم الرسول ﷺ، وقيل فيه: «رعاة ملهم علماء». هو حليف بني زهرة، ولي بيت المال بالكوفة، وروى عن الرسول ﷺ الكثير من الأحاديث. انظر الإصابة، ت ٤٩٤٥. الزركلي: الأعلام، ج ٤، ص ٢٨٠.

غيره أنه قال: لا يحل لزوجها أن يتزوجها^(١٤٦) في تلك العدة ولا غيره، وقول ابن عباس أعدل عندنا، وبه أخذ أصحابنا.

والمولى منها في قول ابن عباس أربعة أشهر مدخول بها أو غير مدخول بها. فمن آلى بالله فليكفر يمينه^(١٤٧) قبل أن يدخل بامرأته أو بعده في أربعة أشهر.

{الظهار}

ومن آلى من امرأته بظهار نفسها يحملها عليه، كظهر ذات محرم منه، فلا يقربها حتى يكفر كما قال الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ أَفْعَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ أَفْعَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(١٤٨)﴾.

{عدة الوفاة}

وأما عدة المتوفى عنها زوجها فأربعة أشهر وعشراً، لقول الله عز وجل: (١٤٩)

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١٥٠)﴾،

١٤٦- في (د): «إن تزوجها».

١٤٧- في (د): «يمنه». وهو خطأ.

١٤٨- سورة المجادلة: ٤.

١٤٩- في (د): سقط «عز وجل».

١٥٠- سورة البقرة: ٣٣٤.

فهي عدة كل متوفى مدخول بها أو غير مدخول بها، كانت ممن تحيض أو صغيرة لا تحيض، أو كانت حاملا قد وضعت، {٣٦} إلا حاملا جاوزت أربعة أشهر وعشراً فعدتها أبعد الأجلين في قولنا الذي نأخذ به، وهو العدل إن شاء الله .

وللمطلقات النفقة والسكنى في عدتها، وليس للمتوفى عنها نفقة ولا سكنى .

باب في نفقة المرضع وحث الرضاع

قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلًا لَهَا ﴾ (١٥١) يعني أن لا يسترضع الزوج ولدها عند غيرها بالأجرة إذا كانت أمه ترضعه بذلك الأجر، وأمة أحق بما كان مسترضعا به عند غيرها .

﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ ﴾ : يعني ولا يضار مولوده، يعني الأب الذي ولد له الولد لا يضار بولده، إذالم يكن له مال يسترضع به جبرت أمه على رضاعة الولد، وإن دفع المراضع ولم يقبل الصبى ثدي مرضع جبرت أمه على رضاعه، ولا تترك أن تلقى (١٥٢) الولد فيموت هزلا .

١٥١- سورة البقرة: ٢٣٣

١٥٢- في (د) و (هـ): «تلقا». والصواب ما ابتدأه.

قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾: يعني وارث الصبي إذا (١٥٣) مات أبوه.

﴿وَمِثْلَ ذَلِكَ﴾: يعني ما على الأب من النفقة والإضرار.

﴿فَإِنْ أَرَادَ إِفْصَالَ عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾: فيما يوافق، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾: أن يفصلا الولد المسترضع دون تمام الحولين.

ولا رضاع بعد الحولين في قولنا الذي نأخذ به، وهو ما صدقه الكتاب؛ وقال بعض: الرضاع الذي لا ربة فيه بعد أربع سنين (١٥٤).

{باب في مسائل مختلفة}

{سنة الختان}

سنن (١٥٥) الختان مجمع (١٥٦) عليها أنها واجبة.

ومن ترك الختان من الرجال فلا صلاة له، (١٥٧) ولا تزويج، ولا تؤكل له ذبيحة، ومن ترك الختان من النساء فلا حرج عليها، ولا يلزم النساء من ذلك ما يلزم الرجال، (١٥٨) من شاء من النساء اختتن ومن شاء ترك.

١٥٣- في (هـ): «إن».

١٥٤- هو قول الإمام أبي عبيدة مسلم. انظر القطب الطفيش: شرح النيل، ج ٧، ص ١٢.

١٥٥- في النسخين (ب) و (ج): «سنتين». وهو تعريف.

١٥٦- في (هـ): «مجمع».

١٥٧- في (هـ): «له».

١٥٨- في (هـ): «الرجل».

{فصل فيما يفرق فيه الذكور عن الإناث والعكس ديانة}

وإنما يقال: إن دين النساء ودين الرجال واحد، لأنه إنما يقع على صنف من الناس الطاعة لله فيما تعبده، فإذا فعل فهو على دين الله، وليس يفترق الدين لافتراض الفرائض، لأن دين الأنبياء دين واحد، لا يختلف الدين لاختلاف الفرائض، وإنما هو دين جماعة^(١٥٩) الطاعة، لأنه يكون على الرجال أشياء حطها الله على النساء، ويكون على النساء أشياء حطها الله على الرجال؛ ويحل^(١٦٠) للرجال ما يحرم على النساء، ويحل للنساء ما يحرم على الرجال؛ وكذلك العبيد. ويجب على بعض الرجال ما حط الله عن بعض، وكل دينهم واحد وقد جمعته الطاعة لله. وذلك أن الله كلف الرجال الجهاد وصلاة الجمعة مع الأئمة ركعتين، وليس ذلك على العبيد والنساء، وحط الجمعة على {٣٧} المسافرين؛ وأحل للنساء الحلبي والحريير وحرمه على الرجال، وأحل للرجال ما ملكت أيماهم، وحرمه على النساء، وأحل للرجال أربع نسوة وحرم ذلك على النساء، وأمر النساء بالجلابيب^(١٦١) وضرب الخمر على الجيوب وحرم عليهن إبداء الزينة، ولم يحرم ذلك على الرجال.

وما^(١٦٢) سوى ما ذكرنا مما تعبد الله به بعض خلقه دون بعض من

١٥٩- في كل النسخ: «جماعته». ولعل الصواب: «جمعه الطاعة»، أو ما أثبتناه من (ه).

١٦٠- في (ه): «ويحرم». وهو خطأ.

١٦١- في (ه): «بالجلابيب». وهو خطأ.

١٦٢- في (ه): «وأما».

إنفاذ^(١٦٣) أحكام أمر بإنفاذها خاصة من الناس وهم الأئمة والقضاة، ومن أمر الحج والعمرة، ألزمه صنوفاً وحطه عن صنوف... كل ذلك تجمعه الطاعة، ويكون أمرهم واحداً^(١٦٤) ودينهم واحداً.

{فصل في}

الأذان

ذكر الله الأذان ذكراً^(١٦٥) ولم يأمر به^(١٦٦).

أجمع الناس أنه من سنة رسول الله عليه السلام، واختلفوا فيه، وقولنا الذي نأخذ به: الأذان مثنى مثنى، والإقامة كذلك، وهما من سنة رسول الله عليه السلام^(١٦٧)، وهما في أوقات الصلاة: الأذان في الوقت والإقامة في الوقت.

واختلفوا في ذلك، والذي أخذنا به أن الأذان للوقت كالإقامة، وقد أجمعوا أنه لا أذان بعد فوات الوقت، وهذا تقوية أنه للوقت لا قبل، كما أنه لا بعد،^(١٦٨) مع أنهم أجمعوا أنه يؤذن في الوقت.

١٦٣- في (د) و (هـ): «إنفاذ». بديل مهملة. في هذا الموضع وفيما سيأتي، وقد صححناه فيما سيأتي دون إشارة إلى ذلك، نظراً لتكرار هذا الخطأ الشائع في مخطوطات المغاربة وخطهم بين الدال المعجمة والمهملة.

١٦٤- في (د): «واحد، ودينهم واحد». وهو خطأ. وفي (هـ): سقط «ودينهم واحداً».

١٦٥- في (د): «ذكرة». وهو خطأ. وفي (هـ) سقط: «ذكرة».

١٦٦- وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾. سورة المائدة: ٥٨.

١٦٧- روى الإمام الربيع بسنده الصحيح عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، والأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى» الجامع الصحيح، باب ٢٧ في الأذان، رقم ١٧٥. القطب اطفيش: شرح النيل، ج ٢، ص ٢٦.

١٦٨- في (هـ): في العبارة خطأ وسقط: «لا بعد، مع أجمعوا».

واختلفوا في الإقامة للصلاة^(١٦٩) الفاتية، قال بعضهم^(١٧٠): لا إقامة على أحد لصلاة فات وقتها ولكن يتوجه ويكبر، قال بعضهم: ذلك في الصلاة التي صلّيت وانقضت، وأما ما فات وما لم يصل، فليُقم لها، والله أعلم.

على أن الحجة - إن شاء الله - أنه لا إقامة إلا للوقت، لأنه لا أذان إلا للوقت، والإقامة أبداً أن تأتي مقرونة بالأذان الأول.

وأن الرجل الواحد إذا أذن وأقام يجزي عن الخلق الكثير، ولا يجزي عنهم توجيه الواحد ولا إحرام^(١٧١) الواحد.

فهذا { م } ما^(١٧٢) لا يحصى، فالله نسأله التوفيق للصواب، ونعوذ به من تهوين ما قال المسلمون من الحق، فالحق أردنا، وإياه قصدنا.

{فصل في الأمر بإتمام الأعمال}

وليس على الناس^(١٧٣) ما فات إلا في الفرائض، وبها أكد^(١٧٤) الله على نفسه، وسنذكر بعض ذلك إن شاء الله:

● الرجل يوجب على نفسه الصيام من الليل حتى يصبح صائماً، ثم يأتي

١٦٩- في (هـ): «الصلاة».

١٧٠- في (ب) و (ج) سقط: «بعضهم».

١٧١- في النسخين (ب) و (ج): «الإحرام».

١٧٢- في جميع النسخ: «ما». والأصوب ما أضفناه.

١٧٣- في (هـ): «على أنا». ولا معنى له.

١٧٤- في جميع النسخ: «وكذا». وقد صححناه على ما اعتدنا من الاستعمال.

عليه في نهاره ما يبطل صومه، فيلزمه بدله، لأنه أوجبه على نفسه.

● وكذلك من أحرم بحج نافلة أو عمرة نافلة، فقد أوجب على نفسه القيام بجميعه، والفراغ من المناسك، وحضور المشاهد كلها، وعليه من الكفارة فيما يصيب ما على صاحب الفرض.

● وكذلك من أحرم بصلاة نافلة، بثياب طاهرة، وجسد طاهر، ثم دخل عليه ما ينقص صلاته النافلة، كان عليه بدلها لأنه أوجبه، وإن كانت نافلة.

● وأما من أحرمها بثوب نجس، أو عليه وضوء {٣٨} فذكر الإعادة عليه، لأنه لم يدخل في الصلاة، وهو كمن عقد الصيام من الليل وهو جنب حتى أصبح فلا إعادة عليه، لأنه أصبح مفطراً.

● وأما الذين يقولون: إن الإقامة تلزم الصلاة التي لم تصل، وإن فات الوقت، ولا تلزم الإقامة للصلاة التي صليت بعد الوقت إذا انتقضت عليه لعله نجاسة الثياب أو طهارة،^(١٧٥) فيدخل عليهم في قولهم أنهم

١٧٥- في (هـ): «طاهرة». وهو خطأ.

يوجبون الإقامة للصلاة التي صلّيت، لعله أنهم يوجبون الإقامة لها على من ذكرها في وقتها ثم يضيّعها (١٧٦) لفوات (١٧٧) الوقت، ففي هذا دليل وحجة لمن قال: إن الإقامة إنما هي للوقت كالأذان، لأنّ فوات (١٧٨) الوقت لا يزيل حقا وجب في الوقت، فلما كان هذا هكذا ثبت (١٧٩) أن الإقامة إنما هي للوقت.

تم الكتاب والحمد لله (١٨٠)

-
- ١٧٦- في (هـ): «يضعها». وهو خطأ.
١٧٧- في (د): «لفوت». وما اثبتناه فمن (هـ).
١٧٨- في (هـ): «وفات». وهو تحريف.
١٧٩- في (هـ): «أثبت». وهو تصحيف.
١٨٠- في (د): «تم الكتاب والحمد لله، في ٦ شعبان سنة ١١٢٤هـ». وهو تحريف.
وفي (هـ): «تم الكتاب».

الخاتمة

بعد هذا العمل الذي أخذ مني جهداً كبيراً، أشكر الله عز وجل على هذه النعمة التي تفضل بها عليّ من تحقيق هذا الكتاب وإخراجه للنور على أحسن وجه إن شاء الله .

كما لا يفوتني أن أثني بالخير والدعاء الصالح على كل من أمد لي يد المساعدة أثناء التحقيق، بل قبلها وبعدها، فاللهم تقبل على الأحياء منهم والأموات أجمعين، فيارب زدنا ولا تنقصنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، واغفر لنا إصرارنا وإسرافنا وما أنت أعلم به منا .
واجعل عملنا هذا خالصاً لوجهك الكريم، واجعله فوق ما يظنون،
إنك على كل شيء قدير .

أميــــن...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مراجع التحقيق

- ١ - بشر بن غانم الخراساني، أبو غانم:
المدونة الكبرى، ترتيب: القطب اطفيش، تقديم: سالم بن حمد
الحارثي، طبعة مصورة من مخطوط، نشر وزارة التراث، عُمان، ط
٢، ١٩٨٤م.
- ٢ - بكير بن سعيد أعوشت:
دراسات إسلامية في أصول الإباضية، ط ١، مطبعة البعث،
قسنطينة، الجزائر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٣ - الربيع بن حبيب، أبو عمرو:
الجامع الصحيح، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، ط ٢، المطبعة
السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- ٤ - سعيد الخوري:
أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، مطبعة مرسللي، بيروت،
١٨٨٩م.
- ٥ - سليمان الباروني، أبو الربيع:
مختصر تاريخ الإباضية، مطبعة الإرادة، نشر: مكتبة الاستقامة،
تونس، ١٩٣٨م.

- ٦ - سليمان بن الأشعث إلسجستاني، أبو داود:
سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر،
بيروت.
- ٧ - السيد سابق:
فقه السنة، ط٥، دار البيان، الكويت، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- ٨ - عامر بن علي الشماخي:
كتاب الإيضاح، تحقيق لجنة من العلماء، ط٢، الوطن، بيروت،
١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- ٩ - عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي:
الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت.
- ١٠ - عبدالكافي بن أبي يعقوب التناوتي الوارجلاني، أبو عمار:
كتاب الموجز، تحقيق: عمار طالبي بعنوان، آراء الخوارج الكلامية،
ط١، الشروق، نشر: ش.و.ن.ت.، الجزائر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ١١ - عبدالله بن حميد السالمي، نور الدين أبو محمد:
مشارك أنوار العقول، تصحيح وتعليق: أحمد بن حمد الخليلي،
ط٢، مطابع العقيدة، عُمان، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

- ١٢ - علي يحيى معمر:
الإباضية بين الفرق الإسلامية، مطابع سجل العرب، ط١، القاهرة،
١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- ١٣ - عمرو خليفة النامي:
Journal of Semitic studies chapter أوراق مصورة.
- ١٤ - عوض محمد خليفات:
الأصول التاريخية للفرقة الإباضية، مطبعة الجويني، تونس، ١٩٨٤م.
- ١٥ - ليف من المستشرقين:
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، دار الدعوة، استنبول، دار
سحنون، تونس.
- ١٦ - لواب بن سلام بن عمرو الإباضي:
الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية، تحقيق: ق. شفارتز، وسالم
بن يعقوب، دار اقرأ، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٧ - محمد أسعد طلس:
تاريخ العرب، ط٣، دار الأندلس، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٨ - محمد بن بركة العماني، أبو محمد:
كتاب الجامع، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني، ط١، ١٣٩١هـ /
١٩٧١م.

- ١٩ - محمد بن يوسف اطفيش، قطب الأئمة:
تيسير التفسير، ط١ حجرية، ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م.
- ٢٠ - محمد بن يوسف اطفيش، قطب الأئمة:
شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط٢، دار الفتح، بيروت، مكتبة
الإرشاد، جدة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٢١ - محمد رواس قلعة جي:
موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ض)، ط٣، دار النفائس، بيروت،
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٢٢ - محمد فؤاد عبد الباقي:
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الأندلس، بيروت.
- ٢٣ - مصطفى الشكعة:
إسلام بلا مذاهب، ط٧، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٧هـ /
١٩٨٧م.
- ٢٤ - هود بن محكم الهواري:
تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: بلحاج شريف، ط١، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

مفتاح الرموز المستعملة في التحقيق

- ١ - كل عنوان بدون معقوفتين هو من وضع المؤلف .
- ٢ - كل عنوان جانبي أو فصلي وضع بين معقوفتين هو من وضع المحقق .
- ٣ - كل رقم صغير بين معقوفتين { } يشير إلى أرقام الصفحات في المخطوط الأم، أي نسخة (د) .
- ٤ - كل باب وضعت أرقامه الهامشية متسلسلة منفصلة عن الباب الآخر .
- ٥ - في الهوامش :

ص = الصفحة .

ج = الجزء .

تح . = تحقيق .

- ٦ - الحروف الموجودة في الهامش بين قوسين تشير إلى النسخ المعتمدة في التحقيق :

(ب) = نسخة مكتبة البكري .

(ج) = نسخة مكتبة الجابرية .

(د) = نسخة مكتبة الحاج بابكر بن مسعود (١) .

(هـ) = نسخة مكتبة الحاج بابكر بن مسعود (٢) .

الفهرس

10/10/10

1

فهرس الآيات القرآنية

الصفحات	رقمها	الآية
		سورة البقرة
٧١	٨٠	﴿وقالوا: لن نمسنا النار إلا إياما معدودة﴾
٧٤	٩٨	﴿إن الله عدو للكافرين﴾
٨٩	١٣٨	﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾
٩٢	١٤٤	﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾
		﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات... ويلعنتهم
٥٩	٥٩	اللاعنون﴾
		﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان
		ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
١٣١	١٧٨	اليوم﴾
١٠٤	١٨٥	﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾
٦٤	١٩٣	﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾
١٠٧	١٩٦	﴿واقموا الحج والعمرة لله﴾ أو ﴿والعمرة﴾
		﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو
١١٣	١٩٦	صدقة أو نكح﴾
١١٧	١٩٨	﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾
١٢٥	٢١٧	﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾
		﴿للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله

الصفحات	رقمها	الآية
١٥١	٢٢٦	غفور رحيم ﴿.....
١٤٩	٢٢٨	﴿ والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾
١٤٩	٢٢٨	﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ... ويعولنهن
١٥٠	٢٣٠	أحق بردهن في ذلك ﴾
١٥٠	٢٣١	﴿ فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾
١٥٤-١٥٣	٢٣٣	﴿ ولا تمكوهن ضرارا ... ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾
		﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... فإن أرادا فصلا
		عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾
		﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
١٥٢	٢٣٤	وعشراً ﴾
٦٤	٢٥٦	﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾
٩٣	٢٦٧	﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾
سورة آل عمران		
		﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم
٧٥	٩٠	وأولئك هم الضالون ﴾
١٠٦-٧٤	٩٧	﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾
٧٣	١٣١	﴿ واتقوا النار التي أعدت للكافرين ﴾
١٣٥	١٣٤	﴿ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾
٥٩	١٨٧	﴿ لتبينه للناس ولا تكتمونه ﴾
٥٩	١٨٧	﴿ فنبيذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلاً ﴾

الصفحات	رقمها	الآية
		سورة النساء
		﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۚ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ لَكُمْ ۚ وَلِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ لَكُمْ ۚ وَلِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ لَكُمْ ۚ وَلِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ لَكُمْ ۚ﴾
١٤١	١١ ﴿وَلِكُلِّ وَاٰلِهٖنَا مَعْرُوفٌ ۙ﴾
١٤٢	١١ ﴿وَأَن كَانَ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَهَا مِثْلُ السُّدُسِ ۚ﴾
		﴿وَلِكُلِّ نِصْفٌ مِّمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ وَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّ الرِّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ ۚ وَلِلرِّبْعِ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ وَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلِلنَّسَبِ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ۚ﴾
١٤٥	١٢ ﴿وَأَن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ ۖ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانَ لَهُمَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مَضَارٍ ۚ﴾
١٤٦	١٢ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۚ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ۚ وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۚ﴾
١٤٦	١٤-١٣ ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾
٦٣	٢٥ ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ ۚ﴾
٢٤	٤٣ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ۚ﴾
٢٤	٤٣ ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ﴾
٦١	١٤٣ ﴿لَيْسَ لَكُم مَّا كَانَتْ لِلَّهِ تَجَرُّبٌ ۚ وَإِن كَانَ اللَّهُ غَنِيًّا عَزِيزًا ۚ﴾
٥٨	١٦٥ ﴿حَكِيمًا ۚ﴾

الصفحات	رقمها	الآية
١٤٧-١٤٦	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّكْلَانِ مِمَّا تَرَكَ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
		سورة المائدة
٦٣-٦٢	٥	﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... وَالْمَحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... ءَاتِيْمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾
٩٣-٩٢	٦	﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلُظْوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَاسْمُحُوا بُرُؤَكُمْ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
٩٣	٦	﴿فَاسْحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
١٢٥	٣٣	﴿وَإِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾
٦٧	٣٧	﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾
١٢٧	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
	٤٤	﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
		﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْإِذْنَ بِالْإِذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
١٢٩	٤٥	﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

الصفحات	رقمها	الآية
١٣٤	٤٥	﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾
١٢٩	٤٧	﴿فأولئك هم الظالمون﴾
١٥٦	٥٨	﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾
		﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء ما
١١٩-١٠٩	٩٥	قتل من النعم﴾
١١٩	٩٥	﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾
١١٩	٩٦	﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾
سورة الأنعام		
٥٨	١٢٥	﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾
		﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في
٥٩	١٢٥	السماء﴾
		﴿قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم... ولا تقرّبوا الفواحش ما
٦٣	١٥١	ظهر منها وما بطن﴾
سورة الأعراف		
٦٣	٣٣	﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾
٤	٤٣	﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾
سورة الأنفال		
		﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى
١٣٥	٤١	واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾

الصفحات	رقمها	الآية
٥٨	٤٢	﴿ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حيى عن بينه، وإن الله لسميع عليم﴾
١٤٨	٧٥	﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾
سورة التوبة		
٦٤-٦٢	٢٩	﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر... عن يد وهم صاغرون﴾
١٤٠-١٣٨	٦٠	﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾
سورة هود		
٨٨	١١٤	﴿واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾
سورة النحل		
٥٨	٩٣	﴿ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾
سورة الإسراء		
٨٨	٧٨	﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾
سورة الكهف		
٨٢	٣٨-٣٦	﴿وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي... ياليتني لم اشرك بربي أحدا﴾

الصفحات	رقمها	الآية
٢٣	٥٩	سورة مريم ﴿أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون غيا﴾
٨٨	١٣٠	سورة طه ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آتاء الليل نسيح وأطراف النهار﴾
٧٣	٧٢	سورة الحج ﴿النار وعدما الله الذين كفروا﴾
٨٧	٥٨	سورة النور ﴿من قبل صلاة الفجر... ومن بعد صلاة العشاء﴾
١١٣	٦٣	سورة الشعراء ﴿أن اضرب بعصاك البحر فانقلب﴾
٩٠	٢١٩-٢١٨	﴿الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين﴾
٧٣	٤٠	سورة النمل ﴿ليلوني ءاشكر أم اكفر﴾
٦٠	٣-١	سورة العنكبوت ﴿الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا ءامنا وهم لا يفتنون... فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾
٨٧	١٨-١٧	سورة الروم ﴿نسبحان الله حين تمسون وحين تضحون... وعشيا وحين تظهرون﴾

الصفحات	رقمها	الآية
		سورة الأحزاب
		﴿وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾
١٥	٤٩
٦٥	٦٠	﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾
٦٥	٦١	﴿لمعلمين اينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا﴾
		﴿انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها... وكان الله غفورا رحيما﴾
٦١-٦٠	٧٣-٧٢
		سورة ص
٨٩	١٨	﴿انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق﴾
٩٠	٣٢	﴿حتى توارت بالحجاب﴾
		سورة الزمر
٥٨	٢٢	﴿فهو على نور من ربه﴾
		سورة الشورى
٨١	١١	﴿ليس كمثل شيء﴾
		﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾
١٣٤	٤٠
		﴿ولئن انتصر بعد ظلمه فأولى؛ ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم ولئن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الامور﴾
١٣٤	٤٢-٤١

الصفحات	رقمها	الآية
		سورة الفتح
٦٧	٢٥	﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام، والهدى معكروا ان يبلغ محله﴾
		سورة الحجرات
٣٧	٦	﴿ان تصيبروا قوما بجالاة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾
٧٩	٩	﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله﴾
		سورة ق
٨٩	٤٠	﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وإدبار السجود﴾
		سورة الذاريات
٧٥	٤٦	﴿وقوم نوح من قبل انهم كانوا قوما فاسقين﴾
		سورة الطور
٨٩	٤٩	﴿فسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم﴾
		سورة المجادلة
١٥٢	٤	﴿فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾
٦١	١٤	﴿ما هم منكم ولا منهم﴾
		سورة الحشر
١٣٧	٧	﴿ما آفأ الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾

الصفحات	رقمها	الآية
١٣٧	٧	﴿كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم﴾ ﴿للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم﴾
١٣٧	١٠-٨	سورة الجمعة
٢٤	١٠	﴿وابتغوا من فضل الله﴾
٧٣	٢	سورة التغابن ﴿خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن﴾
١٥٠	١	سورة الطلاق ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾
١٤٩	٤	﴿واللاتي يشسن من المحيض من نسآئكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر... أجلهن أن يضعن حملهن﴾
٧٣	٣	سورة الإنسان ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكراً...﴾

فهرس الأآادس

الصفآات	الآدس
١٠٢	الا انه لا صلاة لمانع الزكاة...
١٥٦	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن...
٢٦	إن إبلس يأتي المؤمن...
١٣٢	إن الإسلام قید الفتك...
٩٤	إن كل موضع لم ينعم غسله...
٩٤	تحت كل شعرة جنبابة.....
١٣٠	دبة الرجل مائة من الإبل...
٩٣	سن رسول الله ﷺ الاستنجاء من كل نجاسة.....
٩٢	سن رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق.....
٩١	سن رسول الله ﷺ سنن الصلاة.....
٩٠	صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم.....
٩٠	الصلاة في جماعة خير من صلاة الفرد.....
٨٩	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر.....
١٤٦	فضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية.....
١٢٧	قطع رسول الله ﷺ في مجن.....

الصفحات	الحدِيث
١٢٧	القطع في ربع دينار فصاعدا.....
١٣٢	قيد الإسلام الفتك، لا يفتك مؤمن.....
٩١	كان عليه السلام يوتر بسبع وثلاث.....
٩٥	كل شعرة لم ينعم غسلها.....
٧٠	كل ما يورث حرام غنيمته.....
٧٤	لا الفينكم رجعتم بعدي كفارا.....
١٠٩	لا تأكل منها شيئاً، ولا أحد من رفقتك.....
١٢٧	لا قطع في التمر حتى يؤويه الحرز.....
٦٩	لا هجرة بعد الفتح.....
١٤٥	لا وصية لوارث.....
٧٥	لو قلت: نعم، لوجبت.....
٧٥	ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة.....
١٠٨	مكة حرام حرما الله.....
١٢٠-١٠٨	مكة حرام لحرام الله.....
١٠٧	وقت رسول الله ﷺ مواقيت الحج.....
٩١	يوتر ﷺ بثلاث ولا يسلم إلا في أخراهن.....

تعريف لغوية واصطلاحية^(١)

١٣١	الغيلة	١١٠	الأنزورت
١٣٢	الفتك	٤٧	التيمم
١٣٨	الفقراء	١٢٩	الخائن
١٤٥	الكلالة	١٣٣	الخطأ العمد
١٣٨	المؤلفه قلوبهم	١٣٣	الخطأ المحض
٦١	المؤمن	١٣٩	الرقاب
١٢٨	المختلس	١٠٢	السة
١٣٣	المرت	١٣٢	شبه العمد
١٣٨	الساكين	١٣٢	العقص
٦١	المشرك	١٤١	الغارمون
٦١	المتافق	١٣٢	الغدر

١ - أوردت في هذا الفهرس ما عرفه المؤلف من كلمات في اللغة والاصطلاح.

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
	حرف الألف
٦٤	آدم عليه السلام
٣٣	أبان بن وسيم، أبو ذر
٦٧	إبراهيم عليه السلام
٧١	إبراهيم النظام
٣١، ٢٨	إبراهيم بحار
٣٠، ١٩، ١٨	إبراهيم بن الأغب
١١	إبراهيم طلاي
١٨	أحمد بن إبراهيم بن الأغب
٢١	أحمد بن الحسين
١٠٩، ٩١، ٧٤	أحمد بن حنبل
٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٥، ١٣، ١١	أحمد بن سعيد الدرجيني
٥٤، ٣٦، ٣٥، ٢٨، ٢٧، ٢٥، ٢٤، ٢٣	
١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٤، ١٣، ١٢، ١١	أحمد بن سعيد الشماخي
٣٣، ٢٩، ٢٨، ٢٦، ٢٥، ٢٣، ٢١، ٢٠	
١٣٩، ٥٤، ٤٤، ٣٦، ٣٥، ٣٤	
٣٤، ٣٠، ٢٣	أحمد بن طولون (طيلون)
٣٢	أحمد بن عبد ربّه
١٢	أحمد زبانة
٢٤، ١١	أخت عمروس
١٢	أخو عمروس

فهرس الأعلام (تابع)

الصفحة	العلم
١٢	إسماعيل العربي
٩٨ ، ٩٣ ، ٩٠ ، ٤٥ ، ٢٩ ، ١٩ ، ١٥	إسماعيل بن موسى الجيطالي
١٤٠ ، ١١١
٣٣	أفلق بن العباس
٣٤ ، ٣٣	أفلق بن عبدالوهاب
٣٤ ، ١٧ ، ١٦	إلياس ، أبو منصور
٢٥ ، ١١	أم عمروس
٣١	الأمين
١٠٨ ، ٩٠ ، ٧٥	أنس بن مالك
٣٣	أيوب بن العباس
حرف الباء	
٥٠ ، ٤٩	(الحاج) بابكر بن مسعود الغردواي
٤٦	باحمد بن حاج قاسم بن دادي حني العطاراي البخاري
٨٩ ، ٥٥ ، ٣٤ ، ٢٤ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١١ ، ٧	بشر بن غانم ، أبو غانم الخراساني
١٤٤ ، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ٩٥ ، ٩٤
٣١	بشير بن المنذر
٣٤ ، ٣٣	أبو بكر بن أفلق
٧٤	أبو بكر الصديق
٦٨	بكير بن سعيد أعوشت
٨٩	بلحاج بن سعيد شريفني

فهرس الألام (تابع)

الصفحة	العلم
حرف التاء	
٩٤	الترمذي
٧٠	تيفورين بن عيسى
١٤٥	جابر بن عبدالله
٦٨ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٥١ .	جابر بن زيد
٧١	الجاحظ
٧٤	جرير بن عبدالله
٣٤	جدا التنزغتي
حرف الحاء	
٤٧	حاج بن محمد بن بكلي
٣٣	أبو الحسن الأبدلاني
١٥	الحسن بن محمد الوزان القاسبي
٧٨	الحسين بن علي
٣٦	حسين مؤنس
٣٦ ، ٣٢	الحكم الرضي
	أبو حنيفة
حرف الخاء	
٣٤ ، ٣٠	خلف بن السمح
١٥٢	خير الدين الزركلي
حرف الراء	
٣١	راشد بن النضر اليمودي

فهرس الأعلام (تابع)

الصفحة	العلم
١١١ ، ١٠٨ ، ١٠٢ ، ٩٤ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٧٤	الربيع بن حبيب
. ١٢٧ ، ١٢٠	
١٩	ابن رقيق القيرواني
حرف الدال	
١٤٦ ، ١٤٥	الدارقطني
. ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٧ ، ٩٤ ، ٧٤	أبو داود (المحدث)
٣٤ ، ٢٩ ، ٢٢	داود بن ياجزين
حرف الذائي	
٧١	الزمخشري
٦٩	زياد بن الأصغر
٧٨	زيد بن علي
حرف السين	
٩٨ ، ٣١	سالم بن حمد الحارثي
٥٥	سالم بن يعقوب
٣٤	سدرات البغطوري
٣٤ ، ١٢	سدرات بن إبراهيم المساكني
٣٤	سعيد بن أبي يونس
١٥٦ ، ١١١	أبو سعيد الخدري
١٣٠	سعيد بن المسيب
٥٥	ابن سلام الإباضي
٧٨	سليمان الباروني، أبو الربيع

فهرس الأعلام (تابع)

الصفحة	العلم
٣٦	سليمان الفراء
٩٠ ، ٧٣	سليمان بن داود عليه السلام
٧٨	سليمان بن صرد الخنزاعي
٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١١	سليمان بن عبدالسلام الوسياني، أبو الربيع
٥٤ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦
٣٤ ، ٣٣ ، ٢٨ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٦ ، ١٤ ، ١٢	سليمان بن عبدالله الباروني
٣٥
١٤٠	سيد سابق
حرف الشين	
١٢٠	أبو شريح العدوي
٥٥	شفارتز . ق
٣٤	شبية
حرف الصاد	
٣١	الصلت بن خميس، أبو المؤثر
٣١	الصلت بن مالك الخروصي
حرف الطاء	
١٠٢	الطبراني
٣٤	الطيب بن خلف
حرف العين	
١١٩ ، ١٠٩ ، ٩١ ، ٨٩	عامر بن علي الشماخي

فهرس الأعلام (تابع)

الصفحة	العلم
١٠٨	العباس (عم النبيء عليه السلام)
٧١	عبدالجببار (القاضي)
٣٣	عبدالحميد الجناوني، أبو عبيدة
٢٩ ، ٢١	عبدالخالق الفزاني
٣٢	عبدالرحمن الثاني
٣٢	عبدالرحمن الداخل
٥٢ ، ٤٤ ، ٢٩ ، ١٩ ، ١٧ ، ٤	عبدالرحمن بن عمر بكلي (البكري)
٤٤	عبدالعزيز الثميني
٤٤	عبدالكافي، أبو عمار
٧٨ ، ٦٨	عبدالله بن إياض
٣٤	عبدالله بن الخير، أبو محمد
٦٦ ، ٤٤ ، ١١	عبدالله بن حميد السالمي
٧٧	عبدالله بن سبأ
١٣٠ ، ١٠٩ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ٩٤ ، ٨٩ ، ٧٤	عبدالله بن عباس
١٥١
١١١ ، ٧٤	عبدالله بن عمر
٣٢	عبدالله بن محمد
١٥١ ، ١٤٢ ، ١٢٧	عبدالله بن محمد بن بركة، أبو محمد
١٥١ ، ١٠٧ ، ١٠٢	عبدالله بن مسعود
١٤	عبدالله بن يحيى الباروني
٣١	عبدالملك بن حميد

فهرس الأعلام (تابع)

الصفحة	العلم
٧٨	عبدالمك بن مروان
٣٤ ، ٢٤ ، ٢٠ ، ١٣	عبدالوهاب بن عبدالرحمن الرستمي (الإمام) ..
٣٣	أبو عبيدة الأعرج
١٩ ، ١٨	ابن عذاري المراكشي
٣١	عزان بن تميم الخروصي
١٤٦ ، ١٣٠ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ١٩	علي بن أبي طالب
٩٨ ، ٦٨ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ١٨ ، ١٣	علي يحي معمر
٤٤	عمار طالبي
١٤٢ ، ١٣٨ ، ١٣٠ ، ٩٠	عمر بن الخطاب
٥٢ ، ٤٤ ، ٢٢ ، ٢١ ، ١٩	عمرو بن خليفة النامي
٤٦	عمرو بن رمضان الجربي
١٣٠	عمرو بن شعيب
٦٧	عمرو بن هشام ، أبو جهل
٣٦	عمروس الأندلسي
٣٦	عمروس اليفرنى
٣٥	عمروس بن عبدالله الزواغى
٦٨	عوض محمد خليفات
	حرف الين ، والفاء ، والقاف
٣٦	غان بن عبدالله اليمدى
٥٢ ، ٢٢	فرحات الجميبرى
٤٧ ، ٤٤	أبو القاسم بن إبراهيم البرادى

فهرس الأعلام (تابع)

الصفحة	العلم
حرف الهميم	
٩٤ ، ٧٥	ابن ماجة
٣١	المأمون
٣٤	ماطوس بن ماطوس
٣٤ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٢	ماطوس بن هارون
١٣٠ ، ١٢٧	مالك بن أنس
١٠٩ ، ٣١ ، ١٩	المشركل
٦٩	مجاهع بن مسعود
٣٤	محكم الهوارى
٣٢	محمد الأول (الأمير)
١٥	محمد الاخضر
	محمد بن أسعد طلس
٣٤ ، ١٦	محمد بن أفلح ، أبو اليقظان
٣١	محمد بن الحسين الخروصي
٤٥ ، ٤	محمد بن باحمد الحاج سعيد العطاوى (الحاج)
١٥	محمد بن زكرياء البارونى
٣٤	محمد بن عبدالله ، أبو عبدالله
٣١	محمد بن عبدالله السالى
٣٤ ، ٣٣	محمد بن عرفة
٣٤ ، ٣٢ ، ٣١	محمد بن محبوب
٣١	محمد بن بور

فهرس الأءلام (ءابء)

الصفءة	الءلم
٣٥ مءمء بن ٱانس
١٢ ، ٤٤ ، ٧٠ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠٦ ، مءمء بن ٱوسف اٱففس
١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ،	
١٤٤ ، ١٥٤ ، ١٥٦	
١٥ مءمء ءاءف
١٠٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٥١ مءمء رواس قلعة ءف
٣٢ المسءفن بالله
٢٤ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٣٠ ، ١٥٤ مسلم بن أبف ءرفمة ، أبو عبفءة
٨٩ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢٠ مسلم بن ءءاء
٦٩ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٨ مصطفف الشءمة
٧٩ معاوفة
٣٥ معبء
٣٢ المعءزلة
٣١ المعءصم
١٩ ، ٣١ ، ٣٢ المعءض بالله
٣٢ المعءمء
٢٦ ، ٣٥ ملى الٱءرفف ، أبو مءمء
٣٢ المنءصر
٣٢ المنءر
٣٥ مهاصر السءراءف ، أبو مرءاس

فهرس الأعلام (تابع)

الصفحة	العلم
٣٢	المهتدي
٣٥ ، ١٥ ، ١٤	مهدي النفوسي السويغوي
٣١	المهنا بن جيفر
٣٣ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٦	موسى بن جعفر، أبو مهاصر
٣١	موسى بن علي العنبري
٣٥	ميسال بن يوسف
٣٣ ، ٢٨	أبو ميمون
حرف النون	
٣١	ناجي عاف
١٢٧ ، ٩١ ، ٤٧	النسائي
٣٣ ، ١٤	أبو نصر التميمي
٣٥ و ٣٠ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤	نفاث بن نصر، أبو الفرج
حرف الهاء	
٣١	هارون الرشيد
١٠٨ ، ٩٤ ، ٩٠	أبو هريرة
٣٢	هشام الأول
٧٨	هشام بن عبدالملك
١٤٦ ، ١٢٦ ، ١١٩ ، ١٠٧ ، ٨٩ ، ٣٥	هود بن محكم الهواري
١٥٢ ، ١٥١	
حرف الواو	
٣١	الواثق بالله
٧١	واصل بن عطاء

فهرس الأعلام (تابع)

الصفحة	العلم
	حرف الياء
٣٢	يحيى الغزال
١٥١ ، ١٤٣	يحيى بكوش
١٣	يحيى بن أبي الخير الجناوني، أبو زكريا
٤٣ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٧ ، ٢١ ، ١٨ ، ١٢	يحيى بن أبي بكر الوارجلاني، أبو زكريا
٤٩	يحي بن عبدالرحيم بن محمد اليفرني
٣٥ ، ٤٩ ، ٣٠	يزيد بن فستين
٣٥	يوسف النفوسي، أبو بكر
٥٠ ، ٤٩	يوسف بابكر (الحاج)
١٩ ، ٤٣	يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، أبو يعقوب
٣٤	يوسف بن خلفون، أبو يعقوب
٣٥ ، ١٦	يوسف بن محمد، أبو حاتم

فهرس الفرق، والقائل والطوائف والدول

الصفحة	الفرق والقائل والطوائف والدول
٧٨	آل البيت
١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣٣ ،	الإباضية
٤٣ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ٦٨	
٧٨	الأزارفة
١٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٥٤	الأغالبية
٦٢ ، ٦٩	أهل الكتاب
١٥٢	بنو زهرة
٧٧	بنو هاشم
٧٨	الحسنية (التوابون)
٦٨ ، ٦٩ ، ٧٨	الحوارج
١٣ ، ٣٠ ، ٥٤ ، ٥٥	الرستمبة (الدولة)
٣٠	رواغة
٧٨	الزيدية
٧٧	السبئية
٥٤	الشرارة
٧٧ ، ٧٨	الشيعة
٥٩ ، ٦٢	الصابئون
٦٩ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٨	الصفرية
٦٥	الغسانية
٥٥	الفاطميون
٦٧ ، ١٣٩	قريش
٧٨	القعدة

فهرس الفرق والقباثل والطوائف والجلول

الصفحة	الفرق والقباثل والطوائف والجلول
١٣	لواتة
٦٩ ، ٦٤ ، ٥٩	المجوس
٧٨ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٥	المرجهه
٣١	مزائة
١٢٧ ، ٧٨ ، ٧١	المعتزلة
٧٨	النجدية
٦٩ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٥٩	النصارى
٣٥	النفاية
٢٦ ، ٢٥ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١	نفوسة
٥٣ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢	
٢١	النكات
١٣	هواره
٧١ ، ٦٩ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٥٩	اليهود
٦٥	اليونية

فهرس الأماكن والبلدائ

الصفحة	الأماكن والبلدان
١٣	أرض الرحيات
٢٦	إفاطن
٦٨ ، ٤٤ ، ٣٠	إفريقية
٣٦	إمرساون
	أموساكن
٣٥ ، ٣٢	الأندلس
٣١ ، ١٩	بغداد
٤	بني يزقن
٣٠	تشاد
٢٢ ، ١٩	تونس
٣٦	تيميجار
١٤	تين إدرشل
١٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ،	تيهت
٥٤	
٣٥	جادو
١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٣٤ ،	جبل نفوسة
٣٥ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٤	
٢٢	جربة
١١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٤	الجزائر
٣٤	خراسان
٣٠	سجلماسة
٣٠	السودان

فهرس الأماكـن والبلدائ

الصفحة	الأماكـن والبلدائ
٢٩ ، ٢٣ ، ٢٢	شروس
١٥ ، ١٢	طرابلس
٤٥ ، ٤	العطف
٦٨ ، ٣١	عمان
١٥	عمروس (مدشر)
٣٠	غانة
٤٤ ، ٢٩	فزان
٣٦ ، ٣٢	قرطبة
١١	قسنطينة
١٤ ، ١٣	قطرس
٣٠	القيروان
١٥٢	الكوفة
١٣ ، ١٢	لييا
٣٠	مالي
٣٣ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٢	مانو
٣٥ ، ٣٤	
١٣٩	مصر
٥٥ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ١٣	المغرب
٣٢ ، ٣١	مكة
١٣٩ ، ٣٤ ، ٢٢	المكتبة البارونية
٤٦ ، ٤٥ ، ٤	مكتبة البكري
١٣	وادي تالة

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٥	مقدمة المحقق
٦	استغاثة ملحة
٧	عرض خطة البحث والتحقيق
	القسم الأول حول حياة المؤلف
	ترجمة حياة المؤلف: الشيخ أبي حفص عمرو بن فتح المساكني النفوسي
١١	مولده، عائلته، أبوه، أمه، أخته
١٢	أخوه، قبيلته
١٣	مكان ولادته ونشأته، حياته العلمية
١٦	اشتغاله بالقضاء
١٧	نماذج من أفضيائه
١٨	جهاده واستشهاده
١٩	وفاته
٢٠	أسرته، حالته المادية
٢١	مؤلفاته
٢٢	فتاويه واجتهاداته
٢٧	مكانته العلمية
٢٩	مميزاته وعصره
٣٣	شخصيات لامعة عاصرها الشيخ

- ٣٥ هل هناك عمروس غيره في هذا الميدان؟
- ٣٥ أبو حفص عمرو بن عبدالله الزواغي
- ٣٦ أبو حفص عمروس اليفرنى، عمروس الأندلسى
- ٣٧ المراجع المعتمدة في الترجمة

القسم الثاني حول التعريف بالمخطوط وإثباته

- ٤٣ إثبات نسبة المخطوطة إلى المؤلف
..... بطاقة تعريف تقنية عن النسخ المعتمدة
- ٤٥ وصف المخطوطة (أ)
- ٤٦ وصف المخطوطة (ب)
- ٤٧ وصف المخطوطة (ج)
- ٤٩ وصف المخطوطة (د)
- ٥٠ وصف المخطوطة (هـ)
- ٥١ ملاحظة عامة عن النسخ المعتمدة
- ٥٢ إثبات عنوان الكتاب
- ٥٣ عرض المخطوطة
- ٥٥ القيمة العلمية للمخطوطة

القسم الثالث: كتاب فيه أصول الدينونة الصافية

- مقدمة الباب الأول مسائل في العقيدة
- ٥٨ مقدمة
- ٥٩ مسائل في العقيدة
- ٥٩ المعاملة بين المرحدين:
- ٦١ المنزلة بين المنزلتين:

٦٢ معاملتنا لأهل الكتاب
٦٤ معاملتنا مع المجوس
٦٤ معاملتنا مع المشركين
٦٥ معاملتنا للمنافقين
٦٦ لمن تمنح الشفاعة؟
٦٩ الرد على شبهات الصفرية
٧١ نقض شبهات المعتزلة
٧٣ الدليل على كفر النعمة
٧٦ لا منزلة بين المنزلتين
٧٧ نقض شبهات الشيعة
٧٩ ما لا يسع الناس جهله طرفة عين
٨٠ ما يسع الناس جهلة إلى قيام الحجة
٨١ ما لا يسع جهله من التوحيد
٨٣ ما يسع جهله أبدا ما لم يكذب
٨٥ الباب الثاني مسائل في العبادات
٨٧ الفصل الأول مسائل في الصلاة
٨٧ أوقات الصلاة
٩٠ صلاة الجماعة
٩٠ حكم تأخير الصلاة
٩٠ عدد الركعات في الفرائض والسنن
٩١ القراءة في الصلاة
٩٢ استقبال القبلة
٩٢ الفصل الثاني في الطهارات

٩٢	فريضة الوضوء
٩٣	سنة الاستنجاء
٩٣	رخصة التيمم
٩٤	حكم نسيان الصلاة
٩٤	كيفية الإغتسال
٩٥	الفصل الثالث فريضة الزكاة
٩٦	في ماذا تجب الزكاة
٩٦	زكاة الذهب والفضة
٩٧	زكاة الحبوب
٩٨	صدقة الإبل
١٠٠	صدقة البقر
١٠١	صدقة الغنم
١٠٢	حكم تأخير الزكاة
١٠٢	زكاة الفطر حكمها
١٠٢	من ومماذا ومتى تؤدي
١٠٤	الفصل الرابع فريضة الصوم
١٠٥	هل الاغتسال من الجنابة شرط في صحة الصيام؟
١٠٦	الفصل الخامس فرض الحج
١٠٦	ما معنى الاستطاعة في الحج؟
١٠٧	فريضة الحج والعمرة؟
١٠٧	الإحرام: سنته ونواحيه
١٠٨	حكم صيد الحرم وجزاؤه
١١١	إحرام المرأة
١١٢	المحرم والحشرات

١١٢ فدية المحرم المريض
١١٤ مستحبات الإحرام والتلبية
١١٤ مناسك العمرة
١١٥ مناسك الحج
١١٦ أنواع الفسل في الحج
١١٨ مواقيت الحج
١١٨ منهيات الإحرام
١٢٠ أحكام الإحرام
١٢١ مبطلات الحج
١٢١ مخالفات الحاج وكفاراتها
١٢٣ ب الثالث: مسائل في المعاملات
١٢٥ باب في تفسير المظالم والمحاربة
١٢٥ تفسير المحاربة
١٢٦ أحكام القطع في الإسلام
١٢٨ أنواع السرقة وأحكامها
١٢٩ باب في القصاص
١٣٠ الديات: أنواعها وأحكامها
١٣١ تفسير الغيلة
١٣٢ تفسير الفتك
١٣٢ تفسير الغدر
١٣٢ تفسير العقص
١٣٢ تفسير شبه العمد
١٣٢ باب الخطأ المحض

١٣٣	باب الخطأ العمد
١٣٣	العفو وفضله
١٣٥	باب المقاسم في المغانم والفىء والصدقات
١٣٨	لمن تعطى الزكاة
١٤١	باب في قسم الموارث
١٤١	أصحاب الفروض وغيرهم
١٤٢	ميراث الأجداد
١٤٣	ميراث الجدات
١٤٤	ما يتعلق بأصل التركة
١٤٥	آية الميراث بسبب النكاح
١٤٥	آية الإخوة
١٤٦	آية النصف
١٤٨	آية العصبه
١٤٩	باب في عدد النساء
١٥٠	الطلاق الثالث
١٥٠	طلاق السنة
١٥١	الطلاق بالإيلاء
١٥٢	الظهار
١٥٢	عدة الوفاة
١٥٣	باب في نفقة المرضع وحد الرضاع
١٥٤	باب في مسائل مختلفة
١٥٤	سنة الحتان
١٥٥	فصل فيما يفرق فيه الذكور عن الإناث والعكس ديانة
١٥٦	فصل في الأذان

١٥٧ فصل في الأمر بإتمام الأعمال
١٦٠ الخاتمة
١٦١ مراجع التحقيق
١٦٥ مفتاح الرموز المستعملة في التحقيق
١٦٦ الفهارس
١٦٩ فهرس الآيات القرآنية
١٧٩ فهرس الأحاديث
١٨١ فهرس التعاريف اللغوية والاصطلاحية
١٨٢ فهرس الأعلام
١٩٢ فهرس الفرق والقبائل والطوائف والدول
١٩٤ فهرس الأماكن والبلدان
١٩٦ المحتويات



**إن الآيات القرآنية في هذا الكتاب برواية
حفص عن عاصم وأصل التحقيق برواية ورش
التي يقرأ بها إخواننا المغاربة**

